بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابرهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامه الرحلة الفهامه
الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع
فتاوى والد شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد
الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان
في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي لخير الدين الحنيف
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفه او بما صححه
كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله
طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده
في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم
من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله
المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله
تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده

التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره وقرا الفرائض واكثر التردد على الشيخ فائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه نجم منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ٥

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر كره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك اه وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقي للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم اه وفي النهر وهل يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا بأس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان اه والله اعلم سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح

مطلب الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه

مطلب في الشارب اذا طال هل يجب تخليله

في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى
هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب
على ما اذا كان بحيث تبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب
وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المغني به انه لا يجب ايصال الماء الى ما
تحته كالحاجبين اه والله اعلم سئل العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين
ابن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه
فارة فاصفة طهارته اجاب المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء
على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة
ثانية وقد طهر اه كذا في فتاواه سئل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع
في اناء مخروق الاسفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر
كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر
وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت
بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني
وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في الجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم
اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف
تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لابد من التثليث
وصحح كل ولعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال
ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسالة فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسالة والتتبع لها اللهم الا
ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب
عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا
صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى
بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به في فتح القدير
وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار
وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لبخل الغنم
لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة
من ان سؤر ما كول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

مطلب في المعفو عنه من الشعر وما يجب غسله (والمفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته)

مطلب في فارة وقعت في زيت (والمفتى به انه يطهر بالغسل وهو الاصح)

مطلب في الزيت النجس اذا جعل صابونا (والمفتى به انه يطهر)

مطلب في صاحب سلس البول المعذور

وض

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا وتنفلا
ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا
وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحريره ذلك على وجه الاختصار
ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم
الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا
للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس
لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج
منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب
وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم ايضا والله اعلم سئل
هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي
في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم
ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج
ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو
من ذريتهما قطعا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير
العلماء والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان
هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا امتنع
نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل
هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون
ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

مطلب هل يحكم لصاحب العذر بالمسح على الخفين وفي الايلاج في البهيمة

مطلب هل ينقض الوضوء في الانبياء هل يحتلمون

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا

مطلب في كراهة الاشتراك في المشط والميل والسواك

اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورأيت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف ولتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته

مطلب هل يمس المحدث المنسوخ ويتلوه الجنب

مطلب في كيفية الاستنجاء بالماء

مطلب في التيمم لمس المصحف او القرآن مع وجود الماء

اولزيارة القبور اولعيادة المريض ولتعليم القران ولا يريد به الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او لسلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال الجواب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اهـ لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح الجواب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان للخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضوان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة

مطلب في مكان من ... (margin notes)

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

كتاب الصلاة

مسجدًا او وافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه
الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون
فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي
البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة
القبلة عملا باقوال العلماء رض حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم باب
القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها
علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء
بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول
حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها
ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة
هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور
ام لا اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت
عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت
قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاق
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل
الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب
الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض
خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما
تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك
بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن
بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا

ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اهـ فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الأدلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اهـ والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لأن المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم جوزوا الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اهـ الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكر في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليتأمل اهـ فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكر في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة

وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرح به في
هلال رمضان والحاصل انها مسالة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا
يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
حقا في ان مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسالة للعبد الضعيف
والمعلم وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة
فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية
ويكون قد ازداد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا
وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم انه اذا وجد
محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب
مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة
وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ بقوله
او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا احلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره
عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى
في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها المصلي
صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى
مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك وتب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت
عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا
من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من
وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا
واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو
افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا
يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لا لانه ملزم وقد كتبنا في الحوادث

مطلب في البلد التي وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من غيره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من
الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح
القدير لا يعتمد عليه ولا يتقلد لمخالفته لجميع المذاهب ح اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا
اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على
المخالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني
في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول معتقدا زوال الاسلام واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك
وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تتعد ما اباحه لك كيف وربنا تعالى
علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق
خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان
فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رض اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا نعارضهم
من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا
وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا
بالخطأ زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب
وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما
اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم
ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا
بانه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الأدلة خمسا وستين درجة وبعضها
خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الأدلة

مطلب فيما اذا
وجد في بلدة
محاريب متخالفة
من غير وضع الصحابة
من غير وضعهم
ولا على سمت ذوي
ولا على سمت ذوي
العلم الموثوق بهم
معرفة القبلة وقد
طعن فيها
وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجًا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى الجهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا انه مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل الاصول لا الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام ويظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم

سئل في امام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب

مسألة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سائل مراما
ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب لما الفيره من الصواب
وقلت نظما غايرا للزمان يزري بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اهـ والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى

مطلب في امامة الالثغ الذي يبدل الراء بالغين المعجمة

غير

غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فتشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان ابن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اه والله اعلم سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا
اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا ياكله

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

مطلب في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر يوم صلاة الجمعة

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه
الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره
وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل
ذلك يعني الناظر والآكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبي انها
فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان
قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر
للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر
بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك
مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة
اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة
فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نعتاد الفرض
والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر
ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة
ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا
على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها
اي ابو يوسف السنة بعدها ستا ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة ولا
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة

كذا

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلاف والصحيح واضح

كذا في القنية اهـ والمسألة افردت بالتصانيف سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة
في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء اهـ وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء اهـ وفي البحر ولم يبين المص الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب
الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر
واسمع نفسه اهـ واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح
الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بناء على ان الظ سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار ان قول بشر قول
الهندواني وهو خلاف الظ بل الظ من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال وقال الكرخي
ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لابد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن يقربه اهـ ونقل في الذخيرة ان الاصح هنا ولا ينبغي ان يجعل قولا

ورابعًا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعًا له يكون مسموعًا لمن
هو بقربه ايضًا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني
عوّل عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسألة ولكن ما قاله الهندواني اصح
وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح
لم ينقلوا في المسألة قولًا ثالثًا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه
ما قاله الكمال وكونه وسطًا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف
آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير
اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني
وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات
من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل يحتمل الزيادة البحث
ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني
والله اعلم سئل في مصلٍّ تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع
ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ اجاب يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند
الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة
في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث آيات
تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه
اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا
ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحًا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير
اولا اجاب حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه
اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم
يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورًا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت
الكافر يغسله قريبه المسلم لكن كغسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويلقيه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ود

مطلب في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين ام بواحدة

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة واستنشاق ولا ماذا ينوي

مطلب بالتسليمتين

مطلب في امرأة ماتت هل كفنها في تركتها او على زوجها وما يلزمه اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع وفيه اقوال

فقد ارتكب محظورا بلاشك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل
يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق
المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم
سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوي بهما الحفظة والامام
والميت اذا كانا محاذيين للمسلم عن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم
سئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها
وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط
العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها
فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع
ولا يجب على الزوج اهـ قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن
قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب
على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى
فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية
وروى خلف عن ابي يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج
كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى
لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على
سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص
ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية
بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال
وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال
الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ اهـ وقال في المجمع
ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على
خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في
شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط
واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالجنين لكونه لا يعقل حسبة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي
في شرح منية المصلي بان المسألة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاترخانية
وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر
الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب
قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المرأة
اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد
من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الموت
صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فالحكم
اجاب لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك
ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم
جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط
من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان
في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يساوي بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد
على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين
واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي
بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ
ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل
في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر
عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت والغوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا
اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاترخانية نقلا عن الناطفي
انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه
ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف اهـ ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي الغوه ولا
شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما
لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل

ويصلى

مطلب في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا هل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه

ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه
واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل ويصلى عليه وقال
الامام ابو على السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى
قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابى يوسف لا يصلى
عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه امر
غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب
قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا
الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر
كما فى التبيين والله اعلم سئل من دمشق فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال
هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهى
قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما
بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست
العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اهـ
فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا
بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير
مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة
بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها
هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا
اجاب صرح فى الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفى التتارخانية لا تسقط
عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا
صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اهـ والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن
القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يعظ الناس
اجاب لا يكفر باجماع الائمة والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

سئل عن النذر
المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا اجاب يقع
عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل

مطلب فى الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

مطلب فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

مطلب فيما اذا وهب الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او عين

مطلب فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا

مطلب فى الصغيرة اذا زوجت ثم جاء يوم الفطر

مطلب فى زيادة الصدقة فى الفطر هل قال احد ان فاعله يكفر ام لا

مطلب فى صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب فى خبر العدل بالعلة فى رمضان الاستفسار عنه

بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما
بالجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك من واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي
وغيره انه يكره وصحح الشرنبلالي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في النذر
سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فيخبر احدهما من مشقة انه اخذ
على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ومادمت في قيد الحياة فلله
تعالى علي ان التصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق
بالخمسمائة غرش ولا يخرج من عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما
ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبره عليه
ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين
الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي
رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتي وصحح ايضا كل من القولين
الاولين واما اذا رفع الى القاضي بخمسمائة غرش هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا مستحق
حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن
عنه للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمه للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي
القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير
الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء
والاولياء يتبعها قوم ويزعمون ان ماهيتها ولوازمها حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة
للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيما بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب
بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسألة جعل فيها الشيخ الامام
الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد
ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط
النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج
بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء
لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قال الولوالجي
النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى واجل النذر كالحلف
بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر
لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

ان

مطلب هل يكره صوم يوم الشك من واجب ام لا

[illegible]

[illegible]

مطلب في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء ... وذلك باطل

أن لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا
الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب
يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف
شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول
يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت
حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق
وهو لا يجوز لان اي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت
يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة
او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز بحيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف
لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجدوا والغني
غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع
المسلمين ما لم يقصد والفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مرواني
وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة
المبتدأة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم
يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على
حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون
الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يستأجر منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور
فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب
فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك
هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه او عافى مريضه او قضى حاجته ويزعمون
انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه
وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم
لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو دفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على
رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجل على اقلام النذور وبقرى واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات

مطلب فيما اذا قاطع رجل على اقلام النذور وبقرى واماكن معلومة ... وهذا باطل

او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على
ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على
نبذة منه وهى قول الشيخ قاسم فى الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بعوان شيئاً لله يا سيدى او ردّها التى وقع
ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اهـ فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم القائل
عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا الاقائل به وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة وشبهها والله تعالى اعلم

كتاب الحج

سئل عن من لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل والحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا
اجاب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار فانه لا يجب عليه فلم اره صريحاً لاصحابنا وانما
صرحوا بالكراهة اهـ واقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة
وهى اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى عندى سؤال حسن مستظرف
فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شئ برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معاً اجاب
هذا حلال باع صيداً لمحرم ما فاحى احرامه ومارعى واتلف الصيد المبيع جانياً فيضمن القيمة والمثل معاً
سئل عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر اجاب
نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر
وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم
اره صريحاً وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز
والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول
منها يقع فى يد الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل فى انعقاد النكاح
بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم توارد واعليه ام لا اجاب هذه
المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة
اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحاً عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق
ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما
يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اهـ فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق
ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون
النكاح نافذاً مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى

مطلب فيمن قدر على البغل او الحمار هل يجب عليه الحج ام لا وفيه اختلاف

مطلب فى لغز فيمن يضمن القيمة والمثل

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

مطلب فى الرمى هل يجوز بالحصى المتنجس

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى فى النكاح

ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة
المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التسويغ
اوجعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال
بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف
مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال
الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا
ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها
مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر
هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب
نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها
وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك
او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه الا
اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال
ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ
فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد
به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحها عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب

مطلب في الفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين اولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

ينعقد حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر جيا ركه بنتك فقال
جاءتك فقال المرجا اوغا ماتا غرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح
ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح
بلفظ التحوير اجاب نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلقونها
على الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له جيا ركه فقال المرجا ءتك فقال له ورجا اوغا
هذه العرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما شيء ما ذكر فهل لورثة الضيف الرجوع في العرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالعرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فافهم
والله اعلم سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكورة
والعقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لقد
السنة والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب
له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في
البزازية خطب لابنه وقال ابوها الاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى
مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد
عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفع
ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسالة ذات تفصيل ان
لعدم الشهود او في عدة كافر هم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم
ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية ترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزويج غير
التزوج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم
اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح ايضا
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح له
وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة ولذا
زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج
الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه بما دل قوله زوجتها لك معناه زوجتها لا
لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه مسالة كثير السؤال

مطلب في نكاح اهل الذمة وفيه تفصيل

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب خطب بنت اخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي
يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة
فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف ناس
بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في
صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك
بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام
على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم
يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني
تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض
لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب
صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين
ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت
آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده
اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك
وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي
عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته
القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون
الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا
اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب
عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان
يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان
القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به
علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا
على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض

نفقتها وكان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها او لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لنفعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المراة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها وماتت منه بنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يعزر حيث كان جاهلا بحكم غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئة فيؤاخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسألة من الاحكام والله سبحانه وتعالى العالم البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل اذ لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحالة هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب

الصغير

مطلب لا يشترط في صحة النكاح التعريف وانما التعريف عند التجاحد

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

مطلب ينفذ نكاح الحرة المكلفة بغير رضى الولي

مطلب زوجها ابوها بغير اذنها

مطلب صغيرة زوجها ابوها من ابن عمها

الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح
قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه
التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان
كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد
من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا
زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في
شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر
والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في
فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق
فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة
تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم
يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر
الفتاوى في هذه المسالة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل اه كلام البحر والمسالة
شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب
وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لعارض وخاطب عالم بخطبة الاول
فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة
الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها
لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امراة زوجت
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه
عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل
يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

مطلب تزويج لا يصح من الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا اجابتها

مطلب في تزويج الام ابنها الصغير مع وجود العم

لا يملك تزويج ابنها مع العم المذكور فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل الاجازة لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسألة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا يملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجد هاب امها واقارب اجانب وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة

مطلب العم مع عدم ... الاب ... [illegible]

مطلب ... نكاح ما ... زوجها ... العصبة ...

مطلب تزويج الاخ ... مع وجود الاخ ... حيث استويا

مطلب ... الاولياء ... زوج احد ابن العم ... نفسه ليس للبقية رده

مطلب ... صغير وصغيرة ... جدة ام اب وابن عم ...

مطلب ... المشتهاة ... حيث لا عصبة ...

مطلب ... الزوج ... انه ... عن الاب ... لها خيار البلوغ ...

مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا اهـ وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى النفر والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسألة من نكحت غير كفؤ بلا رضاء اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا اهـ وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسألة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض وفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم سئل في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد

مطلب زوج الاخ لغير كفؤ مع وجود الاب فله الخيار وفسخه

مطلب زوجها اخوها باذنها من غير كفؤ ففسخ

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوجها امها ليس لشيخ البلد المعارضة

فان تجرا على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله
الشرع الشريف من البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك وابن
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسين عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة
حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا
يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة علي ومرادي
الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجاب نظما بقوله

[margin: مطلب ... [illegible]]

ياحسن الاقوال والافعال   ومن له لطائف الاحوال   ومن حوى خصائل الكمال
مع ورع يجل عن مقالي   قد وصل المكتوب ياذا الفضل   وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما   يقول نعمان امام العلما   ان زوج البنت التي لم تبلغ
غيرهما هل ذاك مما ينبغي   ويبتغي به النكاح الحل   وعقدة الفرج بها تحل
فخذ لما جئت اليه سائلا   جواب حق لم يصب باطلا   ينعقد النكاح بالفساق
في مذهب النعمان باتفاق   وعند جد واب يليه   حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام   لكن بترتيب لدى الاعلام   فالاخ للاب اذا ما وجدا
اولى بها منزلة ان يعقدا   وعند نقص المهر منه يبطل   ان كان نقصا فاحشا يقال
فالحيلة التزويج مرة بلا   مهر واخرى بالذي قد بذلا   حتى يصح مما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا   وهذه مذكورة مشهورة   وفي صحاح كتبنا مزبورة
هذا وقد وسع ابن ثابت   امر النكاح للدليل الثابت   فللذي قلده السلامه
من كل ما يعقبه الملامه   ولم يضق امر على العباد   الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان   لضاق حال الناس في الازمان   فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه   يارب خير الدين يرجو الختما   بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة
وقوله فالاخ اي الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نائبه واولى نائب فاعل وجد والالف في وجد
للاطلاق كالالف يعقدا وقوله فالحيلة اي معناه ما صحح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب
والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما
يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محاله فيصح قطعا والله اعلم
سئل في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها
هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم
للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن
مهر مثلها والمراد بحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول

[margin: [illegible]]

قلها

فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل اما ان يكمل مهر المثل فتستمر حليلته
والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي
والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا الجواب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في
الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل لبنتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا الجواب
لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول
لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة
قولا واحدا وبلا شهوة في قول او هنأه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط
فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج
ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى
حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع
للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه ام لا الجواب نعم هو صحيح رافع للخلاف
اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب من اخي اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك
زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم الجواب ان
اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي
موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب
التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة
ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم باب المهر
سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشيء مشار اليه من الملوط وقيمته لا تساوي العشرة
الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر
الجواب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء او بالموت فينظر الى قيمة الملوط
مهما كانت تحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخي اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من
عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا الجواب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم

استمرت
مطلب خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضي

مطلب حلف ان كل امرأة اتزوجها طالق ثم زوجه فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث

مطلب نصب وصيا في تزويج ابنته القاصرة وحكم بصحته حاكم حنبلي

مطلب من خطب من اخي اخته وامتنع الاخ من العقد حتى يقبض المهر فعقد عليها فضولي

مطلب زوج ابنته بشيء مشار اليه قيمته اقل من عشرة دراهم صح النكاح ولها عشرة دراهم

مطلب من خطب من اخي اخته ودفع شيئا يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

النَّاسَ بنفسه طمعًا مَا لَهُ وفيه لا يرجع والله اعلم سُئل في رجل خطب بكرًا بالغةً وجرى بينه
وبَيْنَ اهلها مقدّمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معيّن ويسمّى ذلك صفقا
في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم انّ اباها حلفا انه ما يزوجها
الّا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اوّلًا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير
وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمّى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح
لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه
الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي
وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين
اجحاف بالزوج والله اعلم سُئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه لزوجها لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا
عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من
المهر وترجع به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا
تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سُئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على
جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين
والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا
وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في
تركته فان لم يكن له تركة لا يلزم احدا من ورثته وفاقه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
سُئل في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا
اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سُئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب
لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سُئل
في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع
الاب على ان يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر
هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت
المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سُئل في رجل تزوج امراة

على

على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل ما تسمى
اجاب لكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلانة حتى
واد اليه عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك
باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل
في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما
ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها
بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم
سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد
جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل
قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة
زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج
فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها
بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه
وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه
بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة
تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على
الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم
سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد اخر
وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام
لا اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوفاها

مطلب امراة تعرض لها شخص ادعى انها زوجته منه خلعة لا يجوز

مطلب بكرين زوجتا من رجلين فادعى احدهما انه وجد زوجته ثيبا فليس له فسخ ولا عبرة بقوله

مطلب رجل دخل بزوجته البكر فادعى انه وجدها ثيبا فالقول قولها

مطلب زوجها اخوها وقبضت امها مهرها فلها اخذه من تركة الزوج ويرجع على الام

مطلب دفع المهر للام لا يبرأ به الزوج ان لم تدفعه الام ويرجع على الام ان اثبت ذلك

مطلب اختلف الافتاء في السفر بالزوجة

المعجل وذكر في جامع الفصولين ان المفتى عليه فتوى افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار
وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضى وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى
وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن
للمرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد
وليس لها الامتناع ح فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك
كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي لموافقته
لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس
المعدن او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من
المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره
بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة
من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج
والعم فما الحكم اجاب ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع للاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض
ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر
فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان
الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج
الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا
اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت
بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة
عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج
المطالبة بمهرها وحبسه ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان
تزوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد
ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه
والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يقبضه
اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها
وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك

بين اهل بلده قديمًا وحديثًا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يُرسل شيئًا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلًا تحت قولهم المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا فيكون لازمًا شرعًا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط مما يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ الذي سمّاه من النقد وعلى المبلغ المسمّى بالشروط التي تصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يتجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازمًا لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولًا لارادة ما سيصرف في اجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اه وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوًا وقد زاغ فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سُئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع الولاية بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سُئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبًا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبًا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبًا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرّح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سُئل في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرًا صُدّق وان ثيبًا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعًا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعًا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف

مطلب الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المعجل والآن تدعي البلوغ

مطلب الصغيرة زوجها ابوها واقر بقبض مهرها ثم ادعى ان اقراره كان كاذبًا

مطلب اقرار الاب بقبض مهر الصغيرة يصح وبمهر الثيب البالغة لا يصح وفي البكر البالغة خلاف

والاكثر على صحته ما لم يتقدم منهما نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وامر ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاوفاها له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا الجواب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما ترك النصف فيطالب به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثة الرجوع بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت وآب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

يا سيدا افتى سائلا وافاكا | يرجو جوابا شافيا فتياكا | هل يلزم الزوج بما لم يجر
بذكر تسمية في المهر | من ابيض او ازرق وغيره | تفضلوا دمتم بمحض خير
اجاب | الحمد لله المجيد الصمد | الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر | من ابيض وازرق واسمر | والفرض ما سمي وقت العقد
او زيد من عرض لها او نقد | هذا جواب الحق بالتمكين | قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما | مبجلا معظما مكرما

سئل في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسألة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها للعلماء فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوحد وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك منافيا لمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة

الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يجبر عليه تسليمها
وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قائلاً انها تطيق الوطئ والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال وينظر
القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا
وان كانت لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب
بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة تحمل الوطئ خافت من
زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فآوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم
امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق
فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة
وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهراً وتزوج اخته وسمى لها مهراً ودخل كل بزوجته قبل
قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها
يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها
يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب
ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا
الابراء منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له ديناً على
زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا
بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لمأذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها
ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقوداً او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل
اذا تعوض لها كرماً عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحاً ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح
ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله
الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة
ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحاً ولا دلالة
والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان من المهر مؤجلاً الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة
هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا اجاب نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ
كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم
سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا
تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهراً هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطأها او يموت
فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب

مطلب اختلف الاب مع الزوج في تطيق الصغيرة ودفع المعجل فان صح قول الاب

مطلب من هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطئ فآوتها امها لا يلزم امها التعزير

مطلب اذن الاخ زوج ابنته الصغيرة بمهرها فبلغت ويرجع على الزوج

مطلب زوجها ابوها بمثل مهر عمتها جاز ولها مهر مثل ما جعل مهر العمة

مطلب اذا اجلت المبانة المعجل الى التاجيل لزمها التاجيل

مطلب من تزوج ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل قبل المطالبة

هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الشلبي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدير في شرح قوله لنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول بها في مقابلة البضع بل يجب لها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية وان سمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخ وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعد انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا منه رحمه الله ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفريضة والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا امام مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلاً وتفقهاً والله اعلم
سُئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالباً لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي والرا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امراً عارضاً فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اهـ فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم انما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذاً بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم سُئل في صغيرة لا تحمل الوطئ هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسراً طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسراً فان كان معسراً يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سُئل في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشاً منقصاً لها عن مهر مثلها شارطاً على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم سُئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختاراً فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتداداً بصورة العقد ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما وثبت النسب والعدة بعد الوطئ من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله اعلم

باب القسم

سُئل في النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في الحبس في المهر المعجل

مطلب لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطئ

مطلب

مطلب في اخي اليتيم

مطلب

هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المصرح
به في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا
على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من
الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها التسوية على
احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما صرح شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم

سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن
مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا
اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر
لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن
فيما بعده ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما
فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى
قبل نكاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله اعلم

كتاب الرضاع

سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام
ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية
وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اهـ وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعت
ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع اهـ اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب
الى الواقعات الصغرى اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اهـ
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير
مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب

سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة
اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة الزوج حكما مستوفيا
شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض

حنفي

حنفي بمضيه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيته ثم رفع الى
قاض آخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا
اه والله اعلم سُئِلَ في بكر بالغة تواردَ على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما
ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي
قالوه حسدًا من عند انفسهم والله اعلم سُئِلَ في رجل اقرّ بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع
من امها وامّها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصحّ الرجوع قال في التاترخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس
الامر كما قلت لا يفرّق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما
ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه اه والله اعلم سُئِلَ في يتيم رضيع له ام وجدّ اب وليس لليتيم ولا للجدّ مال هل تجبر
امه على ارضاعه وهل تفرض على جدّه اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه
ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير
تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا
عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سُئِلَ في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردّك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سُئِلَ في رجل قيل له اتطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو الحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع
حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد
كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت سُئِلَ في رجل
طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد
عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس
لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود

مطلب اذا اشاع جماعة عليهما انهما ارتضعا من ثدي واحد لا يعمل بالاشاعة

مطلب لو اقر بعد الدخول انه رضع من امها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب اليتيم له ام وجد وان جده معسر تجبر الام على ارضاعه

مطلب اذا قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض الخ يكون رجعيا

مطلب قيل له اتطلق زوجتك واحدة الخ فقال الكل ثم قيل اتطلقها ثلاثا فقال ثلاثين لا يقع حيث نوى

مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

والدارقطني عن مجاهد اهـ وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد
جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومالم يعد
المهيمن الغفار واما الذي عليه في ديانه فقد عدم احله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين
الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم
عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة
وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون
فقال متصلا من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كاردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله
او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق
والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة
امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا
عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في
البحر في شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجتي طالق زوجتي طالق زوجتي طالق قاصدا
بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له تزويجها
جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا
تاكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتأمل
وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
على ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا
من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب
جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته
مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها
اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امرأة طلبت الفرقة
من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي
النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء
اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى حملها الى
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق
ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله

مطلب حلف عن حنطة بالطلاق انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص او وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجتي طالق

مطلب قال لزوجته انت على ما نويت لا يقع

مطلب فسخ القاضي الشافعي بينها بسبب جذام لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فسخ القاضي الشافعي بينهما بطلبها قبل الدخول لعسره بنصف لا تستحق المهر

مطلب يفعل من طلاق في افعال المجانين

٨

الا نادرًا او يضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطًا فاسد التدبير لكن لا يضرب
ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني
الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة
والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثًا واعترف لدى قاضٍ وكتب عليه ثم قال
انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان
المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته
فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى الحالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة
الطلاق اهـ هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت
امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكر وحكايته
صدق والا لا ثم ذكر فرعًا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة
البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة
الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكر وحكايته ولم نعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى
القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على
ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي
بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج
الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنًا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حلفه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه
كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول
بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة
والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم
يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم
سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه
فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق
ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه

مطلب في رجل قال ان لم تلمي بنتك وتحفظيها الخ

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق الخ

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارمها لزوجتي الخ

مطلب ضاع نعل صغيرة فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق الخ

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة اشهر بلا نفقة

بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة
لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله
وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجته
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما عليه ان راح لكذا
في دار فعجز عن اخراجه بالقول والفعل فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام
الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في
البلد يعني بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعلى الحنث
الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال
طلاقها معلق على طلاقك لزينب فخالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا
دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك
اذ بان تاكلم يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا
وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته على عدم ايفائها فرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل
القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسألة ذكرها في الفصولين العمادية وجامع
الخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصولين وجامعه وهو الاصح وقد رجح الاستاذ تحرير قوله لا
يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على صحيحه
لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق حالا
ولا مآلا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب
في الحال او صرح بعضهم بانها لا تطلق بتكون طالق وحيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت
على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امرأة وكلت اباها في طلاقها
فقال للزوج خذ ذلك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب

نعم

مطلب في طلاق زوجته بتزويج فلان فلانة فزوجه فضولي
مطلب طلق واحدة رجعية
مطلب حلف على ابنه البالغ ان يخرجه بالقول والفعل
مطلب حلف انه لا يشتي في البلد
مطلب له امرأتان زينب وعمرة
مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها فرضها في يوم معين
مطلب في الطلاق بتروحي ونحوه بصيغة المضارع
مطلب في امرأة وكلت اباها في طلاقها

نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني
ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس
ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا
منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لابد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر
الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من
حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل
في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه
محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان
لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان
صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش
وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق
المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم
انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية
فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغماء
او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب
اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو
التردد في الامر او الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله
من ذهل او وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية
في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكروا الحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال
عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة
فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينته اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخول بها
علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة

له

مطلب لا يحبس المديون اذا ادعى الاعسار الا ان تقيم البينة على يساره وفي ان المحترف يقسط عليه

مطلب حلفه القاضي بالطلاق ان يأتيه بكذا فحبس لا يحنث

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب في تعليق توكيل الزوج بطلاقها اذا غاب مدة كذا

بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود وهو ابن ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادة ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما حرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يمونه ويعيشه ونيته انه في نفسه يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان العرف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لي وانا احرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته الاولى فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل غاضب في ايواء زوج اخته وعياله اليه حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره المرقوم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه منازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا لفقده في التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدتها ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجه الشرع

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم يعني ابن ابنه يصدق ديانة اذا نوى ذلك

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث فحرث ابنه

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل اخا زوجته لا يحنث بالمنازلة

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعي بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ
حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت
قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما
روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن
مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم
قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف
وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا
مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه
هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل
في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحقق
انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق
الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته
الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح
الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله اعلم سئل من بعض الفضلاء

يا خير دين الله افتي سائلا … بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى … كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له … كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلماء يا من فضله … خرقت به العادات في الاكوان
امثل السؤال اني اشتكتني زوجتي … بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب … لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى … ازداد بي غيظي وزاد هواني
فمضيت والغيظ الشديد يموج بي … والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط … مع دهشة ومع به برهان
طلقت امرأتي ثلاثا حيث لا … ادري بذلك ولا اعي بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته … مني عليها واقع مع شان
فافدوا واوضح لي جوابا شافيا … لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه … دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا … والجود والاحسان والايمان

فاجاب

حمدا للذي الافضال والاحسان … وصلاته دوما على العدنان
والآل والاصحاب كلهم كذا … لك التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل … جلاله في عصمتي وامان
هذا سؤال واضح وجوابه … ملأ الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم … لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده … عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها … فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه … في عصمة من فرقة وامان

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها الشافعي ثلاثا فحكم ببطلانه

مطلب اذا كان الرجل شريرا يؤذي زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها واذا تحققت وقوع الطلاق منه

مطلب في طلاق المدهوش ايضا

واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم تكن معتادة بعيان واذا تكون له بذلك عادة
لمصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتى وبيانها فجواب ما استفتيت فى ابياتى
هذا الحرر من كلام ائمة هم عالمون بمذهب النعمان وبذاك خير الدين افتى فاتم
تحرير المسطور بالاتقان سُئل فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها
وهى تدعى ان الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث
لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سُئل فى
جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له ففعلوا عليه بعض طبخه
بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم
الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التى على النار ولو مرة يقع عليه الطلاق ام لا طلاق فيه
اجاب لا يقع الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سُئل فى رجل قال لزوجته انت
طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين
ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات
وغيره والله اعلم سُئل فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت
ابراك الله فقال لها روحى الى خمسين سوادا اريد دفعها عن وجهه لا طلاقها فهل يقع الطلاق
عليه بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح
جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق او لا وسواء كان
فى حالة الغضب او الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله اعلم سُئل فى رجل
قال لزوجته المدخولة هى على من المثلاث المحرمة يعنى الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق
هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم
الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم
الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم سُئل فى رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال
بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت ثلاثا وانت
فقط او انت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير ناويا له ولم يكن فى مذاكرته والله اعلم سُئل
فى رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة على ثم انت زوجتى ولا انا زوجك
شتت الله عرضك اخرجى من بيتى الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق
فقد صرحوا انه لو قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا
بان قوله انت حرام مثل قوله انت على حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسى
عليك ويشترط قوله عليك فى تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سُئل فى رجل تشاجر مع زوجته
لكونها دفعت باروده لاخيها فقال لها على الطلاق ما تعبرى على روحى لا هلك ولم ينو بقوله

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعى

مطلب حلف بالطلاق ان لم يطبخوا زيته بعد هذه الطبخة التى على النار

مطلب قال لزوجته انت طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك واحدة

مطلب طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها روحى الى خمسين سوادا

مطلب قال لزوجته هى على من الثلاث يعنى الميتة

مطلب قال لها بثلاث او انت فقط او انت

مطلب قال لها انت محرمة على

مطلب قال لامرأته على الطلاق ما تعبرى على روحى لاهلك فلم ينو

روحى لأملك طلاقا وذهبت لأهلها هل اذا دعاها للطاعة يجب عليها اجابته واذا عبرت
عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها فى عدتها ام لا اجاب يجب عليها طاعته وكذا على ابويها
ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على
الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها فى عدتها من غير
حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها روحى على ماتو
هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحى لأن
روحى مثل اذهبى كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود
ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا
اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا فى امر الفروج فى زمان غلب فيه على الناس
الفساد والله اعلم سئل فى شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع
الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله
وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقعن اعنى الثلاث فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء
الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ
او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور ففى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لا تعد لو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا
جملة انها واحدة او بانه لا يقع شئ لا ينفذ وفى التبيين وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب
او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اه قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين
بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم فى نقل الحكم
الاجماعى عن مائة الف ان يسمى كل فيلزم فى مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتى واما ثانيا
فان العبرة فى نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم
لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وانس وابى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل
عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا
لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف
لا اختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لأحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل
يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما فى المجتبى

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحى لا يقع الا اذا نوى

مطلب اذا طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث جملة لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة قال
الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة ولما
من المتأخرين من لا يعبؤ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى اهـ وقول المحقق الكمال وقول بعض
الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فنعوذ
من طرد الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلي ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر الزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل
بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة
ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما
قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا
واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته في عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلة له

في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلة له فهل اذا
استمرت هي تاكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك
عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب
حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع
عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لي فيك وان نواه

على نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا ام لا
اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال
لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم

مطلب قال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

سئل في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس
ان يقولوا انا هربت لاحصن لحصين ما فعلت عندك ولا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت
مع عدم الخوف المقرر منه عدمه هل تكون طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفي هذا المطلب فوائد

فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة انه لم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب
عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجد
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك
فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال
النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق
المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا
قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار

والنكو

والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بحثا عالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له اهـ وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور الترك معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا دافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها او لا له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا اهـ وصرحوا بانه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج ج
فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس الطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقتك وان ابرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها وهي طالق على الخنازير وعرمى على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا اثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله على الخنازير لغو وقوله عرمى على ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل طرد مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان التكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر الغنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي فانت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق واحدا الرجعي فانت

طالق

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك ففعلت فطلقها له الرجعة

مطلب قال لها زوجها وهي طالق على الخنازير وعرمى على ثم راجعها الخ

مطلب قيل للرجل ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا تتوقف على ارادتها

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاث يقع طلقة رجعية

طالق قال والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اها اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاد الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها انه شنع على من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى هو وجود التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا ان يأمرني حاكم بشربه او بلفظ الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا اجاب لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب الا في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال الهادي كان راسي ينقل من

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر المذاهب

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب في حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا على ان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تمسك لديه والله اعلم

مطلب اسند ما اقر به من الطلاق الى حالة البرسام في شهر صفر ثم تدارك

سئل في رجل رد لدى القاضي ما اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان في حالة
البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا الجواب نعم تقبل
البينة ولا يقع طلاق اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدم الوقوع لا يقع

ادعى الغلط لم يقبل كما في الكفاية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا
بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدمه

سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة
عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق
لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وعند ائمتنا لا الجواب نعم يصح لانه فصل
مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن
ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يلي عقد النكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ
قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيتزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم

مطلب قال لخادمه الحر علي الطلاق الثلاث ما تقعد ما تخدم

سئل في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعد بريدها تخدم في هذه الدار هل يلزمه الطلاق
اذا خدم ام لا الجواب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بان
قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام
محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال الحياة قال وهو
مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اه اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني
بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى

مطلب علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا

به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم وسئل ايضا مرة اخرى عن رجل قال علي
الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا الجواب هذه المسالة لم ينقل عن
المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم
بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية
فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله

علي

على الطلاق عازيًا للبزازية معللاً بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق
لا افعل اهـ قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيًا في استعماله في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اهـ
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب
العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يعرفون المهم من الكلام فنسأل الله
الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان على الطلاق كناية وقال
الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق
وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملاً بالاحتياط في امر
الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما اخليه
يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها
مع وجوده ثلاثًا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وانه لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزًا للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل
نكاحًا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثًا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذًا بقول محمد وقيل لم
يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئًا وبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير
من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويًا به الطلاق ثم قيل له طلقها
ثلاثًا فقال تكوني طالقًا ثلاثًا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجًا غيره ام لا اجاب نعم يحل له
ذلك قبل ان تنكح زوجًا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويًا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني
طالقًا ثلاثًا شيئًا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في
اثناء سنة ١٢٢٩ فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه
السنة فصار في وقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج
من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد
انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا

مطلب في اخوين تنازعا في يتيم فقال احدهما على الطلاق الخ

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب في قال فسخت النكاح ناويًا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقًا ثلاثًا وذلك قبل الدخول

مطلب في قال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر للعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليها طالبا اخذها قهرا وغصبا فعسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال الحالف ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له ابرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقام ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها من السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدك مضايقتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عندنا الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها انت طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية او اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

فقال

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت ابرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له ابرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول له

فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد بحيث لم يصدر منه شيء مما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم وانه ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا للاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم سئل في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق على اليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق على الخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله على اليهود او الخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم

سئل في رجل امر ابنه البالغ بان يأتي بطعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها

مطلب قال للجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا اهـ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل اهـ

مطلب قال لزوجته روحي طالق على اليهود اهـ

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب امر الاب ابنه فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر اهـ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها اهـ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي اهـ

او ادخلها عليه قبل ما شهر ثبت عليه شئ ام لا اجاب لا يثبت عليه شئ والحال ما ذكر المعتمد فافهم والله

سئل في رجل ضرب زوجته فلامته امها فقالت انت حمارة اي ما اقربك غيرنا وطلاقا ما نطلق بهذا القول
ام لا اجاب لا تطلق في الحالة في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو نوى ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقد قالوا ان الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت حمارة انت مشبهة في معاندة ما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه
الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد قاطعا اجاب
اذا انفصل عن عمرانه متاعه حيث يقول الناس ارتحل فلان فقد رحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح
بالمذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد المدة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير
قابل الايقاع فله والحالة هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول
او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد
من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر
ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن الفعلي لا يلحق
البائن الفعلي اما البائن المعنوي يلحق الفعلي مثل الثلاث من المبسوط اه قالوا وهي حادثة وقعت في
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن
لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث فانه صريح
لكنه ملحق بها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني
الكمال بن الهمام في فتح القدير في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث
اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان محررا عليه
في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كله
وهو مخالف لما نقله مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل
الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل
يقعن ام لا اجاب لا يقع شئ فعن كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ في قول ابي حنيفة وقالا
يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها
انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات
الاستثناء فذكر انه لا بينة له فهل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث

مطلب ضرب زوجته فلامته امها فقالت انت حمارة الخ

مطلب قال ان رحلت من هذه القرية

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد سنتين

مطلب قال لها انت علي حرام ثم قال انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

مطلب وكله بطلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة في قبول قوله خلاف

ويكون

ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين
لايقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لايقبل الا
ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا
به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متنافيين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ وا قول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن
ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنها الاستثناء وتنكره لتتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى
ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على
علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف
وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للطلبة اللئام بعد تقليله منه
وقدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضر
على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار
هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم
ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو
اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر
مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة
الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اهـ ولا شك ان كونه من اهل النار
او لا لا يعلم الا عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم
كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار
هذا وفي الحاوي للزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لاني في القبر فانت
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي
اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صريحة في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العريف
الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل
في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب الخ وان كان رأسي الخ

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد
بما تدعي فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية
ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر بشرطه وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم فهل
له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة الجواب حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة
الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به
عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل من حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح احد بحيلة
في ذلك نافعة مع ان الحل جدير بما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب الجواب نقل في جامع
الفصولين من الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء ويبرهن على ما ذكر فيحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان لم
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب
ثم قال ولا يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قال لكن اورد
ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر
حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اه وقدمنا في جامع الفصولين قبل
هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا
اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا
او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على
الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله
وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متن تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف انت طالق
بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم
ينو ثلاثا في قوله انت طالق بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم
وسبق اليه كاتبه لعصيان القضاء والقدر وحكم وعلى تقدير الثبات لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة
والمثناة او فارقا بينهما بما عليه المعول يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم
النية وهل للاصحاب في هذه المسألة بخصوصها اي مسألة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او لا
تقوم مقام الصريح بالجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه الجواب قوله فانت
المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتاء المثلثة ففي البحر الذي هو معترف منه قال واشار
يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو افحش
من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه
الا قوله اكثره بالتاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اه ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله

وانما

وانما الكمال ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو وقطعا ثم الواقع بالتاء وكما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة قال الائمة مرجعها الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال الرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

مطلب في حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

سئل في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم

مطلب اذا قالت له ابراك الله فقال لها روحي طالق لا يمتنع عليه مراجعتها

سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد او التأسيس او لا ولا اجاب لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم

مطلب اذا قال روحي طالق مثل اختي كان بائنا

سئل في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل اختي فما ذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم

مطلب اذا قال روحي طالق بالشكو كان رجعيا

سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالشكو هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعقد ابيه وطلقها ابو الصغير بعوض الى آخره

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها ثم البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الجواب مع بيان الوجه فى ذلك اجاب نكاح الصبى صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او بغير مال قال فى جامع الفتاوى وفى شرح النافع للصدر اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبى باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطئ شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها فى الكتب ولدا وهى ستة اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد جمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبى بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هى اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه تزوج باطلا وخلوته بها بغير وطئ لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما فى النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عقد من المتغير فان جرى فللعلماء مجال فى الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعى بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله فى البحر وغيره والله اعلم سئل فى عامى تشاجر مع زوجته فقال له ابنها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها ثلاثا وانشا متصلا بحيث انه سمع واسمع الحاضرين فهل اذا قال لو لم تسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله فى ذلك ام لا اجاب هذه المسألة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعليه المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا الا او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى الجامع قول ابى يوسف قال وعليه الفتوى اه سئل فى رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدك كيالا

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالخمسين يصدق اه

مطلب قال له ابنها طلقها فقال ان كان لك اه

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشا متصلا

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة او الا او ان لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا حلف بالطلاق انه لا يتخذ كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا اه

ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكال بنفسه على الكيالة من جانبه
فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يد تحت قدرته
او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء
شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالاً فيما الله عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف
الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن
الى القرية الفلانية يحرض بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن
ذهبتا الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب
بانه يقع عليهما لا ارادته منعهن من التحريض لانه اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فدين فيقع على المعينة
فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلاً بان واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى الولوالجية
من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من حلفه بن جميعاً
لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم اهـ وفى المنهاج لابى حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اهـ وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله
الغزى التمرتاشى نا قلاً عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه مولياً
من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج
ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير مولياً
منهن جميعاً فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما
واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله فى شرح المجمع للمص ولابن ملك وفى الكوكب
الدرى للاسنائى مسئلة النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النافى نحو ما احد قائماً او باشرها
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافى ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على
القليل والكثير كشئ او ملازمة للنفى نحو احداً وداخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائماً بنصب الخبر وما فى الدار
رجل فالصحيح انها للعموم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان فى الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها
ظاهرة فى العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها
بل رجلان اى برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيداً وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجانى فى اول الايضاح والزمخشرى فى تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم
من آية كذا اطلق النحاة المسألة ولا بد من استثناء شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم
كقولنا ليس كل عدد زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اى ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن
فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن

ح

مطلب يتعلق بالنكرة فى سياق النفى وفى مسائل نحوية

تنبيه

فيتفرع عليه مسائل وذكر هنا ثمرة الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله
ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع من كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول
اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة
والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال
وان اراد واحدة منهما مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال
الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه
نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فلم تصح نية التخصيص
ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اه وفي تلخيص الجامع الكبير
لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان
موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات
ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومها اه وفي مسئلتنا لفظ فهي
طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو دواء واحدة فعمت بعمومها بخلاف
قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف
التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر
او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار او طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار
وطلقهن معا او متفرقا اي مرتبا في الكل والبعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ
الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها
في جملة نسائه الاربع فذهابا لزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح
في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة
على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة
اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لامرأته انت محرمة علي
اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عوديشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة
فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة
مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة
على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كان في العدة كما في الظهيرية او بعد التزويج بها كما نص عليه في الكنز

مطلب انت محرمة علي خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الآن

وهكذا

وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته لكن المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها للحنث قبل مضي
مدة الايلاء وان لم يطأها حتى مضت اربعة بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ
قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امرأته
الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق
فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم
يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطئ عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في
رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع
المحرمات ويريد الحرمة المجردة فما ذا يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهي
اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد
منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين
مثل امي واختي قاصدا ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فما ذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطئها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها او يطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها
ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شئ من مهرها ويلزم العم
ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم سئل في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان
يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخالعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذه منه على
الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ
فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم سئل في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعها الزوج
ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج
ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة اشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال انت محرمة من الجمعة الخ

مطلب في قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي

مطلب قال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امي الخ

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا تسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من اخيها ما فرض القاضي بنفقتها

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فهو كل من الخ

المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا وكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الأب أم لا ولها مطالبة
الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث لانجاز ما عند ابي حنيفة
رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض
معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله
صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها جدها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط
المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع اجنبي مع زوجها
على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على
ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان
وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله قال
وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد
مر جواب ان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب
بالطلاق قبل الدخول والله اعلم سئل في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى
امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة ترضعه
حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة
من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة من عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله
فيخلعها او يطلقها ودونها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولأن امساك الولد زمانا
مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك
والله اعلم سئل في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي ففعل
هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة
فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر
اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الزوج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها
على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت
الاحكام المذكورة عليه فاعلم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي في هذه الليلة فما يلزمه
ما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا [illegible]

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى كذا

مطلب لو قال لامرأته انت علي محرمة [illegible] يكون ظهارا

مطلب لو قال لها انت مثل اختي في هذه الليلة يكون ظهارا

بوطها

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي
ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله
محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه
على التابيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل
اختي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء
عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسألة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم
تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تمشي على
وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في
السنة وهي الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع زوجته وقال انت
مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة
ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين
فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها
انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء
عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان
زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى
تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه
ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها وهروبها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل
في عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه ازالها
بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن
اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه
ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزمه فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم سئل
في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك
ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء النكاح
في نكاح الكتابية اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة
بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل
غيرها اهـ والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل اختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل اختي لا يلزمه

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته انت مثل امي انت الخ

مطلب ادعت انه عنين ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها الخ

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التاجيل الا من الحاكم

الشافعي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل الماسنة اذا هربت او اخذها والدها وحبستها عنه هل تحتسب تلك الايام
ام لا اجاب لا تحتسب والله اعلم

باب العدة

سئل في امرأة شابة امتد طهرها
هل تعتد بالشهور ام لابد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسعة شهور تنقضي مدة الطهر
عدة طهرها ما يعتد فيما عزي بمجرده اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي
نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى المالكي يحكم به وصرحت
علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة
كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نقله انه المذهب الذي عليه لا يذهب والواجب طرح الغرائب
وحفظ المذهب منها واذا لزم ذكره فعلى سبيل الارشاد ودفع الضرر منها يقال لو قضى به مالكي نفذ
وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقد هكذا يقال بلا نقص عليه ينظر والله اعلم سئل فيما اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها بالدار بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها
وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المطلقة هل
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس
الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر
على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج
ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا
كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة
النساء لبيوتهن مطلقا واكثره غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب
نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غاب قريبا منه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه
وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام

مطلب اذا هربت زوجة العنين بالمؤجل سنة لا تحتسب ايام هروبها

مطلب في عدة ممتدة الطهر

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة ان تنتقل الى بلد آخر

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق

مطلب اسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقرار يفتي الزوج بالطلاق من زمان مضى لكن ان المتأخرين اختاروا وجوبها العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجراً له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لأن قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري ففي وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعاً في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها للشروط المعلوله بطلاقها اجماعاً والله اعلم سُئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأة على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد ها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم سماها

باب ثبوت النسب

سُئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا فهل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفاً ما في وكذا الاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم سُئل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمائم الخضر على رؤسهم ام لا اجاب يطلق عليهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنياً او حسينياً او علوياً او جعفرياً او عقيلياً او عباسياً كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمائم الخضر والعلامة الخضراء فليس لها اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز فمن الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله وذريته هل له ولذريته شرف وحمل العمائم الخضر

مطلب لابد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

وان نعم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم ❊ سئل في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث دونهما وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عمه يكتفي ذلك في شهادتهم ام لابد من ذكر الجد اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم ❊

مطلب زوج ام ولده فجاءت بولد صح نفي المولى له مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

سئل في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقديرانها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدته لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم ❊

مطلب في اثنين كل منهما يدعي الاخر انا ابن عم ابن خالي

سئل من ولد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما

يا من سما بعلاه اضحى كالهلال ❊ ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي

اجاب

هذا اخو ابوي مزوج بالحلال ❊ اختا لهذا وهذا كذاك فافهم مقالي

فابن كل ينادي ❊ انا ابن عم ابن خالي

مطلب فيمن يزوج امه واخته

وسئل منه نظما ايضا

يا ايها الحبر الذي ❊ نثر الجواهر او دعا

ادبا وفقها والحديث ❊ موصلا ومفرعا

من ذا يزوج امه ❊ رجلا واخته معا

من نسب قد اثبتا ❊ بالحق شرعا اشرعا

اجاب

امة اتت بابن وذي ❊ لا تين فادعيا معا

وهما لكل منهما ❊ بنت من الغير اسمعا

باب الحضانة

مطلب في يتيم ليس له سوى ام واخت وكل منهما متزوجة باجنبي

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل حضانته لامه ام لاخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال الشفقة في الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم ❊

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحاملة به وحضانته سنة

سئل في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حاملة به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم ❊

مطلب لا تلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

سئل في الام تحضن الصغير الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم ❊

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كله

اذ هو واجب على الأب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الأب ظاهر
صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد عمها ان يضمها وهي تأبى ولا تريد الا الانضمام
الى امها الصالحة القائمة بها هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا الجواب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن
المكث عند امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل
يريد ضمها لنفسه فعند من تكون الجواب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة
في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا الجواب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب
كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت
النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام متزوجة
بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها الجواب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له من
مبانته صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربي
ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا الجواب نعم تكون اولى بها في
الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا
وقع منه شيء له ان يؤدبه الجواب له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه
فللاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب
اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاترخانية والا
اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فللاب ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا
فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما
النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري
فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله
فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اهـ والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو
حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سئل في غلام عا

مطلب في بكر بالغة لها رأي يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبي كالميتة

مطلب في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي وعم وخال

مطلب في اب معسر له ابنة صغيرة تنزعتا ام ابيها

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه

مطلب اذا كان [illegible]

إلا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه إليه أجاب قال في الظهيرية الغلام إذا عقل واجتمع رأيه
واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه إلى نفسه
وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب
فالأقرب اهـ وهذا مقيد لكونه لا يستقل بنفسه أما إذا كان مأمونا عليه فلتقدير الأقرب فالأقرب من
العصبة ولا شك فاشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع منه والله أعلم
سئل في الصبي إذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من أمه أم لا أجاب نعم يضمه
العم قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي من الحنفية إن لم يكن للصبي
أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب والله أعلم سئل في المبانة المنقضية
عدتها إذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الأب هل تجاب إلى ذلك وإذا وجد الأب من غير محارمه من
يحضنه مجانا يكون أولى من الأم أم لا أجاب نعم تجاب إلى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في
الحضانة ولو تبرعت وحالة ما من الخالات كالأجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم سئل في بكر بالغة
عاقلة مستقلة برأيها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا
أجاب حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معه لا سيما
ضرة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله أعلم سئل في يتيمة
ادعى زوج عمتها أن أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من أمها هل على
تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الأم أم لا أجاب لا تسقط حضانة الأم ما دامت
الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم سئل في الغلام إذا استغنى عن أمه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل للأم عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه إليه لتأديبه
ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم أجاب نعم إذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه
أحق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث
سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا مميز لها من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الأم وزوجها
أن يتقيا بها فيضيع حقها لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي أن يضعها
حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالإنفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر بقبض
بقية مهرها من الزوج ودفعه لها إذا بلغت وأنس رشدها أم لا أجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرح في
باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطة
الحضانة كالأجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى من المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة
هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض
أجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا أجاب حيث أبت الأم أن تحضنها إلا بالأجرة تدفع إلى العمة وليس
للأم أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها بإجماع العلماء والله أعلم سئل في صغيرة لها أم متزوجة

بأجنبي

مطلب إذا لم يكن للصبي أب فمن سواه من العصبة أن يضمه

مطلب إذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب إذا بلغت البنت ليس لأبيها جبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الأم ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب إذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالأب أحق من الأم

مطلب الصغيرة إذا كان لها زوج وأم متزوجة بأجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها هي أولى من أمها بأجر

مطلب تزوجت أم الصغيرة بأجنبي فخالتها أولى بها من أبيها

بأجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الأم اجاب تدفع لخالة الأم لأن النساء اقدر على
الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن رضيع
من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة
ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والأم تطلب الاجرة لا
ترضعه الأم بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للأم اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه للجدة اولمن لها حق في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدة تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الأولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته
ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل
مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الأم احق بحضانتها ما دامت عازبة
واذا طلبت الحضانة اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها
والأم احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الأم تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال
ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين
وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانته امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش
هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام
ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب
والوجه فيه انها حق لها والمتبرع لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت
محتاجة ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الأجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة
والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية تلخيص جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه
ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فليحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل
اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته
مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر
نقلا عن الخانية فكيف في الأخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها
حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم
بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فاخوه اولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها ما دامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض اجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الأم على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ عند انقضاء مدة الحضانة ان يضم الصغير او سقوطها

ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج العقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى غير محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغير
وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس
هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم سئل في محضونة لها ام ام وام اب وابو
هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا الجواب ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرح به قاطبة واما اولويتها به وان طلبته ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة
والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بها والتقييد بالدفع
الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد
بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلنا
اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة
ولدها منه بعد عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت في عدة الابانة ام لا الجواب لا تستحق اجرة
بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون
عند اخيها لامها دون عمتها هل لها ذلك وان ابت العمة حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده الجواب
لها ذلك ففي التاترخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم سئل في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة
عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالتهما
وان كن قادرة الجواب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة
امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل في امرأة
غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن
كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته
بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون
القول قولها في الاستدانة والانفاق الجواب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليه لما
مضى من المدة المذكورة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب
لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج
الى البينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط
بعضهم في هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق بائنا
فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده
من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج
ينكر وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه

مطلب ام الام بالاجرة اولى في الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق اجرة الحضانة ما دامت في العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عمتها لها ذلك

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة اولى من ام الام العاجزة عنها

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

وتعسّت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومالا بد لها منه في السكن كما صرح بركله علماؤنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج واذا عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسر احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة وفرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعة واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فان فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اهـ فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضي به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها منه وهل تجبر على ان تسكن

مطلب على الزوج ان يسكن امرأته في دار ليس فيها احد من اهله

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب رفعت امرها الى القاضي ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها
وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار

مطلب في النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضي الزمان كالمقضي بها

والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان فهل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى
كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج
بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضي لذلك

سئل في امرأة تريد
زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك
ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادة السفر

سئل في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه
كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض
لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والده
الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا
زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة
مفروضة او لا راجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية
فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب اذا استدانت بامر القاضي ثم ماتت فصاحب الدين له ان يطالب ورثتها او الزوج

سئل في النفقة المستدانة بامر القاضي
بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو
مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على تخيير
الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة
على الزوج بحصتهم منها والله اعلم

مطلب زوجها ابوها من رجل وامر الاب آخر ان ينفق عليها

سئل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها
ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد
ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين
وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحتسب من المهر والله اعلم

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها

سئل في يتيمة لا مال لها
لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما
الخال فلما صرحوا به من تأخيره عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة
الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم

مطلب اذا انفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

سئل فيما لو
امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات
هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما وضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

سئل في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم
الصحة هل يلزمه رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر
نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب

وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما
زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى
ولا يرجع عليه بشئ مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما
قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة
فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على
الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام
وحدها ام عليهما ام لا اولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط
النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من
البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة
بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم
موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها
ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث
فاطمة بنت قيس البائنة ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها
ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها
ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب
نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب
وهي احق بحضانته ما دامت ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واناث كلهم قاصرون
وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر
ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم
على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح
علماؤنا بان المعسر كالميت والمسألة مصرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه
النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب
الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى
دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل
يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها
عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها
او امتناعها من ان تجئ الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه

مطلب اذا انفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب اسلمت زوجة النصراني فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير

مطلب مات عن اولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضي به

تستدين لنفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب
كما صرح به في الخانية وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة
وعم مليء واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يعتبر الابعد
اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وعجزها صار العم يجب عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله اعلم سئل في صغير
له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على
الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المرأة اذا كانت فقيرة
ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة من النفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على
من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب
نعم تكون على العم اذا كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة
وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم
القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يحصل
من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف
الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطور في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة
للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما
يامر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه
وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة
نصيبه من املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر
رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله و[illegible]
في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج
الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امرأتيه في دار
واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة
في الضرائر اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه
والله اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين
ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاصين ام لا اجاب نعم لها ذلك كما حرر في البحر اخذا من
شرح المختار والله اعلم وسئل ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف مخصص له غلق على حدة
ومطبخ ومرتفق مشترك هل للزوجة طلب مسكن غيره ام لا اجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في
ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل
في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو اوضحوا لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على العـ

بيت

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا كان للصغير ام وعم معسران فالنفقة على الام

مطلب اذا امر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم غني

مطلب غاب عن زوجة واولاد قصر وعليه ديون وله املاك

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وامر رجلا ان ينفق عليه من ماله ان لم

مطلب للمرأة ان تطلب من زوجها مسكنا في غير دار ضرتها

مطلب لها ان تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا اسكنها في بيت وقف مخصص ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج شرعا ما كان

بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها
يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه وتتمكن
فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة
فهل يلزمه تموينها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته اجاب
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام
والكسوة والسكنى اهـ فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف
مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف
باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم
يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يأمرها اولا
بحسن العشرة معه ويأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها
سواء فان ائتمرا فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان
ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فلله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم

مطلب ان لم ترض الزوجة بان تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة

سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتزوجها ثم امتنعت
عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين
في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا
وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس
باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر
الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة
بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى
الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار
كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار
بالنساء والله اعلم

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تأتدم
به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم
ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها او رخصه

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم. سئل في رجل قررت على زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا ورحل بعد المطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد أم لا الجواب نعم تسقط
وإن كانت مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الفقهاء وأفتى به شيخنا
الخير الرملي وعلامتنا العلامة المشهور والله أعلم. سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها
عليه نفقة في غيبته هل يسقط منه المفروض بالطلاق المذكور أم لا الجواب نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم إنه طلقها
طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا أجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق
الرجعي اهـ وذكر في البحر نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فإنه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت مطلقا
وقد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني
ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لأن في عبارة الخانية والظهيرية قد
عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الإمام أبي علي
النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسألة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والإمام
ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن الغاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا
في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا إذا لم تكن مستدانة بإذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم. سئل في الطلاق
هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا الجواب نعم هو مسقط للنفقة المقررة
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين
ابن نجيم وولده الشيخ أمين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق
فعلم أن الطلاق رجعي والمسألة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل
بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين وتوارد النقل به واشتهر
والله أعلم. سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث إنه يطرح نفسه في الأوحال ولا يميز
أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا وإذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون
غير أنه اشتد ما لا من هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لأنها بسببه
عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا الجواب
حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والإعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج
وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذا نفقة زوجته إذا احتاج إلى الخادم يقوم بأمره ويدبره
كما هو المحرر في المذهب وإليه الفقه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة
أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية

مطلب إذا مضت مدة ثم طلقها طلاقا رجعيا تسقط النفقة بمضي شهر

مطلب تسقط المفروضة بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

مطلب نفقة المجذوب وزوجته على أبيه الموسر

إنما

انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وقال في
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر
ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب
نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض
نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله
ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة
ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين
وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها
وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته
يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما حيث ظهر للقاضي ان يضربها ولا ينفق عليها واما الكسوة
فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع القميص
يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى انه في ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد الجواب
لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا
غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها
للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا تسقط نفقتها بالامتناع
من ان تسكن معه حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة في ذلك فهي ناشزة ولا نفقة للناشزة ولو كان محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم

مطلب اذا اراد الزوج ان ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حال الزوج فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من
المشايخ ونص عليه محمد وفي التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط
فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر والحاصل انه لا يكلف فوق طاقته
ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسر

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسر حيث كانت معسرة

بما لا قدرة له عليه فإن نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعتادوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت والدبس
والطبائخ التي من العطر ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في
الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة
الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة وفي
الخلاصة وبه يفتى واختار الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النهاية
فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الاخ
اهـ والذي يظهر للفقيه البارع في الفعالة الاول اولى بالقبول لانه ما ليس بنام سريع النفاد اذا توارد عليه الحوائج
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة الفقراء
في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء
اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الاماكن والاوقات
هذا ملخص ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار
وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها
بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء
غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق
فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة
يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق في
ويسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة
كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة
والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة
فانفقت الام مدة والحالة ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته
المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك الكلام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب
بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه
باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا
اذا شرط الانفاق مما استدانت لا مما في يدها في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب فيما لو غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض لها القاضي وامرها بالاستدانة ثم طلقها الزوج في اثناء غيبته

مطلب فرض القاضي النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فليس لها ان تقضي لها عمها

كما

كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام
صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام
اذن القاضي في الاستدانة واستدانت اهـ وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم
يكن لليتيمة مال لا يصح اصلا الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في البزازية
وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق ان امرها ان تستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم
حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم
التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق الخ

سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لدن طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود
في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس
نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها
اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت ام صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة
بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم

مطلب شخص ضمن ما ترتب بذمة بكر من كسوة امراته الخ

سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته
المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح
هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله اعلم

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر
اجاب اذا كان الابن معسرا الا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البحر
وغيرها والله اعلم

مطلب في ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضي نفقة لامه الفقيرة

سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة
اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا اشتباه واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل
حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل
عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب اذا غاب وترك امراته بلا نفقة فحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم
بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي
او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب
لكل ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند
قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة للحضانة او الارضاع

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه ولارضاعها تجاب ام لا ولا يفرض
لها الا ما دامت في العدة الا نفقة العدة الجواب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة
ففي البحر لا اجر لها لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل ومنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى والحاصل ان
لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق
المتون فيها عدم اللزوم لها والله اعلم

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى القدس لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

سئل في امرأة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى القدس هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها
لا سيما وقد دخل بها بالقدس وما يلزمها اذا فعلت ذلك الجواب نعم تكون ناشزة بامتناعها من التحول معه فتسقط نفقتها
ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب فيفعل من غير طلبها الخ

سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها
الغائب بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح وعلى الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة
ولا سأل عن حالهما اغنيان هما ام فقيران ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة
دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولدها ولما تحتاج اليه من ثمن طعام وخبز
ودخول حمام وصابون وغسل اثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو برسم
نفقة ولدها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولدها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة
والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا معتبرين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولدها غلام مستغن
عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا الجواب لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند
ائمتنا ما عدا زفر ومنهم زفر رحمهم الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما اذا
لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي
ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في التاتارخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال
الزوجين فقرا وغنى ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله للامتناع عن الزيادة ولا ينفذ
قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل
وليت شعري حتى متى يسوغ الحكم المحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا
يحكم به كالعدم باجماع كل من القضاء والفتوى مسلك سبيل القلم والله اعلم

مطلب في يتيمة لها ام وعم فرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت
ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اذ شرطه حضور
القريب غير ذي الولاد الطالب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم
ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم

مطلب ادعت على زوجها ثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

سئل في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته
ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار ومشد ولباس وبابوجين هل تصح
من اصلها ام لا الجواب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الحالية
والمضي في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان وا

والتشنبر واللباس فانها يوجان زائدان عن الواجب لها شرعاً اعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم سئل في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحاً ومساءً ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعنى الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حاد فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائماً لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر ام لا اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله يعنى الذى من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله اعلم سئل عن امرأة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقار او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة لان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم سئل في زعيم ارسل غلاماً له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظاً لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المأمور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام والحق بها والمها غاية الايلام هل يكون مرتكباً معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بتشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول اجاب لا ريب في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا تتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم ارسل غلاماً له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

وفي الأخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الله
المتعال منها أن الله سائل كل راع عن ما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته فليت
شعري ما جواب من مثل هذا عند السؤال وقدام المعاشرة بالمعروف فبدله بالمعتدي فيلزمه التعزير والإهانة
والتحقير لمخالفته لما أمره الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية إلى سواء الطريق والله أعلم سئل

مطلب يجب عليه إسكان زوجته في بيت له غلق على حدة وإذا امتنع يحبس

في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة وإذا امتنع يحبس حتى يسكنها إذ هو من جملة
مسمى النفقة أجاب نعم يجب عليه إسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو إجارة أو عارية أما
ويحبس إذا امتنع عنه لأنه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا
عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فإذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس في ذلك

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

والله أعلم سئل في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا وإذا
فرض هل يصح فرضه أم لا أجاب ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها إذ نفقتها
عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع
ذلك على زوجها وإن جاز أن يؤمر الابن بالإنفاق عليها يرجع عليه بما أنفق إذ لا يشارك الزوج في نفقة

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الأم الخ

زوجته أحد قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم سئل في رجل طلق امرأته
وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريدان تربيتهما بغير شيء والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر
ونفقة الصغيرين والأب معسر هل تجاب الأم إلى ذلك أم يدفعان للعمة أجاب الصحيح في المسألة
أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية

مطلب إذا كان للصغير أم أم وأخت أب والأب معسر

والمسألة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله أعلم سئل في صغيرين تحضنهما لتلك
المدة أم الأم بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم في أجر الحضانة بأكثر منها
ولهما عمة أخت أب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها أم لا أجاب الصحيح أن يقال لأم الأم إما
أن تمسكيهما مجانا وإما أن تدفعيهما لأخت الأب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على أخيها الفقير

سئل في صغيرة فقيرة لها أخ لأب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا أجاب لا تجب إذ شرطها اليسار

مطلب لا تجب على العم نفقة ابن الأخ إذا كان قادرا على الكسب

وهو يسار الفطرة على أصح الأقوال وعليه الفتوى والله أعلم سئل في القريب المحرم كابن الأخ إذا كان قادرا
على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا أجاب لا تجب فإنها لا تجب على أبيه إذا كان قادرا على الكسب
وكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الأب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن

مطلب في يتيم له مال وابن عم وأم التزمت أمه الإنفاق لا يلزمهما والتزم ابن عمه

الحاوي والأمر فيه ظاهر والله أعلم سئل في يتيم له مال وأم وابن عم لأب التزمت أمه الإنفاق عليه خمس عشرة
متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذ منها وإن هي تزوجت هل يلزمهما ما التزما أم لا وللأم أن تمتنع عن الإنفاق
عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله أجاب لا يلزمهما ما التزما إذ هو التزام ما لا

مطلب لا تجب نفقة الإخوة من الأب على أخيهم المعسر

يلزم ونفقته واجبة في ماله والله أعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له إخوة من أبيه تطالبه أنه
بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة إخوته مع إعساره أم لا أجاب لا تلزمه نفقتهم إذ نفقة القريب

العاجز

مطلب اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم واب معسرون لا تجب نفقتهم على احد

سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم واب لام يدعى الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما يملكه في مرضه الذي مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا اقر الاخ

سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

سئل في رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها كله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

مطلب استعارت ام الولد حليا وطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك طلق لسيدها فيرجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبتت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفة الفلاحة ما دامت معه وفي عصمته
بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما
تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم سئل في
رجل حلف لا يدخل الرملة وان فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لانه اراد
الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم
والله اعلم سئل في رجل حلف انه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية فهل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا
اجاب لا يحنث ما لم يبذر الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر لما في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل
في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها ومنه
من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فالحيلة فان تردد
عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين
فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما
صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كان ايام
في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لانه
التردد والتردد شيء ودوامه شيء اخر كما في العمادية والفاظ التأقيت ما دام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت
ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان
في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث
في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اهـ والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة
وحصول اصل الفعل مع بعده كما نص عليه اهل الصرف مما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت
اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر
في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما [illegible]

سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا [illegible]
الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو
بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل
حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه
الصغير وشارك الحالف اباه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية
حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد معلق وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد ان ابانها لا يحنث

مطلب حلف لا يدخل الرملة وان فيها نساء وليس له الا

مطلب حلف لا يزرع فحرث وبذر غيره

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه الخ

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردده بلا انتهت اليمين

مطلب اذا اوجر في شرب الخمر لا يحنث

مطلب في حلف بالطلاق ان يحضر لمجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب لابنه

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحن بكرة ولم تفعل

اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو بالاثبات لتعظيم باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تضمر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يخدلهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لابد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التاكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا اهـ وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال ومن فيه فرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين مؤقتة بوقت فتنتهي بانتهائه ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اهـ والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تاكيد

مطلب حلف لابد ان يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده غائبا الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام في الشام فالحيلة ان يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم

وإذا أتى بغيره وطلبه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم سئل

الحمد لله مجمل الصدور ومثبت الأشياء بالمقدور ثم الصلاة والسلام دائما على النبي [illegible] صادقا

وآله وصحبه جميعه ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو [illegible] وناظم الشرع [illegible]

في قوله الصحيح أيضا والحسن [illegible] ومن رقى وحاز علياء تائها بعلمه وفضله وبادها

هو الخليل أعني صاحب [illegible] وهو الخليل في الذكاء والتبر إيضاح قول عن سؤال ها أنا [illegible] قاعد [illegible]

في مقسم على الذي يدعوه لا حل بفعل أو لا يتلوه كالنبي أقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل

يلزمه شرعا إجابته فأفتنا وبين الإجابة وما الذي يلزم إن لم يجب وما عليه [illegible]

أحسن جابا [illegible] وقد ما كان يرجو الثواب فيا كذا لا زلت ترقى في سما المعالي كما علينا عالي [illegible]

ودمت في عز مسرور ما اهتز [illegible] قد قاله الديري وهو سعدي ابن الى [illegible]

محمد وهو الملقب بالكمال الراجي عفو من حليمي الجلال أيا محمد [illegible] علمنا السؤال والجوابا

وهو الذي بما ترد وأقسما ومن لا يزال قد قسما وأفضل التسليم [illegible] على الذي قد حض بالقبول

وآله وصحبه كرام وحزب بالفضل والإنعام وبعد [illegible] فقيل مكروه لما قد [illegible]

وقيل لا وإنه المعتمد [illegible] والنهي محمول على ما [illegible] مقصود التوثيق [illegible]

أما إذا قال بحق طه وسورة الليل وما طحاها فكلا نصوا عليه يكره بالاتفاق إن أراد ذكره

[illegible] يفعل يا مباح بالإله أو بالنبي أو بحق الله لا يلزم الإتيان به شرعا ولكن أتى بذلك [illegible]

[illegible] ما يليق بالله وحقه أن يفعله قد قاله الرملي خير [illegible] [illegible]

[illegible] للكمال محمد الديري بالإكمال والله ربي عالم الصواب وقاله [illegible]

والله أعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تروح في هذه السنة لأهلها وذهبت بقصد الحمام أو الختان أو بقصد غير الرواح إلى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر فهل يقع عليها الطلاق في ذلك حيث لا نية له أجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لأن الرواح يعني الذهاب والخروج والاعتبار بالقصد عند الخروج فإن خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لا يحنث والله أعلم سئل في جماعة يجمعون أحمارهم وقت غدائهم للأكل أحضر واحد منهم حمارا [illegible] لا يؤكل فامتنعوا من أكله [illegible] وتباحثوا [illegible] الأكل فحلف واحد منهم بالطلاق أنه لا يؤكل أبدا وأن الأكل [illegible] المعدلة [illegible] ولا يقع عليه الطلاق أجاب [illegible] يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لأن اللفظ المذكور كناية [illegible] واحتقاره [illegible] قاض [illegible] وبهذا [illegible] مما يقع للناس [illegible] وقد [illegible] من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق [illegible] على [illegible] بعد العشاء [illegible] مشيرا إلى [illegible] لا يقع عليه الطلاق [illegible] المذكور كناية [illegible] والله أعلم سئل في رجل تنازع مع أخيه وحلف بالطلاق أنه ما يصالحه فما الحيلة في إيقاع الصلح بينهما من غير حنث أجاب إذا حلف المدعي أنه لا يصالح من هذه الدعوى وعن هذا المال ووكل فيه كان لا يحنث مطلقا وإذا حلف المدعى عليه

مطلب قال لغيره بالنبي أو بفلان تفعل أو لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تروح لأهلها فخرجت لأمر ثم أتت أهلها لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق أنه لا يؤكل [illegible] لا كل [illegible] يصدق ولا يقع عليه

مطلب في حيلة من حلف أنه لا يصالح أخاه

بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح
فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان
المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث
غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين
في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم
سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس
ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا
اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق صدره
من الاقامة في قريته فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في
اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا ان
قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع
الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه
ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما
للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته
لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها
لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت
تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذت الحكم
من مسئلة ذكرتها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه
ويتامل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها
فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكون ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به يكون ثلاثا
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب
اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا
الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل
الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من
كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب
الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق

> مطلب حلف انه لا يرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

> مطلب ضاق صدره من قريته فحلف لا يسكنها الخ

> مطلب حلف بالطلاق انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا الخ

> مطلب حلف احدهما انه اعار الآخر كذا وعكس الآخر

> مطلب حلف انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها

> مطلب حلف بالثلاث انها لا تفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع شيء

> مطلب لفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

الاضمار ولو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى
ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني ثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال اردت
الطلاق فلم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع
كما لو قال انت طالق ثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان انت مني ثلاث وانت ثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية
واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني بثلاث ان نوى الطلاق
طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر
الى النية وفيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به سطر الفقيه وفي التاترخانية عن الحجة ترا سه المختار انه
يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع وقوله ترا بضم التاء المثناة من فوق
وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو سه بضم التاء وسكون الواو ومعناه انت وسه معناه ثلاث فيحصل ان
اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا من النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال [illegible]
المسؤول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني طلقتك وقوله الذي يحكي بماي من الصريح المعني به الطلاق
يكون ثلاثا هو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله
الذي يحكي بماي جملة المنهي عنه لعله الصريح يكون ثلاثا فهو ارادة الحقيقة ولا يقع والله اعلم سئل
في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب
مخصوصه وانه لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع [illegible]
في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك اهـ
سئل في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما بات في مثل هذا اليوم
من العام القابل وانا في مثل هذه البلاد فهل اذا سافر من مدينة فلسطين كما اذا كان في بيوت التجار او عكا [illegible]
سافر في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعدا لا انطلاق لا
معه فانت على علم بان هذا التقريب والله اعلم سئل في رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فعلف
عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستندا لما في
فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه من رحيل قهرا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته
ما يخليها ترجع الى عند اخيها هل اذا استغفلته ورحلت يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل
في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال
في منتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط
حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث

والصـ

مطلب لو قال انت مني ثلاث او قال انت ثلاث بحذف مني

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا ياخذها غير اولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب [illegible] ووضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها تروح الى اخيها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت ابوابها ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

والمستند بالشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اه والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم سئل في شقي تخطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم سئل في محصن شقي تخطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحد بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا اجاب يعزر ويشهر وفي الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه وفي البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل في مؤمن تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ موجبة للتعزير

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام عن مهر او عقر

مطلب اذا اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عم لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة الخ

مطلب قذف محصنا فحد ليس له ان يحد ثانيا لهذا القذف

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر

فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروى او جرم دنيوى ام لا الجواب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا اثم فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي
تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم سئل في شرير يتعدى على الناس بيده ولسانه بسعيه
في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا ويجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تما لا
هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم
فماذا يجب عليه الجواب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
الجامعة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق الله
خاصة وهنا حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبر بذلك له الاجر والثواب الجزيل
كانوا مخلصين بقصدهم دفع كلمة المتعدى واقامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعين
بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتل
لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه
بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب
لفساد والقتل فيه مقنع شاهنشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب اكمل من هو بديع انتهى
وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله ما
الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم مسئلة ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لا
يجاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا للضرر عن الاسلام والمسلمين حسبما نص
عليه علماء الدين وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فالذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك ا
اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة في
جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وز
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة
المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى او كانت في امر غير جائز او كانت
حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبا

مطلب اذا اضر الناس بيده ولسانه واخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له واخبر بذلك للحاكم العدل يسمع منه وان لم يكن حاضرا ويعزر ولو بالقتل ويثاب المخبر بالثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق

مطلب اذا وجب على احد تعزير واراد الامام اقامة ذلك عليه فشفع فيه اناس حتى منعوه من ذلك فعليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل
بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع
في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه
الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس
ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان
وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذي دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم نعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

وبئس المصير والله اعلم سئل في رجل صالح ذي علم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد وله جار متهم
فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه
ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة فهل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب ليس عليه
بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة
عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب [?]
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليلا ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

للتوبة مشروع اه والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور
ويسوغ الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكر بعض العلماء التعزير بالقتل في
اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة باذى شيء له قيمة فكيف الساعي على

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسي في تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

قتل نفس معصومة ظلما فقاتله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم سئل
في شقي يسعى بآخر الى الحكام السياسية سعيا كاذبا قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة
كثر علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وافتى بها الامام ابو العلا
الناصحي كما نقله في البزازية شرح عليه وقال لا دية له والمنلا في قبع شامي شرح ملتقى الابحر للعلائي نظم الجواهر من هو بنوع
وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار
شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم الاقتل

مشروع عليه والحبس لانه يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا لهم يستحلون امواله وعياله وسعى بابن عمه فماذا يلزمه

سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبد من
استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه
ايضا لهم وكان لهم هذا ايضا فلاحا كهو وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد
المطرود من رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا
شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في
الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان الساكت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر
معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم
اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر
والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون
بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه المهر كاملا

سئل في رجل عقد على منكوحة الغير فوطئها عالما بكونها
منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة ويجب
المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا خطف بكرا في نكاح الغير واتى بها على شيخ قرية فاكرمه وادخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين

سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها واتى بها
على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه فلا بينهما
عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية
الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب
جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة
في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله
وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل
الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن يثقب السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه
الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح
الاحوال والله اعلم

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا النصح لا يعزر ويصدق في انه قصد ما ذكر

سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة
قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصده النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول
قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل من الاضافة
والمضاف فيحتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح

وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سُئل في شقي يسعى دائماً في عقوق
ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكناً معه بداره مسيئاً في حقه قائماً في اضراره يأمره
لشؤم عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومي اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف
عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم
والسب وهو عفريت نفريت صفيتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن
الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن
عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن
الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق
لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وعجل وعظم وكرم رغم انفه
ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل
الجنة وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
ويلزمه بمطالبته خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله
لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق
بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب
والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر
على ذلك كان ممن خسر الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكاب
ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا
بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته
بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره
غصباً هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكباً معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل
اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار عليها
بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها
شرعاً وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها
ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخوله
دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع
عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعي المنقول للمشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به
فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ وظائفهم
من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه

مطلب في عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

مطلب فيما اذا هجم على دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية منه واخرج اخته مع امتعتها

مطلب اذا كان يؤذي الناس باخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر

ومما اذا عزل القاضي صاحب وظيفة من وظيفته بغير جنحة ينعزل ولا يبقى على ما كان عليه نعم
اجاب يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر وقال في البحر وصرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قالوا
لا يجوز عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم سئل في امير سلم رجلا بضائع له الى قرضه ليأتي ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض
وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نعمان فانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
بالرماية وابدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك فهل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره
واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونة الامانة ومن ارتكب المعاصي فقد عذر
بالاخذ بالنواصي فليتق الله من يعصي المهيمن حرمة وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سئل
في رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
اجاب يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر في يا كافر وهو مسلم وبابهما التأويل والتعزير
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار المفتى به في هذه المسألة ان القائل لمسلم متى ما
ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى
وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

مطلب اذا خان رجل الامير جاز للامير ردعه وتقديم التعزير عليه

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان اراد الشتم

كتاب السرقة

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا فهل اذا ادعى
عليها سرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قوله
المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات
الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤا الحدود
بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا
يفتى به والله اعلم سئل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد
الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به
وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

مطلب فقد من بيته بعض امتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخل لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة او غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام الا ان شهد عدل او مستوران

كتاب السير

سئل في كنيسة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما
شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء
ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

واقاموا بها جدرانا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بنا دين المسيح على وجه الاظهار
ناقلين انواع اطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لاضافتها الكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل
للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من
الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة لاهل
الايمان اجاب المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على
النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار
زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت
كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك
ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل
ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم
وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد
تأخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع
واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم
بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤية عمامة نصرانى اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان
نكون اعوانا فى مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم
ان لا يعطى الدنية فى دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر
الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا انهدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط
من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة
زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم
يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم واستظهارا للكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة
واسعة والله اعلم سئل هل يجوز للذمى تعلية بنائه ام لا اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله
ان اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى
ابو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين
وهو الذى افتى به انا اهـ قوله وذكر القاضى ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو
ظاهر لانه اذا امنع عن التسكين بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله

مطلب
يجوز عند
الجمهور اعادة
المنهدم من
الكنائس من
غير زيادة
على ما كان
ولا يجوز
اعانتهم

مطلب
يمنع الذمى
من تعلية
البناء اذا
حصل منه
ضرر لجاره
فى ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين
فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا عالاة المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن
منفردة عن المسلمين اهـ واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم
الوهباني وليس له رفع البناء ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه
من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اهـ وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر
المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع دورهم التي بجواره ارادوا اعادة ما انهدم لهم ذلك

سئل في دير معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية
في ملكهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر
السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من
الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون
البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا الجواب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكنى جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا
احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم وانفسهم لا نتعرض لهم في ذلك
وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب طبقة ليهودي فوق دار مسلم تلقاها بالارث كلاهما ليس للمسلم منعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار
لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد
المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فهل له
ذلك ام ليس له ذلك لان المالك مطلق التصرف الجواب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح
بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم

مطلب ارض تراب في جوار تربة اهل الذمة اشتراها ذمي

سئل في ارض تراب مجاورة
لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري ان
يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا الجواب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين
ان المالك مطلق التصرف في ملكه فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة
وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون

ما شاؤا كالمسلمين اهـ والله اعلم سئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقرباً
الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق بجماعة من المسلمين وطائفة من اهل
الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم
هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا
والمتع واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلاً عن الملتقط كل شيء امتنع
منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته اهـ ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق
او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة
والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل في ذمي اظهر
الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرساً وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع
المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم
فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح
به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين
تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثاً انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
من الثياب الفاخرة حريراً او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان
هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذا هم حيث
ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلاً كفر اهـ والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في العطاء الديواني المعبر عنه
لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من
قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه
ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نائبه المفوض اليه
ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء
الحول لحرم العطاء منع العطا فلا يعطى له شيء لا وجوباً ولا استحباباً لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه في
ذلك رأيه فيه فيتصرف في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسألة في غالب كتب المذهب ذكره السير

مطلب رجل يخرج في بعض السنين لزيارة القدس فتلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة الخ

مطلب اظهر ذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرساً بالطبول وغيرها يمنع منه

مطلب تبجيل الكافر كفر

مطلب عزل السلطان بعض التيمارية قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا ادركت في بيت المال الخ

في باب الوظائف والجراية والله اعلم مسئلة في ذي عطاء سلطاني بارض معلومة من السلطان
تناول ماده وبعض الخراج منها فباعه لرجل بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي
آخر فهل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب
العطاء يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مستحقه ومن ملك شيئا ملك التصرف
فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم
مسئلة ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
ورهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ وردوا
المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث
سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا
الجواب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم ... الرهن وان
لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها
والله اعلم مسئلة في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان
يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا الجواب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم مسئلة في ارض سلطانية لبيت المال جارية
في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها الجواب قد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ما طولة لا تنعقد والاراضي الآن التي في ايدي
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما صرح الكمال بن الهمام وليس لهم
فيها حق الا حق المزارعة التي هي ... منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي فتاوى قيما
الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة تجب منه لما قبل الاصطلام
ويسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم مسئل في رجل
كان بيده ارض سلطانية بيد سباهي جعلها له السلطان قسمها نظير عطائه فعجز من كانت
بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث
واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع فيأخذها والحال انه لا بناء ولا غرس
والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا الجواب الاراضي
التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها

مطلب في ذي عطاء باع ما قبضه من الخراج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده ان يبطله

مطلب اذا رهن المزارع الارض السلطانية لا تبطل قدميتهم

مطلب ارض سلطانية في ايدي الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب آجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب ارض سلطانية عجز من هي بيده عن عمارتها ودفعها لآخر ليس له الرجوع

فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع
للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم سئل فى ارض لبيت المال بها
بئر منهدمة اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان
نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما
فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن المغنى كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى
الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اه قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على
قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه فيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع
العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسالة مهمة وقع النزاع
فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى
بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو
مردود بما ذكرناه اه ومثله فى النهر اقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال
منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر
اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه
غير خاف على فقيه والله اعلم سئل فى ارض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل والى الخراج
على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين
ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة
اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو
التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض
العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت
فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة
مزارعة وبالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لما اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن
من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض
الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم
سئل فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة
لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار ان
ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ المذكور

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها فى كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه الا ما التزم

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس فنى بعضها واراد التيمارى اخذ عشر الجميع ليس له ذلك

كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقى من الاشجار بعددها ام كيف الحال
وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هى مملوكة بما بقى من الاشجار
ام لا اجاب الواجب اجرة المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة
الارض لبيت المال وللتيمارى اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كما
الوقف وليس للتيمارى رفع يد الغارس عن ذلك لكردار القائم اذ هو احق باجرة المثل ولو اراد
التيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له ولا املاك المقطع له فيها ولا يصح
بيعه ولا وقفه ولا انتزاع الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل فى ارض لبيت المال بيد جماعة
يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمارى ذو
عطاء يريد رفع ايديهم منها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا
بل تبقى فى يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج ولتركه
بها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان
على ما كان والله اعلم سئل فى رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة
سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا فى براءته ام لا اجاب
لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت متشدد كما فيهما
الا ترى ما هو نامذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزرع من
القرى التى فى تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لامين بيت المال ام لمن وجهه السلطان نصره
الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماؤنا فى كتاب السير بان من مات من اهل العطاء فى آخر السنة
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا فى البحر وشرح تنوير الابصار
وفيه نقلا عن حاشية اخى زاده لو مات فى آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف
اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب
انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا فى البنايه والله اعلم سئل فى
ارض وقف عليها عشر فى غلالها من صيفى وشتوى وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى
بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شىء عليها
اجاب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا فى بابه انه يجب فى الاراضى
الموقوفة والله اعلم سئل فى متحدث بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن
ويريد المتكلم على القرية وهو السباهى الآن ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والقديم يبقى على قدمه ويحمل احوال المسلمين على الصلاح وكيف ما امكن لا سيما فى مسائل

مطلب ارض لبيت المال بيد جماعة من قديم الزمان اراد التيمارى سلبها منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه محمد فى البراءة ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد لا يوجب ذلك خللا

مطلب مات احد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

مطلب ارض عشرية موقوفة امر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها ان يمتنع

مطلب ارض لمتحدث قرية لم يعلم عليها خراج اراد المتكلم اخذ الخراج منها ليس له ذلك

المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله
ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير
والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين ورضوا او غضبوا هل هذا جائز
له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه
لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه
ربما حصل اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز
مجازفة الا ترى الى ما روي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة
في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع
يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن ارطاة خيانة
المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل
امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو
الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان
يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب
ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين
المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم
من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق
المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة
مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق اهل القرية على توزيع
ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم
لما نقصه ما يجعله عليه منها فهل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن
رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثيرا او عكسه اجاب
لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ
الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما
نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال
وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون
ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك
الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال معوض للامام

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امدادا معلومة وهو باطل

مطلب ليس لقسام اراضي القسم وضع شيء عليها

مطلب ان ظلم قسام اراضي القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

مطلب غرس زيتون في مملوك في قرية وبها زيتون روماني لا يؤخذ عنه مثل الروماني

اونائبه ان شاء من لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك فى ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه واما ما هو فى ارض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفاً وكالعشر مأخذاً فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله اعلم

مطلب رجل من قرية الى اخرى وصار يزرع فى ارض خراج فلم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

سئل فى فلاح رحل من قرية الى اخرى وبقى فيها بين تيمارين فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها واضر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها ام لا اجاب نعم يؤخذ خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعاً وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضراً بالجميع لا سيما مع كونه افاقياً نزيلاً لا مالك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلاً كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم

مطلب الساهى ليس له قطع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

سئل فى قرية لبيت المال يتصرف فيها الساهى بنظير عطائه فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقاً ولاحقاً ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم

سئل فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى ارضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده القرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقاثى وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم فالمتولى القسم انقل قسمهما من الربع الى الخمس

سئل فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باظية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطبل وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها فى الشرع ولا العرف القانونى ولا احتمال قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من انه لا عمارة لها بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا رام قسم الربع عليهم لا يعمران هل ما فعله المتولى واقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحتمل كان ظلماً يجب اعدامه

ولا شبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شيء بعد
المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال للعاملين لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص السكاكي انه اذا جاز
النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي
وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

سئل في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار
ان يطلب العشر من زرع مستأجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر
نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر واذا قلنا بما قال
الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم

مطلب ارض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

سئل في رجل
بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته
على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا وضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها
مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم
وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك
لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته
فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين
والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم

مطلب قرية بعض ارضها وقف والبعض سلطاني اذا جلا اهلها منها لكثرة الظلم لا يجبرون على العود

سئل في قرية نصف
ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم
قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد
على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي
تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منهما لا سيما
الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالعكس عندهما يزول
ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحالة هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل له
بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفي الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى اه وفي اوقاف هلال
ارايت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون
للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع
مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شئ على المكلف
لو عطلها وهو غير مستأجرها ولا اجبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن
مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة ولجباره على التسكن في بلدة معينة لعمارة
وزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض
الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها
وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشترى يدفع
الى المزارع مقدار ما ينفقه في عمارة الارض قرضا ثم يأخذه وهذا قول الصاحبين واما قول الامام
لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر
المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقتضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا
بالله اليه المرجع والمآب سئل في ارض خراجية التي عليها السيل حصباء وبعض احجار فتركوا اربابها
زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب
ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح في الخانية وان كان في ارضه قضب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعد بقليل وان كان في ارض الخراج
قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان
لم يكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم سئل عن حاكم غرم اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع
مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصادا ثانيا هل يؤخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون
من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم
سئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بوصفه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم
والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب في المتون والشروح والفتاوى اذا
اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك
حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا
بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين
الخارج فيهما فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب
الى العدل والابعد من الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجب من سيرة الاكاسرة
انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان
لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف

مطلب لو عطل زرع ارض الخراج لتضرر بالقاء السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو اخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهرت الارض وقفا خرجوا من العهدة

مطلب لو اصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثلها العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

ارصادی من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب التكلم عليها وآن جداد زيتونها وخاف عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم فی حصة الوقف ولا يصدقهم فی مقالهم فهل القول قولهم فی ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم فی غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم فی ذلك لان كل شخص منهم امين علی ما فی يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعی الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين علی ما ادعی به فله ذلك اذ البينة علی من ادعی واليمين علی من انكر لو اعطی الناس بدعواهم لادعی اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

سئل فی اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان لنا عادة ان نعطی عن الاعزب حتی يتزوج ولا نعطی عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شیء هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلی حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر فی الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا علی من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الی قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هی التی عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتی يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله تعالی كذا فی الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الی الجزية لامره صلی الله عليه وسلم بذلك فی حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذی ولانه بقبول الجزية ينتهی القتال كما ينتهی بالاسلام وفی الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذ واكرها فخذ واكذا فی المصابيح وهی عند عدم وقوع الصلح حين الفتح علی شیء علی الفقير فی كل سنة اثنا عشر درهما وعلی الوسط ضعفه وعلی المكثر ضعفه بدرهم عمر رضی الله تعالی عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الی الآن وتوضع علی اليهود والسامرة والنصاری والمجوس والوثنی عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی لا عندهما رحمهما الله تعالی ومن كل بالغ سواء كانت متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثنی عربی ومرتد وصبی وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمی وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط ويشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمی المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها علی يد نائب

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطی الجزية عن الاعزب الی غيره لكنه لا يلتفت الی قولهم

وأصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه ويهزه
هزاً ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لأنهم مأمورون بإعطائها حال كونهم صاغرين وبحث
الأجوبة طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته
أم لا أجاب لا تطالب ورثته بجزيته من ماله بالإجماع أما عندنا فلسقوطها بالموت وأما عند القائل
بعدم سقوطها به فيقول إنها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث
بيمينه أنه لم يترك مالاً والله أعلم سئل في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته أو أخاه أم لا
أجاب لا تلزم الجالية إلا من هي عليه ولا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فهي كالدين الشرعي الثابت
بذمة المديون لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

مطلب إذا مات الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب مات نصراني وعليه جالية لا يطالب بها أحد

باب المرتدين

مطلب في حكم ساب سيدنا إبراهيم

سئل في شقي
لعن نبي الله تعالى سيدنا إبراهيم الخليل الذي أثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بأنه أواه حليم فماذا يترتب
عليه وهل إذا جاء تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يندفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه
أجاب يقتل حداً ولا توبة له أصلاً في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها المرتد
والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد إسلامه ويعيد الحج وليس عليه إعادة الصلاة والصوم كالكافر
الأصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم إن أتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لأن بإتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل إلا إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
أو واحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء كان بعد القدرة
عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالمتزندق فإنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لأحد لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف
لا يزول بالتوبة بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى ولأن النبي بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لأنه معنى ينفرد
المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشراً قلنا إذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى
ويقتل حداً وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا
كان مسلماً وقال ابن سحنون المالكي أجمع العلماء على أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الأشرف إذ أنذر وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل وقد
وكان متعلقاً بأستار الكعبة ولهذه المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول له

وفي

وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام
والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط
السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا مأجورين اجاب حكمه حكم المرتد
وبه صرح في التتمة حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به
ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال نقلا عن شرح
الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ
وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة
له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا
يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي
صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف
الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة
والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في
عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف
بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان
متعلقا باستار الكعبة وادلة المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه
وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع
المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية
ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير
الى القتل اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسل صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل
اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم

مطلب في حكم ساب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب في نصراني سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير
المتعال والله اعلم سئل عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال ان
الكافر في دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفره وان اراد ان
دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملة والتجارة لقلة
خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس ومع الظاهر
لا يكفر اهـ لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملة مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك
هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية توبتهم
من بين فرص بآثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من توبتهم واستراح منهم بترك
التعرض لهم وليغرهم من اضلهم الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم سئل في رجل سب نبيا فقال لو جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك فهل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين [illegible]
وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امتثل امره لا يكفر وقد افتى به من
الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته
وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك
فقالت اتأمرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاحتج المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية
والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد
نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها بلا اذن اهلها ويتكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا للمقام الرسولي
عليه افضل الصلاة والسلام فيترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته
ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا
في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية
ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن
الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانك تتزوجها بتزويج
الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك
وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها
وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه
وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

مطلب في قول الزاهدي خج قيل له في الخروج الى دار الحرب الخ

مطلب لو قال لو جاءني النبي ما فعلت لا يكفر وكذا لو لم امتثل امره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى المرأة واعجبته حلت له تنقيصا لمقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية

بان

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم
قال قال علماؤنا وهذا القول الحسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم
ثم قال فاما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امراة زيد وربما اطلق بعض المجان يعني الفسقة
عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله
عليه وسلم اهـ وفي الكشاف ما يكشف للنقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسالة وفي اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد
عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص الميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر
انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت
وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ باختصار وخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه
اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل
بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل في رجل
دفع لاخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزء بها فماذا يلزمه شرعا
الجواب صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى
بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال
جه بازنامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال
ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو
عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين فباجماع المسلمين
والكلام في المسالة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزء بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متول على اوقاف سيدنا خليل الرحمن
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا
جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به
ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر
الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استحقاقه

مطلب
لو رمى الفتوى
على الارض
ومزقها يكفر

مطلب
لو قال المدعو
الى الشرع لا
انظر هذه الدعوى
بغلظة وتعاظم
مستخفا كفر

بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه مثوبله فحصل له بذلك ايذاء وصوت في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فما ايترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به ومما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم الله تعالى امين ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المشعرة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوى المناصب المتلقاة من الحضرة الالهية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

مطلب من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعاء ام العرب

مسئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحة فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعاء ام العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر قيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع من عاد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا يجوز ادهان اعتنهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى اشتد صلبه وقام فالتعيير على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الذي المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن تمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه رجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء ان تقع على الارض آمين اللهم آمين مسئل في رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لام

قبل

قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا
ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد
كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك
كفره ام لا اجاب اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم
انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه
مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شىء
عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو
فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره اقول قدمت
هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر
على قياس هذه المقدمة فليتامل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شىء عظيم فلا اجعل المؤمن كافراً متى
وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح
عندى لانه استخف بدينه اه وفى الخلاصة اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم زاد فى البزازية
الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفى التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر
نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال فى البحر والحاصل ان من تكلم
بكلمة الكفر هازلاً او لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضى خان فى فتاواه ومن تكلم بها
خطأً او مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامداً عالماً كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً
بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان
لا افتى بشىء منها اه والله اعلم سئل فى نحو عرب السعادنة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر
والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذى يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد
طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى احدهم عن عشر بنات مثلاً
وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقاً معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثاً ويورثون
ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور
اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون
الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودابهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله تعالى بغير حق

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلاً او لاعباً

مطلب فى حكم عرب السماة(?) الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتقدون بعد الموت اتيهم(?)

ويبيعون الحر ويقولون بأنه هذا فلاني أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كذلك
مستحلين ذلك ومن قبائحهم أن الواحد منهم إذا أعجبته زوجة الغير غصبها من زوجها وكان بينه وبينها
أدنى قرابة يذبح شاة ويطؤها بالاهلية ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدًا حل ذلك فما
حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعًا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارًا وأمرهم لهم بالإسلام
والانقياد لأحكام الله تعالى فلا يزدادون إلا مخالفة ونفورًا عن أمرهم أجاب قد سئل عن عين
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما
حاصله أن القوم في قتالنا من استحل حكمًا علم حرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وجب أن
يوعظوا فإن أصروا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم إن كن مؤمنات مكرهات فهن لا ذنب
لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الأحكام وإن لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا
الطريق وقتلوا الأنفس وأخذوا الأموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارًا
وبه يعلم حل قتلهم مطلقًا والحال هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كأجر المقاتل لأهل الحرب مع خلوص
النية لأنه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم سئل في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله
العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل إسلامهم ويترتب عليهم أحكام الإسلام أم لا
لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر وإظهار الإسلام وإذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها أجاب صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر
الإسلام هو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعدم
الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينًا والمنافق مثله في ذلك
وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه والحق أن الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق إذا كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنًا كفره الذي هو عدم التدين
بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عرفي وإلا فلو فرضنا مظهرًا لذلك حتى تاب
يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم إذا أظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا إن جاء
الزنديق فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ وأما حكم
السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي أهلها الإسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون
الأوثان مع ذلك فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا إن لم يكونوا أقروا
بالعبودية والرق للكفر يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور والكبار لأنهم إن أقروا بالإسلام
ثم عبدوا الأوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم
اهـ والله اعلم

كتاب اللقطة

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

سئل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ائمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه اشهد لا يقبل منه الا ببينة

سئل في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها بدًّا الخ
قوله بدًّا بفتح الباء وتشديد الدال هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

سئل في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدًّا بآلات من عنده هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدًّا بآلات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم

كتاب المفقود

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستاجر الى اخره

سئل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسالة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال الخ

سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

سئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفي المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفي لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين له

بذمة الميت فبقي العادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر
وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة يجعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وفي الملتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك كثيرة
في الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

مطلب بنى احد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

سئل في دار مشتركة
بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا الجواب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء
وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى بالحجارة والآلات التي له وان
بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما صنعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما
انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فانه ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم
خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم

مطلب حكمه كالذي قبله

سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي الجواب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم وكل واحد
ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت وكل ما وقع له من
النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج
عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه
فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا الجواب لا يجبرون على ذلك
كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك ابى الملاك عن عمارتها

سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها
متاع وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين اشرفت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولي
يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود
الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على
الملاك بما يخصهم الجواب صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد
الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا يجبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال في الاشباه
والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف للعمارة

والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعمير جازت الاستدانة عليه
باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة كما
حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجب
مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ونحو

ويقضي بحل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك اهـ وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ليعم فيجوز الحكم به والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا اجاب هو اعني البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا اجاب نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم سئل في فرس

مطلب باع حصة من معلومة في فرس فباعها المشتري لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشتري فهلكت

مطلب يضمن احد الشريكين ما باعه او وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن احد الشركاء لشريكه في ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهما جريمة لحاكم العرف ودفع الغرم
بأمر شريكه له وهلكت الفرس فهل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا الجواب نعم يضمن الشريكان
أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلصحة أمره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله أعلم سئل في فرس

مطلب يضمن أحد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير إذنه

اتفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير إذن الغائب فهلكت
عنده بلا تعد منه فهل للغائب تضمينه أم لا الجواب نعم له ذلك إذ قد صرحوا في الدابة المشتركة
بأنه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد والله أعلم سئل في شريكين في فرس
لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لأجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها
فدفعت إليها فوجدها في الصحراء فأخذها بغير إذن البائع وبغير إذن الشريك فهلكت عنده فهل على
البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع أم الضمان على المشتري الجواب حيث لم يسلم البائع الفرس
للمشتري لا ضمان وإنما الضمان على المشتري خاصة إذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وإنما
يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم ينقل دفعها إلى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع
أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير إذن بقية الشركاء فهلكت عنده فأجاب الشركاء مخيرون
إن شاؤوا ضمنوا الشريك وإن شاؤوا ضمنوا المشتري حصتهم اهـ وإنما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم
من البائع في مسئلتنا والله أعلم سئل في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم فأراد أن سكنها الشريك

مطلب في دار معدة للاستغلال بين بالغ الخ

البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة فهل يلزم البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا الجواب قد أفتى
كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم سئل في قطن بين رجلين
قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فأخرج قطنا واحد هل هو مخصوص به
أم مشترك بينهما كثيره الجواب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم
سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سوية
حصلا بكسبهما أموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحالة هذه يكون المال
المجتمع بأنواعه بينهما سوية أم لا الجواب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا
ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر إذ التفاوت ساقط لكن يتعلق التساوي إذا خلطاهما النقطا
وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم سئل في إخوة أربعة تلقوا
عن أبيهم تركة فاجتهدوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته فهل تكون جميع التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وإن اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا الجواب نعم يكون

مطلب حكمه كالذي قبله

الجميع بينهم أرباعا لكل ربع وإن اختلفوا في الرأي والقوة إذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولإخوته على وجه
الشركة والله أعلم سئل في أخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من زراعة

والان

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحال ... بين
ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم
ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم سئل
فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما
فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسراه فعليهما بقدر ملكهما فى المشترى
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما المتضمنة الوكالة والله اعلم سئل
فى رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى فى الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه فى الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذر اقدارا معلوما منهما فاتفق ان اخصب
احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مقترضا
من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم
سئل فى مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا اجرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض
احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون
للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره
فيه سواء كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى شريك اتهم
شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول
شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه والنظائر لكن فى فتاوى قارئ
الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل فى ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة ثم مات احدهم فادعى الذى
بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق فى كل ما يقوله والله اعلم
سئل فى رجلين لكل منهما اوانى نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما
فتعطلت آنية احدهما واعانه الآخر على الطبخ فى آنيته فما الحكم فى ذلك اجاب الشركة المذكورة
فاسدة وما طبخ فى آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذى تعطلت
آنيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة
ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك
الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد
ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل فى ثلاثة شركاء
متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باع احدهم لرجل ذمى فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد
الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان
ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن

مطلب للخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الآخر فالخارج بينهما

مطلب مغربلين اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد منهم فالمتحصل بينهما

مطلب اذا اتهم احدهما شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذى فى يده المال ان له كذا يصدق

مطلب اذا آجرا اوانى النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيئا من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك ثانيا
انه لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع ويسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانا اشتريته بكذا من شريكك هذا
المدعى وحيث انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى فهل تسمع
المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وانه
لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر
لعقد البيع ام لا الجواب المصرح به فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شريكى المفاوضة
وكيل من الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو باع عبدا
فان للمشترى مطالبة الآخر بتسليم العبد وكان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى
الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا
علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه وان
كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك كيف
والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو

مطلب اشتراه احد شريكى المفاوضة فهو بينهما

مستفيضة كلام علمائنا قاطبة والله اعلم ـــ سئل فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير
معوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا
بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا الجواب نعم يكون مشتركا بينهما الا الطعام اهله وكسوتهم كما هو

مطلب اشتركوا على ان ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية

صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم ـــ سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة الغير
اشتركوا على ان كل ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر فهل تصح هذه
الشركة ام لا تصح ويختص كل سفينة باجرة حملها الجواب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل

مطلب اذا اسلم احد الشريكين فى جلود ليس للآخر المطالبة بها

على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم ـــ سئل فى ذميين اشتركا
فاسلم احدهما رجلا فى جلود فهل للآخر المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهما
بشركة العنان ام لا الجواب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم ـــ سئل

مطلب اشترك مع اسكاف على ان يشترى جلودا ويصنعها لا تصح والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله

فى اسكاف اشترك مع آخر على ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا
لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله فهل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فالحكم
فى الحاصل من ذلك الجواب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل

مطلب اشتركوا شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بينهما شريكا

وقدر ما انفقه فى ثمن الادوية والله اعلم ـــ سئل فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا ما شاءوا
ربحا بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير
اذن البقية فهل يكون شريكا لستة ام للاثنين ام لا وان قلتم مع الاثنين ماذا يستحق معهما

ابا

اجاب لا يكون شريكًا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في سدس
المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قال لا انما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار وكيلًا عنه في ذلك وان لم يذكر ذلك او ما هو
في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعًا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرمًا من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة فالقول قوله

سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرمًا وقاصصه
والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت
الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه
ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس
مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم

مطلب في احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

سئل في اخوين متفاوضين تزوج
احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضًا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه
بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم

مطلب اذا ركب رجل فرسًا بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان
تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة
شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضًا في اواخر الخامس بقوله (فنم)
سئل مولانا عن مواشي لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجير فلا يصير مودعًا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيمًا ليحفظ كذا اجاب والله اعلم

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقي فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسًا يضمن

سئل
في رجلين اشتريا بخمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقي فسافر به
احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسًا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه
اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة
حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن
له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان
وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من
جواز البيع بالعرض وان كانت مفاوضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانًا فجاوزه ضمن
فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم

مطلب باع من بين الفرس المشتركة حصته وسلمها

سئل في فرس بين احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بائعها فماتت
عنده قبل وصولها الى الآخر فهل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه
بردها اليه زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم
القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال كنا استقرضت مائة دينار واخذها عوضها
ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن
جواهر الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

مطلب وقف على ثلاثة ثم من بعدهما على مصالح الجامع كذا ثم مات احدهما الخ

سئل في وقف صورته وقف على فريح وصالح ولدي المرحوم حرفي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الشاطوني بابلتين يجري ذلك ابد الآبدين ثم مات فريح فهل تصرف غلته لاخيه
ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى
ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط بعدهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لا بجهة كونه من الفقراء
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو
مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا
منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في
درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله
المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بهم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب
السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه
بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص
لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه
اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين
واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف
وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه
اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يختص
الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاط به الحدود اذ الحدود
وقع عليه الوقف وهو اسمها بداخل الحدود وغايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا واليه قد تقرر

مطلب ليس للسلطان القاضي عزل ناظر ولاه بلا جنحة

ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم
سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب

مسكو

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم

سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم

سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف اليه ويبقى في وظيفة الكتابة

سئل في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعدهما على اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الآن الوقف وهما اصيل وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف الذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخواتهن وابناء عمهن

مطلب في وقف اشتبهت مصارفه

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرف له القوام سابقا

مطلب ادعى استحقاقا في وقف اشتبهت مصارفه لا يصرف له الا اذا اثبته

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

ولنحواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزلزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملاً بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطاً بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو الغرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في استحقاق دوام القصور عن درجة البلوغ اذا لاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجد درجة اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية والا لو وجد درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التو لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاق بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم مسئل في رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور للذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا بنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف ام الآن خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ريع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق

مطلب وقف وقفاً على نفسه ثم على اولاده الموجودين ثم ذريتهم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج عاد ان لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات او لا

من

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد
واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لا استحق مع وجود بنت الواقف اذ
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث
ولولاه لا استحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل
ولد البنت الذي هو ابن مجازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعًا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب
وقفه ما نصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزًا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من
الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيًا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرًا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد
اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتًا فماتت واعقبت ولدًا ذكرًا اسمه محمد فهل يستحق
محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما اجاب
كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم
لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف مسجل ابطله نائب
قاض مستندًا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال
خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى
هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
اهـ فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصيل الذي ذكر له السلطان
في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حياة ابيه وخلف ولدا يستحق الموقوف

مطلب ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسألة
لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر
وانما استخرجها تفقها والله اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني في جريان الطاحونة الفلانية وقف
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا
وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة
الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال الكتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة
جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج
اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث
الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد
الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان
اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل
الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط
والذي يخص عبد القادر وابرهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو
مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية
لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى
اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما
قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث
ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع
من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالحاصل
ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطالب اولاد البنات ببينة تشهد بمدعاهم لان
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلبونها من الاخر يمينه فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح
علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلم
فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

ويمع

ومع الثلث لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى ايدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول اولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها منعهم ولينذر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم سئل فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برزالآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا ام لا الجواب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبتنى عليها الاحكام والله اعلم سئل فى قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا الجواب ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله اعلم سئل فى ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميز لنفسه لا قسمة تملك ام لا الجواب صرح فى الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسألة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم سئل فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعى على الوكيل بما قبضه ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا الجواب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له وقبول قول الوكيل فى دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل فى الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سئل فى اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفه سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة فى كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة فى نفسها هل تنقض الاجارة ام لا الجواب قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما لا يستاجره لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ والله اعلم سئل فى ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كرما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمر ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كرما الخ

في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسمة لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب
نعم له طلب القسمة لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا قائل به والله اعلم

مطلب ارض وقف بايدي مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

سئل في ارض وقف بايدي
مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على آخر ان مقدار ارضه
دون ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الآخر اذ ذاك وان كان زائدا ثم
فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على نسلهم الخ والآن لم يوجد الا بنات اثنتين متزوجات ولهن اولاد

سئل في رجل وقف وهو بحال
الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط
حقهن وكلما تأيمت منهن عاد حقها وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط
الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق
منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف
بعد ان احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القائم
في النظر كما يجري في المصرف اليها ام لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك اوضحوا لنا
الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي
هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا توفي
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء

وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بخشا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره ضوامن الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب للناظر تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بان اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولادهم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفي جوفه ثم ثبت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل في اجارة الوقف ليس خصما لمدعي الاستحقاق

لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع
الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبضه
حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف والملك
للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى
على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم
المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى
تبين اذا ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا احتمال فيه انتهى
ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان
يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق
وهو مقتضى له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه
او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما ومن قوله فشأن لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض
وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم مسئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه
ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظر بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر
فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو
في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف
صادرا عن ابي الوفاء المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة
الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد
اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي البقاء وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فوكلت بوجه وكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فتمسك الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر
حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان
وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي
والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعى
فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث
واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور
على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا
بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار

مطلب وقف تعاقبت عليه نظار واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعي ناظر ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

بمواد

بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما
مع صرف النظار السابقين لموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة
بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي
القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح
ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يعملونه على موافقة شرط الواقف
ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات
وقف على الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس
خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونبرأ
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات زارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ
اربعين سنة بعد ترك الباقين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن
زراعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت
علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعيان
بارض الوقف المحكوم به لا يجوز زواله بالحكم عن ملك الواقف الا الى مالك فلا يجوز ان تكون
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعدد الباعة فيها واحدا
بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال

مطلب
مات مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا ينزع من يده

مطلب
فرض لابنته من ارض الوقف في مقابلة ما استهلكه من مالها

مطلب
في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيلاً او اصيلاً اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا في الـ قاضيخان
رجل باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقاراً ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل
وفي الفصول العمادية رجل باع داراً ثم ادعى انها كانت وقفاً فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا
لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة
لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي القاسم
الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في
ذلك بين ان يكون وكيلاً او اصيلاً ولذا اطلقوا الجواب في المسالة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاصل
عليه والله اعلم مسئل فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا

مطلب التقرير في وظائف الوقف للعالم بشرط الواقف للمتولي ذلك

اجاب بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفرع عليها فروعاً ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتاً فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى
القاضي اهـ فافادت ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظراً ملك الاجارة
والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في
الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذاً مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر لم
يكن لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر شوش الجواب في مسالة الاجارة والحاصل ان الناظر
المنصوص منها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له
فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي
ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير
في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم

مطلب التقرير في الوظائف للناظر ... للقاضي

مسئل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله بتقرير الناظر فهل يكون الـ

مطلب في صورة وقف

المذكور للناظر اولا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف الذي ترتب عليه الاستحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للابناء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لابنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا ابنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنتسبين الى الواقف اذ محمد ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف

كنا نظرنا نظراً اصولياً موافقاً لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارضه الخاص
فينسخه اذا كان متأخراً عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدماً على قوله على ان من
مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه
فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملاً بهذا العام المتأخر
اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد
اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع من الجهة
لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور
والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث ان لم تكن نعلي الموجود من اولادهن معدومة فتعين
السماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف
الوباعنا ان الاعتبار عما تقدم خصوصاً وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولاً من
كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا من آخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بنفي
النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود وصفية وانقسم
عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملاً بقوله
على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطاً فيهم
للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة
وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص
الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصاً وقد كان عرض علي هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر
فافتيت بانحصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وسعديه
على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصها بالوقف دونها لانه كيف وهي
اقرب للواقف منه وقد فاق لتقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاما
الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبها واما قوله فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب الذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل
انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب
الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم
في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك فهل
لحاكم آخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتبار
الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرع ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية

مطلب
الحكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

على

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعد ذلك لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف والبيع لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد في كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة شرعية كان حكما وان لم يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

مطلب لو اطلق القاضي للوارث بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه صح

قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اه ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلاً اي محكوماً به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد ترجح بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم سئل في رجل وقف عقاراً وشقصاً من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يده ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكماً شرعياً ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعاً لم يقم حاكم بجوازه قضاء مستوفياً الشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوماً بلزومه حكماً مستوفياً اشروطه ففي الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكماً ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئاً من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلاً يعني محكوماً بلزومه وقد باعه برأي القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكماً ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلاً وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفياً للشرائط

لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا
ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون
حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام الخالي
عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى
بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع
حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه ناظر البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء
شرائط صحة الحكم المقرر والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد
حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي يجب
ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف
فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل
الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ
بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف
بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا
ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت
يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع
ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى
الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهـ قال في منح الغفار
بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين
فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء اهـ فالحاصل انه اذا اثبت الاكراه في البيع وحده
فهو كاف في رفع البيع واذا اثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله اعلم
سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف
الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك
هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم حنبلي ثم امضاه حنفي فادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة
على المفتى به والله اعلم . سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس حاصل
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا الجواب
مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة
منه بقدر ما ينفق عليها اه وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا
يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر معيلا لا يخشى الفساد
والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا
ما قل وليس هناك من رغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا الجواب
ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم
يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اه وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما
والواقف لهما متحد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب
منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا الجواب نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه
لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة
بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية يصرف من
غلتها الى عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من اجرته اه وفي جامع الفصولين في اخر الفصل
الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف احتاج الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب منه لمرمة المسجد
وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
في الخان المسبل للمسافرين والنازلين وجواز ذلك مما لا يستريب فيه نبيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخر من وقف اخر

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا تجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعاً ثم عزل قبل
ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى
في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعاً بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا
بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر
بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلاً عن الخصاف اذا
امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من
يده اهـ واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين
وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية
والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد
والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته
ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني
ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح
كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف
مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من
غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له
ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه
لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اهـ والله اعلم
سئل في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه
نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار
بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها
اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم
يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص
وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده
الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم آل الوقف الى عتقائه
وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه
ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك
ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض اخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الوقف

حيث كان عدلا كافيا ام لا الجواب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم
لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من
يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع
الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه
فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو
فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض
والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل
يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا الجواب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش
ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت
ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ
يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول
بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه
قال وقد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع
مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا
او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه
الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام
عبد البر من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان
قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي
الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل
يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا الجواب الصحيح من المذهب انه ان شرط
الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع
وان لم يشترطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر واخر العمارة الضرورية او غيرها في الرجوع على المستحقين

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم سئل فيما اذا صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متول على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كمدرس المسجد ونحوه وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة لهم ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن فهل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز وله ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم سئل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين آجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي

مطلب لو صرف المتولي في عمارة الوقف من ماله بامر القاضي له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها في الاهلي وغيره

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا تجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

مطلب اذن المتولي للمستاجر في الصرف على مرمته ليكون دينا ثم آجر المتولي الخ

ما استدان لاجل الوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لابد منه تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم

سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف واستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بامور مشروطة الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

مطلب وقف منقولا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصي مجهلا

سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا التبيين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه

يكون

يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الآن بقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما نصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق لبعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده اوجده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلا منهما

مطلب المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصي

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا، ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم،

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موجب لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اهـ فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم

مطلب في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ

سئل في رجل بنى في الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يمكن رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي

فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف
فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل
للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرائطه ام لا اجاب
نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني
الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله
فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم
في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه
ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في
جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف
فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع
معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

سئل في جماعة وضعوا حائطا على بناء
وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف
فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو
انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصبت فيقضى
بها في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن
معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق
لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب
لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور
المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضي معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد
من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف
حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم
لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم
للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضي
معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

والمتولي عليه بعبارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه بجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بما لا لمعلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متولي بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله اعلم سئل في ارض قرلح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يعمل فيها كفعله والان بزعم شخص انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور لم لا او هل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع بمال يأخذه منه في مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن زرعها انه كان يزرعها ان ينتزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له ان يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيئا يسترده منه

بمال فاذا اخذ ما لا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا او الوقف محرم محرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جارية في مفلح ذمي بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال في القنية (بخ) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قول (بخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم

سئل في وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له المتوكل وناب الوقف نائبه ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رآى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ماهو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباع او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسببه بعدم جوازه ملا للعقل وبسببه عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهي في تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو كان تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

اوبسبب علم ابن قاضيا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه بنفذ أم لا. اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل فى ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى والاب مال الصغير والله اعلم سئل فى بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاجه ان مست والله اعلم سئل من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها افتيا جماعة بمصر فى واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن عم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصته تدعى فاطمة انها اقرب لزيد فهى احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة لجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصتها منذ انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وافتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصى مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثة اختلف فيها

القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحكم
في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في
ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم
المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من
مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على
زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى
الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد
اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم
عن ولد او ولد ولد الى قوله: ينتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن
اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد
من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا
وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما
فلا شيء لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى
قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر
المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة
فيهما و يفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك
لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان
كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات
عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها
مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ما تدعيه
حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب
الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف
حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة
ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة
من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة واخوات للأقربية اليه وهو خال عنها

اى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها معيقة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيهما ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد ادهذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لاد عاء عدم وجود من اوجد واجب الوجود فمثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله اعلم مسئل فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة ويختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اسلامبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وبما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ فكونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يمنع

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية باصحاب الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

عنه

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصد التشريف به التخفيف على العبد الضعيف
ولا يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفه ما بغير جنحة
فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غيبته ولضرورة موجبة له اى للامام الاصلي ومثل
ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه
صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما واولاد اولاد اولادهما ونسلهما
وعقبهما على الفريضة الشرعيه للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد
اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه
والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى
من هو في درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا
انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث
للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح
الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته ودروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم
ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين
وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة
وخاصكية ثم ماتت دروسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابنين
وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها
قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين بريعه وعن ابن
وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط
الواقف وما ذا يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق
فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك
ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها
مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة
ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها
بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر
موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها
فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن اولاد
خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيته كما هو ظاهر من نص السؤال الا ان
يكن خطا من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال
وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة في عبارة الواقف

من لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلاخ موجود حسما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولده ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها ولا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها وبنات الاعصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل فيما يسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا كان الواقف له لاخلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على مسار في خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده المذكورين بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الى اخره وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو الا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في تعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

فيما

فيما اذا ادّعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه ببدله فاجاب بالانكار قائلا كان للواقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونته المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضي الفلاني يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

مصادقة كانا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي
في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل
فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف
الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية
فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا
قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف
المزبور ثم مات المصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هانئ
بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي
ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم
وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة لم لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على
نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا
او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر
اهـ وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف ان هلال ابن يحيى روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث
من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده
ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اهـ
وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن
سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا
ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه
شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على
سبيل بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وامة

مطلب اذا اقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كان الوقف بخلافه

مطلب عملوا في تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

عدا هما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدى دخري وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف ولكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الوقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخري بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة لقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يستوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فوجدنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من قولهم في قرابة الولد للمساواة اعمالا بحقيقة

انمى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولاد قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على
الاقرباء يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف فى قوله ارضى صدقة موقوفة
على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس
بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذى يظهر ترجيحه حيث رجعه
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة
الجميع ممن يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى
جهة فى ابن هو ابن عم واخر من اجنبى كامراة تزوجت بابن عمها وكان لها منه ابن ومن اجنبى
ابن اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ان ترجح احد
ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما
من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه
محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما ان
مضر اقرب الناس رحما ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج
لابن حجر والله اعلم سئل فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل
عمرو على جهة بر معينة وان القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة
لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا
بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة
اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم
وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل
له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف
عمرو ام كيف الحال الجواب نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدى لما يبس من
الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم
على الشجر بالخيار ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه
وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس
للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك

مطلب
ارض موقوفة
من قبل زيد
وبها اشجار موقوفة
من قبل عمرو زرع
قيم الارض بين
الاشجار فيبس
بعضها فعليه
ضمان ما يبس
وعليه ضمان
ما نقص من
الارض ان
انتقصت

بالمحتكرة

بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شي من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى فى قنيته وحاويه وهى ايضا فى فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين ابن الحلبى قال فيها جرى عرفا لديار المصرية به وحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعدى الديرى واطال فى ذلك اطالة حسنة ويكفى فى ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفى الاسعاف فى فصل انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله فى هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت فى يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف الى الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين والائمة ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور لجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف

مطلب لا يجوز احداث المرتبات فى الاوقاف ولا التقرير فى الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى في الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة
الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل
الشهيرة والمنقول فيها كثيرة هذا ولوقفا لسيدنا الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
زيادة الاعتناء لرفعة شانه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه
على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة
الاهتمام به والاعتناء بشانه يعقله ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه
واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم

مسئل فيما حل لوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت
الاحاديث الشريفة باشراحه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراش
له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقفين والمعينين للائمة والخطباء
بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والشدنر والمؤذنين والشحنة وغيرهم
من الاحداثات التي لم يحص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى وادام
لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما اشتر وعمارة مستغلاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا الجواب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون
قطعا من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف
القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم
قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى في الاشباه والنظائر ايضا
في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى
من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى
اعتناء بشانها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى

الملم

مطلب
اذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا ولا فرض له القاضي فلا شيء له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

الامر بل اظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع
احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء
مستقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرح به علماؤنا
ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل
من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه
من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ
اهـ وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله
لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشا مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين
بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث
النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف
المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على
ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله الى الفقراء المسلمين وشرط
النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه
فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف
للناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل
اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز
تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه
بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعهن كل من مر على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه
بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه بالوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا
ويولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق
شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون
شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم

لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابراخ الواقف
معروفا بل لابد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب
المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب
الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف
ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم
بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر
فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اثبتناه نص
عليه علماؤنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر
عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية
على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح
مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين
ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في
الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك
المساقاة والاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له
ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد
المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير
اجارة نافذة بل ترد برد ناظره وكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله
والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل
فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من
هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب
على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير
المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار
خراجها للمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال المصروف للجندي هل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة
بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي
الخراج لازمه شرعا وليس في ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يتاتى ما اشترك فيقبض على سبيل الشركة
الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا

في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه
لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا
وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيد
للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها اضعاف
ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا الجواب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم
لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده
انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له
وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف
لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا
خربت صهاريجها المعدة للاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا الجواب نعم تجب عمارته
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى لو
البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله اعلم سئل في رجل وقف
وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم
وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات
امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي
قسمة الوقف بعد موته الجواب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون
عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤوسهن
اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول
الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما
فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه
وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين له المتناولين لريعه ويقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة

مطلب
يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينه للناظر شيئا ليس له الرجوع

مطلب
اذا خربت صهاريج الدار الموقوفة تعمر من اجرتها

مطلب
وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

مطلب
في وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف.

عما يده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين
اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو
عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمرو واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف
الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة
بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا الجواب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم دون اولاد
العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناول لن يرجع قطعا للذكر مثل حظ
الانثيين زيادة عما يليه وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم
قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا الجواب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا
في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفي منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق
ما كان يستحقه لو كان حيا الى آخره وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم
ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المشهود وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عند الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل
عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض
الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فعلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف
المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف
المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته
ام لا الجواب المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الى آخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت
من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على ابنته
ثم على اولاد اولاده الى آخره فيجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فان لم تجز

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

بقية

بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى ولد او لاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكر في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كان قال اوصيت لاولاد اولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولى المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والربطات والمقابر وانما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا او دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضى خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ للدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم

سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف واحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤهم باطل والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه

مطلب لمن ان يتعرض للاوقاف باخذ شئ منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك الخ

وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن انتقل
لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع
لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن بالسوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن
لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد
ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته
وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها
او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله
لمن هو اقرب اليه قربا للنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او تختص القريب بالموقوف عليهم
اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ
فان مرجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور وفاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها الذكر منهم مثل
حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صار ما كان
لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار
الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل
على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا
فان قلت لا نعمل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر
عن قوله اولاد الظهور هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده
وله الاجر الوافر وما اوردت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من
عباراتهم بفهمهم والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب
اذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي بر حيث
لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق
الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد
واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف
على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي
خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي اه
فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه
ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه
لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل
وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على أولاد أولاد أولاده
ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار
الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في
غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف
قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه
في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد
قال واحتج بذلك في كتاب يحتجه على مالك وهذا عند [illegible] الحسن [illegible] والله اعلم قلت وينبغي أن تصحح رواية
الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه
عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قد بيناه والله اعلم اهـ وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره
الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في نفع الوسائل وغيره
وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة
والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره

مطلب
دخول ولد البنت في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد فيه خلاف

مطلب
في دخول ولد البنت في الاولاد واولاد الاولاد خلاف

والله الموفق اهـ وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خطه والده المرتبون للاولاد
البنات من الدرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى
قاض براها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء
وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء
القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم
سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا
وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث فهل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد
انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام
واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو
مقرر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى
ويصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك من اهل الاستحقاق
موجودا والله اعلم سئل في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة
فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي
بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النائب
ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما
اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة
والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا افاد تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر
ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على
جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم
رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف
القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في

مطلب اذا شرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الاولاد مع الاولاد

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرط والمعلوم للاول

استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل فيجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف بتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصدق في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براته ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه ويتفرع عنه وانى يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي غير جائز للاخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد بها مدة سنين متعدده انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير جنحة

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول

لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه
فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة
والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه
في الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه
لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا الجواب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية
محلا اذ الاعطاء بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا
والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة
كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها اما لهل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها الجواب
انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المتنازع فيها او بعدمها
الموافق للقواعد الحنفية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة
في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر
آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره
مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم
يوجد فتقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض لغيره عنه
رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظر ام لا الجواب اذا شرطهما الواقف
وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر
او جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان انه
لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاتحاد في اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له
ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة
مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز
والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المحلة بعدالته
وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللثاني
ابقاؤه على التولية الجواب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب
وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم
سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان ان الميت
فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير
القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي الجواب
العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا [illegible]
فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني

مطلب اذا قرر السلطان صاحب وظيفة وولى غيره حسب انهائه وكان بخلافه لا تصح تولية الثاني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر هي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشترط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولي بجنحة وولى غيره ثم عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

على امرتين خلافه فلا يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف
لرجل والرجل اودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها
كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة
ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز
فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع
له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص
الى انه يتخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما
لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل
اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما
بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف
وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير
من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز
هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى
ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف
هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا
ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال
في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف
الخصاف فانه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اهـ فاذا علم ذلك علم ان للسلطان
ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور
حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية
من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل
بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي
القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء
وائمة وموذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في الصرف ام هم فيه
سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ
به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق

مطلب اودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت انه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان ان يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف بدأ بما هو اقرب الى الوقف كالامام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اى القناديل ومراده معيّنها والبساط
بكسر الباء اى الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو
يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته
للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب
تعطلت بخلاف مدرس الجامع اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم

مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا مزية لاحدهما على الاخر

مطلب ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة الا النظر

والله اعلم سئل في مسجد لخطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف المعلوم واذا
صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب انه لم
يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم
وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب
ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم

مطلب للقاضي ابطال الوقف الشائع حيث لم يحكم به

سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا
يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ

وقفا مشاعا في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف
وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف ولكن هذا حيث لم يقع
فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب
او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه

مطلب يدخل اولاد البنات اما على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي ففيه خلاف

كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوير وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف
بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا
الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال
على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اه وهذا
لا خلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي
بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم
سئل في امراة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح

للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل للناظر الان له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن الاسعاف استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاخوتها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم سئل في متول قبض الغلة وو في دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا او ترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى الحرم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك

مطلب وقع في عبارة الواقف ان من كان له من الاباء ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده فماتت مستحقة من بنات ابناء الواقف لا ينصرف نصيبها لولدها ولا لاخوتها

مطلب في تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

مطلب في صورة وقف

ولدا او ولد ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا لو كان حيا يتنا ولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قاله السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكره والمراد من اهل الوقف من له حق تناولا او مآلا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيما اذا قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره فى انفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين على ابن مائة وانما اطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول اولاد البنات فى الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله اعلم سئل فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجد الفلانى النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه قرارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصرفه وقاربعه على الفقراء والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال لا يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال اهل هو امين

مطلب اذا وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم للارشد من عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

بيت المال ام الارشد من النساء او نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب
النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله
دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو
ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير
والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو
للقاضي ونائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف
في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نائبه هو الذي
يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد
للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية
او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا
أو ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا
ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول
محمد في الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية
التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم
سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي
وارباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول
كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا
نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر
بالمقاطعة الشرعية ويؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف
في اقل من درجة زملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس
وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يعرف
لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف
باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا اذا عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

مطلب اختلف الشيخان في المسجد بعد خرابه

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف يعرف للمتولي وارباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فللقاضي

المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وبادوا عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا

الجواب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلاقه يتناول الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم الجواب قد صرح في الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد ولا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله اعلم سئل في رجل فرغ لاخر عن وظيفته ولعطاه مالا مجازاة على صنعته من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال

هذه

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على اولاده واولاده ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية العلانية فانقرض الكل ولم يوجد الا اولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

مطلب اعطى الاخر مالا في مقابلة وظيفته ثم اخذها شخص بحكم السلطان فانه يرجع بالمال وفيه خلاف

هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا اعقبه أى الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام فى الرجوع بما بذل له من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضى لاهليته ونذر المفروغ له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضى كذلك والآن ينازع الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له ام لا قال فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهى متخلفة فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به على الناذر كما صرح به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر فى محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها الغير بعوض فيصح العزل ويبطل ما سواه واما تقرير القاضى للمنزول له فمما لا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله اعلم سئل فى رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ ان يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له ان يرجع بما دفع مطلقا

مطلب فى وقفية

ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل من ذلك من اولاد الظهور آل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى ان من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل والاستحقاق بان لم يوجد اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعدهم صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما هو من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد البطون من اثنين عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد دفع هذا

السؤال

السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون بجميع الموجودين المذكورين حين موت عايدة المذكورة اولادا بطونا ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك اولا ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكرا اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحمد واخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد وجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلتا اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حية وما اصاب خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان

ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لوالديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد
البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الى اخره فنصيبه لولده وعابدة
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على والديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فلا يصح صرف ما لها لوالديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال
اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي له متول وناظرة
وآل الامر بطريق شرط الواقفة الى ابنتها واردت الناظرة ان توكل مشارفا للوقف لا يلتفت
في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها
في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضاء
المتولي ادهو اتغم لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس ليثبت للوكيل
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف وكذا
المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى اجارتها
ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى باريا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه
لبغالها فاشترى وصرفه كما امره به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل
يرجع على الباري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال
الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على الباري فينظر الى دخول مال الوقف
ويدفع منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد
متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له
ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا
من القرى والمزارع الموقوفة عليها اهل له ذلك ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس اجاب
اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت
الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يمين على نفي العلم بعدم المباشرة
لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تتقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر
ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما
اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر

وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم سئل فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل ودفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده ابدا على ما يريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو انفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل فى متولى الوقف اذا صرف من ماله ولا بد له منه حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها اجاب الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سئل فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه ام الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما

مطلب اذا فنى اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس من زمن الواقف

اجاب يصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر باليمين لان نكوله واقرار على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ماتجدد بعد زمن الواقف والى ماكان قبل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم اباءه عن ايجاره ام لا اجاب صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هى امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك فى استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم لم يسموا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم سئل فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى المدرسان والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا اعلم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى يعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا ابى

مطلب تدخل بنت الابن دون اولادها فى قول الواقف اولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

الاثنين لاء لقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز ان يزاد له بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى الدروس يستوي الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما اذا انشأ الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمد وجبيبة وخديجة ثم مات كل من محمد وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وجبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته جبيبة بنت عمه

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يعطي ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى اولاد ولده

المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لاغير كيف تقسم غلة
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس
قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة
لاعن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لاعن ولد انتقل نصيبها
لحبيبة وعمر بالانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه
على الاصح وبموت عمر لاعن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة
بنت رقية لاخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع
اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل وتركه الناس لذلك
بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده
ولا يطمع في ان يحضر بعد جفا فيعوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات
وشعائره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريعه وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون
ميراثا لورثة الباني ام لا اولا الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له ولجتمع اهل المحلة على بيعه واستعانوا
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرفوا وقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم
ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول
ان الباني لخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا ابطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى
ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط
لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز
هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس

مطلب اختلف الصاحبان في صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

تصرف

تصرفا وقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رؤيت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولا والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله اعلم سئل في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الاخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز للمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوادي فهو سارق خائن اهـ ومثله في الزاهدي له برمز علا التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه فيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما الذكر مثل حظ

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للاخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للاخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والوقف

مطلب في شهادة مدعي الاستحقاق

الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا
ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث
آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين
فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه وما
لا عن اولاد وبطل اقراره لمنعه عنه فالدعى المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت واتى
بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو والده وجده متصرفون في اربعة قراريط
من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة
من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهدان اخران علوان يعني ابا الملك
ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عم لزم الجد يعني والد المنصور المقر وسال نائب الحكم المذكور
من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف
فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من
الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه لم لا اجاب كل
ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو
ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك
ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق
على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا وما امتلات
به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه
وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى
بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي ويشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر
الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم الجد لا يتحقق به استحقاق من
وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة
والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى
المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خال في المحضر لاستماع قولهم ايصال الشهادة مستحيل
وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فلعل خريص
هو الواقف منهم هدامع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى
على المستحق ومنه لم يذكروا فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر

المشتمل

المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سـئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولمن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد ابن حمودة وعلى ان المدعي هو علي بن علوان بن عبد الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر اخوان ولد الخليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سـئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب سـئل في حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية عشر شاسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سـئل في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له ولا تزال تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سـئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلب اذا اقام مدعي الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وابا جده اخوان لا تسمع

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية عشر

مطلب يعمل في غلة الوقف بما هو مرسوم في دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشا وقفه على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

الطهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط
سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها النظر
على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل
الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد
الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت
من الاناث من بنات الطهور سقط استحقاقها من الوقف واذا تأيمت عاد استحقاقها
فى هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد
ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد وثم
لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا اثبتت رشدها
او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الوقف اما عائشة
بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات
الطهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الطهور
دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة
العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق
الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت
ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم
من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء
تناوله وللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفى اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك
انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى مدرسة
جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكنى ببيت معين منها
معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد
للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب
السكنى فى بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز فى السكنى الى غيره من المدرسة وهل له
ان يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بغير اذن ام لا اجاب صرح علماؤنا بان
الوقف اذا اشتبهت مصارفه لضياع كتابه ينظر الى المعهود من العوام فيما سبق

مطلب اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من العوام فيما سبق وليس للبواب ان يسكن فى غير ما جرى العرف به له

فينبغي

فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره
وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب
على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير
المسجدية كما هو اظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق
لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها
خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا
فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى
المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس
من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم سئل فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة
ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على
اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن اولادها احمد
وعلى وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منى
عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه
وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن بنتها قادرية ثم مات
عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصالح وفاطمة وصفيه فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين
جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة
بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم
التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه
مؤاخذة له باقراره فينقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث
بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سئل فى طاحونة ثلثاها وقف
ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون
انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هنا لك حجج مع كل منهما لا يقوم
بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم اجاب حيث
لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الطرفين حقا
بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة

مطلب
مدرسة لها بواب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فيسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها فيه تفصيل

مطلب
ينفذ اقرار احد المستحقين فى حقه خاصة

مطلب
اذا حصل التنازع فى الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فالبينة

شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف
التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم
الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اه وفي انفع الوسائل ذكر في الذخيرة ولو سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة

مطلب سكن احد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وارادالرجوع بما انفق ليس له الرجوع

والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى
مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا اولا الجواب لا يرجع على احد
لما صرح به في البحر نقلا عن القنية امر اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها
ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم

مطلب اذا بنى على حانوتي الوقف متعديا يطالب هو او ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

سئل في حانوتي وقف عليهما
بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وباجرة المثل في تركته لمدة وضعه
حيث لم يكن المستغل له وانما هو حق الوقف الجواب نعم تطالب ورثته برفعه وباجرة المثل في
مدة وضعه حيث لم يكن المستغل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم
يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح
علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم

مطلب اذا سكن مدرسة او مسجدا تجب عليه اجرة المثل

سئل
في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا الجواب نعم للناظر
ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة
فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم

مطلب استاجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر فاراد

سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر
باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه
رجل اخر واستاجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له
فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة
الناظر المتوفى فهل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر
الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته
لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى ان قال على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا الجواب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكر فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية لاخرا والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا الجواب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به

مطلب اذا كان للوقف رسوم في دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة في ايصال نسبهم

على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف غرم مالا
لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعه
ام لا الجواب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم
سئل في ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر اناسا من جانبه للعمل الواجب عليه القيام
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه الجواب اعلم اولا ان علماءنا صرحوا
بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيئا لا يستحق شيئا ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر
وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي
ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي
الثاني يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة
المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيئا اخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة
مثله فالجواب انه لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائدا عليها والزائد
سحت حرام لا تحل له اكله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله
وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا
كان ريع ذلك مصروفا في جهة بر لا تنقطع الى آخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع الجواب هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر
الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوي
له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا
في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك
والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم
يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيفة واختص فيه ثم مات عفيفة عن
بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما احمد نظام الدين
وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

مطلب اذا غرم الناظر مالا لابد منه لانتزاع الوقف من يد ذوي الشوكة له اخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيئا استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام في الجميع

مطلب في وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ربع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لاعن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفي قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها اولم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به اه وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة ونقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في الخانية الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف اه وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة وينبغي

مطلب اذا ادعى احد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

بانه لا تسمع لانه حقه لمنفعة الغلة لا بالتصرف في الوقف اهـ وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعتة لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اهـ فقد علمت ان فيه روايتين وا
الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة
واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت ا
المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد ثم
رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة
لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته
لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته
لامه ام لا الجواب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا
الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا
ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته بشرع عام الد
فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد
وعبد الرحمن وعلى من سيحدث الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على او
اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد و
انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف
هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن
عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر
في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلوا عا
من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا الجواب
بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد
نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولد
والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام
الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولاد
وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانتصاب بالفعل في الحال
والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض وللعقر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستأجر
عن ورثة وابى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر
رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء ...

مطلب في امرأة لها استحقاق لم يثبت فمات ثم اثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن وابني ابن مات ابوه في حياته ومات ابنه

مطلب في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة او مات المستأجر وابى الموقوف عليهم الا القلع

وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر ما فى القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر ارضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وانت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى أولى دفعا للضرر لا سيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل فى ناظر وقف على ذريته شخص بنى فى ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسأل عنها وحكمه النقض ليتخلص منه ارض الوقف والله اعلم

سئل فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدث الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد اولاد الابن مع اولاد الابن

ولاولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور ويجعل اخره لجهة بر ثم ان ما مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا اجاب لا شئ لاولاد اولاد
الواقف المذكورين ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق
بثم موكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المنوفيون
الحنفيون بالعزوة جوابى كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق
اولاد الميت مع وجود من بقى من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمفهومه
او لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم احد اهـ
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وصيرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي
الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر
قال وان افتى برأى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون
الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف اهـ وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولى الدين العراقي والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن
وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته تحجب فروع
الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري
الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا
على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم

مطلب
وقف على نفسه ثم
على اولاده ثم
مات احد الاولاد
في حياة ابيه الواقف
عن ابن

ثم

بنت ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيأ مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيأ معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين ابن نجيم ووالدي شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا او لشئ منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعمر ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمر لها

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف ثم مات شخص عن اولاد عمه واعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي ومطالبته باجرة المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولي غراسا في ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم مات

لما حق بقاء الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولما نبت زرع ابنها
الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لما حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها
لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع
وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب
يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو
واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون
اصل الغرس وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا
اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم

مطلب استأجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه

سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه
لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بنفسه لا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل
في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون
اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس
اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف
واذا امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم
يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع اداء اجرة المثل لان الارض مشغولة
بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء وعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان
يقضي به والله اعلم

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفى في تركة غيرها
وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة
بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم ... احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياة ابيه

سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على
جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور
الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه
طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض
لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين
ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه اسمه فخر
الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الان كيف
يقسم الان الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين

ابن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابناه
خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين بن حسين
لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن
وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلواله بأن الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى
ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية
ذلك الوقف من ابتدا مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع
ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا
الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما
استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة
الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور
وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند
الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي
المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه للمتولي
الجديد وصرفه في زمنه فمن الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف
الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال السنة ويصرفه في مصارف
سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من
الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته
لانه مأمور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا
ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في
مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو
ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا اصرف المتولي باذن القاضي
ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلب
ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا واذن له في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر واخذ ما استقر عند الرعايا قبل ان يرجع عليهم القديم

لما باذن القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ربع سنته في سنة اخرى ام لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء برهن على ذلك او لا اه وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ربع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف ونص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف جده تا[illegible] الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا اجاب المفتي على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز للمواد وابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وقيل بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنشاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان اولا وايضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

مطلب في دعوى احد المستحقين على ذي اليد انه وقف جده وفي وقف البناء والشجر بدون الارض وفي وقفها بدونهما

مطلب في اراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

سئل في اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اهـ فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والله اعلم

مطلب في رجل استأجر من المتولي جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس واللد والرملة ونابلس

سئل في رجل استأجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة او للجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غيرة الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا اولا اجاب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجود اجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم

مطلب اذا قضي القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

سئل في رجل يريدان يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله اعلم

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل اجاب لاريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة

الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيها احد فذ باجرته وانه يعمل
لا ياخذ شيئا اهـ وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ
قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم
المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة
عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة قال وانا
والنظائر وما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء
رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف
المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم سئل في
مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها
ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها الجواب ليس
للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التربة
في جدار الجامع الازهر لا لمصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضاء
اهلها هذا لا قائل به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو وهل صرحت به علماء
الحنفية ام لا الجواب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا
عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد
صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفي الاسعاف لا يولى
الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية
الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية
والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله
مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف
اتركوهم وما يدينون والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته
وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك
كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة
الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد
على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف
التي وقفها مورثهم من المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف
في مرض موته واقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والقائم ونفاذه من الثلث
لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة
في ذلك ويكون اجارة الورثة كروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا الجواب

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة ان يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة

مطلب في الصالح للنظر

مطلب استئجار الورثة من المتولي مانع من دعواهم الملك

حيث

حيث أقرت الورثة بالوقف او استأجرت من المتولى المرقوف لجهته لا تصح بعد دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدء ثم بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا صحيحا على جهة بر وسلمه للمتولى واستاجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للخامل والله اعلم سئل فيما اذا باع احد مستحقى الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل اخره للمشهد المحمدى على مشرفه افضل الصلاة والسلام فهل يصح بيعه ام لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله اعلم سئل فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى امره الى القاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اهـ كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله فى رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة اولى من بينة كونه فى المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشترى اجرة المثل

مطلب مسائل الخلو

واقعات الصدر الشهيد مما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق
القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف
او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي
ايضا استأجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى وفي البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما
يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وفي جامع الفصولين والقنية
والخلاصة وغيرها بنى المستأجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار
له الاستبقاء باجر المثل اهـ اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل
حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية … ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ … ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا نصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا لاجماع
خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله بكثرة الاوقاف
الا ترى الى ما فعله الغوري باخذ من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في
مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار
لفاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله اعلم سئل من طرابلس
الشام سنة ١٠٧٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على

اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم ومأواكم

الجواب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى

الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه
فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى
بذلك المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا
بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته
شيأ فى نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى
ولحاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى
ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار يجده له بموت
من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم
يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق
من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهى
الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال فى المغرب
قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى
فى الرحم والله اعلم سئل من بيت المقدس فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقتين جملة
للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد
مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر
وما ذكره السبكى فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل
فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اهـ اقول والسبكى قال فى موضع اخر
ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى للصرف
اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم سئل
فيما اذا اشترط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد
هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو
فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحدة
من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلب اذا اشترط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اجاب ينتقل نصيبها الابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على
الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه
له ومن مات منهم لا عن ولد الى اخره عاد ذلك على من هو في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله
الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل
درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته
فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد
ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معالا
لشدة في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في شيء فان التعارض
هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا
فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد
الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وهاهنا لم يقصد الاقرب
الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم
للذي الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه
بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة واما
فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم
بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب
ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها
وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف
ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح تمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه
المسئلة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته
ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه
الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا
ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام
وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم اهـ كلامه اقول والمصرح به في كتبنا
متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا
يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم
فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل في قرية نصفها وقف

لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على الوقف من القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم

سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا او سبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص وقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهو يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه لجبر عليه ام لا الجواب نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى الحسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له والضمير في له يرجع للواقف

وقف خليل ما حرم عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد بن بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم اجاب ـــــ قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقفية بانه لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن
خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم
معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين
محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل
وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه
الصلاة والسلام اهـ واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد ذو فهم فيه
اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه
اذا كان اللفظ محتملا ان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم
حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد
ولا يتمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان
مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم
يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا
في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس
كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له
حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف
على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت ذلك وما رمت ذما للمجيب وانما
خشيت اقتحاما في قضاء محرم وكيف ولحكام الشريعة وجب صيانتها عن كل دخل مذمم
والله اعلم سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشأ الواقفان
المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور
دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم عاد ذلك وقفا على مصالح
المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلب
اخوان انشآ
وقفهما على انفسهما
ثم من بعدهما على
اولادهما الذكور
والاناث وبعد
ذلك على المسجد
الفلاني

الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
اولا ولا لاخيه او للمسجد او للفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف
حصة لحيا له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف
فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما
مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد
على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح
مسجد عيّنه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل
يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب
ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شريكه
الواقف احد الواقفين لكونهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه
فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا
فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين حاله
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسؤول عنه مسائل
لهذا الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة
قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اهـ كلام شيخي
فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء
والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ واقول وقد وقع
على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد
فهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكرنا انه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين
كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه
وقف واحد بخلاف المسؤول عنه فانه وقفان اثنين في مسئلتنا بتعيين كل واقف
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد
والله اعلم سئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر
وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر شيء
منها يقسم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب

نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الخيارى المدنى في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وائمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالمتعيين والعد المنتفيين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هولاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخر القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذو الجهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومات وطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات

مطلب اذا عين السلطان خطباء وائمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولى المعزول ان ما جمعه من غلة الوقف له في مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

الى حين هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المولى منه الا عن المعرض له ام لا يكون ويطالب
بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله ان لا يصح الا بالرسم لانه
لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا امرا شرعيا بل جهلا جليا وشيئا فريا عن الشرع بعيدا
اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالزام في اوقاف الامام لانه مهما اعتبرته
كان باطلا وكيف ما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم والمجهول
وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآن فيما يؤول
وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان اعتبرته رهنا فلابد فيه
من تمامه بالقبض والهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض لحقيقة الارسال والتعميم
مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف
او تصدقا عليه فهو جاري بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه
الذي هو كنص القرآن في بقية الاعتبارات بديهية التصورات والحق المجمع على حقيته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي بالاخذ الغلات وقبض المحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل
المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها
اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل
آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى
او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل لحصتهم عند الاطلاق
للاستغلال ولبقيتهم سكناها مع فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا
سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال
كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال
جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له
السكنى لا حق له في الاستغلال واذ لم يسكن الشريك بالغلة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء
كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لم يكن
لحصته اجرة لان الضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب اجرة
لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني الذي امتنع عن السكنى للضيق
او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم
في هذا المحل فلم يتأمله والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسكناهم
سكناها واسكانها ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا

مطلب اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم ما له من حق السكنى لا اجرة عليه للبقية

سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون الجواب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا المنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب اخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا الجواب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم عليه الاجرة ام لا الجواب نعم يجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل في وقف

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكري وله الاعارة وله ان يسكن زوجته وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى او القسمة او المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب احد الشركاء في الوقف على السكنى او الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

صورته انشأ الواقف وقفه صحيحا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عدم حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلبا ازوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجيهما مع الغنية عنهما وانسية فاصرة لا زوج لها تخو لاحدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك فى دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعى ذلك ابسطوا لنا الجواب حازين الثواب الجواب اعلم اولا ان من المقرر فى المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك المدة واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر فى القسم فياخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة فى اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة فى الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له وقال فى البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال اهـ وهذا صريح فى ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتامل واغتنم فقل من حرر الجواب فى هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل فى متولى وقف على ذرية شخص سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا الجواب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به فى البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذى لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل فى ثلث عقار موقوف استاجر فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التى هى ملكه او حالة كونه خاليا عنها الجواب يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التى هى ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له ناظرا

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة فيه وسكنت بزوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستاجر يجب عليه الاجرة خالية عنها

مطلب لو شرط الواقف ان يكون لوقفه ناظر ومتول لا يجوز جمعهما لرجل

ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا
ام لا يجوز الجواب منقولا لا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجمع الوظيفتان
في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روي
عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل وصى الى
رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولا بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم
يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه
والبتة على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتول هل
يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا
في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعارفة
عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
الفقهاء والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة
بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا اعزل السلطان المتولي العام
ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص بيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام
رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة
اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص
بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا
تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع
عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيهما عن زيادة
التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة
على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول لجميع المعلوم من قيم
الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر

مطلب ليس للمتولي ان ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا ام الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

والباقي يرجع عليه ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي ظهر من
كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن
وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره
مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف
لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف
هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه
الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء
السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة ويستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
الجواب نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل
يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد
صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه واقره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه
بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان
الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة
مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا الجواب نعم يستحق المشروط
بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل بعد
نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية بينها ما وقع
وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا
ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرئ بها
الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب
عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل شبه
الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل ويعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب

مطلب اذا عزل الكاتب في اثناء السنة وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضي السنة يستحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان مات في اثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجيء الغلة بخلاف الاولاد والموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجيء الغلة

وظيفة ما

وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور ولا فنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم في الصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا اضاف عن السنة التي لم تصرف للمتوفي والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصير ورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاء الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا لصحته فينعقد بفقده كما قالوا في السؤال معادا في الجواب اقتضاء ولا ريب

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد في كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهي للثاني ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لاحق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطي شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولاخلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب لا افتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم سئل في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشر المرمتها ببعض غلاتها المصلحة الوقف ودفع ضرره انه يعمل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج اليه عملا ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستغلات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي ام غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل في وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فللوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل الاجتهاد والله سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما للوالد او اخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الواقف

مطلب للقاضي ان ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد وباعها المتولي بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

المستحق

المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولداً او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى من الذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف ماتا الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل بشيء اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من

اجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الخ ومن لا نفعي اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علم ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثني عشر منها للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثني عشر منها ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على السوية لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها وللمؤمنة سهم منها وراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه لما الفرع مما لا اصل له موثر لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم

سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناصره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين له المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على نفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يستوي الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل تاريخ بعينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن مئتين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

مطلب
المعول بترتيب
وقف الاصلي
المتصل بالقضا
لا بما في ايدي
المستحقين

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الشرعي الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاء المحكوم الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما

مطلب يعمل في الأوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

اذا كان كتاب وقف على ذريته مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالمسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان مرسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به اه فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قد رها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليهما مدة بسنين ومات الاجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة

مطلب اجر ناظر الوقف قيراطين في طاحونة لرجل تسعين سنة في عشرة عقود حكم بذلك حنبلي وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

فوضع الوصي يده عليها لليتيمين فنتا ولاعلة الفيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله
الجواب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح
في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع
يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها
لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء
لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي لخصوصه ولا يتصور حال حياة المتوا جرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها الدفع الخصومة بين المتداعين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم
الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء
ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت وتجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف
صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور
مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينتقض البيع
المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا الجواب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس
ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس
له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه
وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن
علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني انها ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اهـ وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح
وينقض البيع لو يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قح خج للقاضي عبد الجبار
الجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على انها كردة مسبلة فله ان يسترد

ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بانه دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفي الخادمية رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وقفتها ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه ما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذا هذا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ اهـ والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة لاخرين جميع مكان معلوم وبناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له اهـ وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملك او وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي اسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتي به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة له ذلك

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا برضاه حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح فى الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح عينى واحد من علمائنا باختيار الانفع والا للوقف فى مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم

سئل فى جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها وخاصم الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه ام لا

الجواب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم

سئل فى وقف صورته انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره ولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفى من مستحقى الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد احد من مستحقى الوقف المذكور مساو له فى درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم ابناء الواقف مات خليل عن محمد چلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن بنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد

مطلب في اثنان شريكان في جهات معلومة نقبض احدهما جميع معلومها فخاصمه الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

ابن شرف الدين اخو فاطمة وحنفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبي ابن خليل عن ثلاث بنات
وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة
بنت محمد چلبي ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد
وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت
شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى
بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت
محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن
فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس
قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها
على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل
طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك
وبموت محمد چلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها
وبموت عائشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى
لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرة
بقوله او لاولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنتقض القسمة لعدم انقراض البطن
الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه
من الحساب والله اعلم سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل
لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذ دارا وانتقلت
من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها
بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب
لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة
لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف
وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما
تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر
ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق
الارض ضرر يتربص وقيل الناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا توجر بالاكثر تترك في يد صاحب البناء وان كانت الخ

والحاصل انه لاضرر ولاضرار وهو بإطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل
ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لاضرر فيه ولاشين والله اعلم

مطلب في حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر واراد المستحقون نقض البناء

سئل فيما اذا احكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لرجل
مكانا خرابا ليعمره باجرة هى اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه
ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لاضرر على الوقف ام لا
اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة
المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب
مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر ارضها وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اهـ والله اعلم

مطلب الاحتكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

سئل فى ناظر وقف
احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولعاشر
معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد
عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس
الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب فى وجه ابيه المعزول بعد عزله
وترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة
على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد فهل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعى
ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها
ويلزم المحتكر اجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى
والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة
على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف
بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا
بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد
هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة
فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك
وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش
ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي
تأباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة
عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمان ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فهل لورثته
التكلم على المكان المحتكر من وراثة ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد ام لا
اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغراس
ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحتكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء
لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع
الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله ان يستبقي الارض باجرة المثل ولو ابى الموقوف عليهم

وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين
له عشرة انفار لكل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم
او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد
ان يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع في الزيادة والتبديل
والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق
يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه
لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل
عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له انفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشتراك غيرهم معهم

بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا
واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة
الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا الى اخره ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد لانه
ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا
قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا

مطلب لو اراد رجل ان يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

مطلب محدود فی ید ذی یه یدعیه ارثا وآخر ادعت وقفه علی ابنته فادعی ذو الید انه من ذریتها

مان للسجد المتخذ للصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه
غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت لشعر واما حصول ثواب ما لم يتخذ
ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر فى ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد
ولا ينبغى ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم سئل فى ذى يد على محدود يدعيه ملكا
ارثا عن والده وان والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعى
وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وانه فلان
ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم تقم بينة عادلة
مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم
يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم
سئل فى رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين
وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل
فى الوقف اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
فانه يتناول ذكرا لا انثى بطونا حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل فى ارض
وقف كان لتتخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فياخذ على
كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب
ان ياخذ المقدار الذى كان ياخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويابى صاحب الكردار عن ذلك
وهو يتصرف فى الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى
والصيفى وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل
عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذى كان يدفعه
حال وجود الدوالى اجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد
فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا
هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان راى
اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز
دفع ارض الوقف مزارعة وفى قاضيخان ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف
او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلد فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض منه
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج فان بعضهم التمس

ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحكم اوكان متوليا من جهة الواقف لاتدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر يصير كأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف
ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستأجر بالغراس في الارض والماء يسقي
الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا للارض وماءه والنصف الثاني للغارس
فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستاجر واستأجر من المتولي اجارة جديدة
واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستأجر حصته النصف من الغراس لاولاده
ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد
مستجاب يغلب [?] مستحيل [?] فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء
فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه
الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد
على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة
معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب
فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار
والجال [?] مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية
فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر
له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك
عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتاترخانية
وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل
في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق
بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده
وعلى اولاد اولاده وانساله الذكور منهم والاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاملاك

مطلب استئجار من متولي الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس للوقف باجر المثل من غير ضرب مدة ثم اجر واستاجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسدة

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التى صورتها وقف على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف القائم بالحجة التى
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضى ومنعه له بسبب الكتاب الدال عليه
الحجة المذكورة التى حذف منها الكاتب الواو فى الحجة وهى مثبتة بخط كاتب الولاية
ام العبرة فى جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط الزور
اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت
البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور
وكذلك لو قامت البينة على ما فى التذكرة المنصوص فى الحجة الساقطة الواو ولكونه قيدا
لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التى الاصل فيها العطف الذى الاصل
فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط
الحكم بصير ورته فى حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر
الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع فى القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلى وابى الخير ثم من بعد
كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه فى حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن
اسمه حسن مات ابوه فى حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانقرض عوض
هذا منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات على عن ابنيه حسين
وخليل ثم مات خليل عن على وشمس الدين ومحيى الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقى
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه فى حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف
ونور الدين بن ابى الخير بن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ومحيى الدين ابناء
ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنى ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين
ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابى الخير ابن الواقف ربع ابيه
فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ومحيى الدين وعبد الباقى ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم
بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على اولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على اولاده والموجودون الآن متفاوتون فى الدرجة

رتبتهم

رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من رتبتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم سئل في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك اه هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال ليجاب اما الصرف الآن لغلته فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله ... سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

مطلب اذا اسقط حقه بعض الذ[رية] الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا البنت ارملة

مطلب اذا اطلق الواقف فهو على الاستغلال

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اهـ وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اهـ فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد الواقف ما دامت حية والله اعلم

مطلب الناظر الذي من جهة الواقف له ان يوصي بالنظر لمن بعده وان لم يوص ينصب القاضي ناظرا

سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقاربه ام لا اجاب بقوله قال في التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اهـ ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي اهـ ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة تناثر ابكار عبارات اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فمضى عام مدة استبدل الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد الاستبدال
بسبب كونه مستأجرا للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة
انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في البدل
الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال
في الخانية ولو اجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر
ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة
الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى
الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك
ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد
الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار لا رقبة
ولا تصرف له ولا املاك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما ايدعي بطلان الاستبدال في الدار
ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر
ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف
فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى
الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك
الملوك ابي المعالي الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر ... من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك افتي للتدين حسبة ... كي لا اكون بما احرر ظالما

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط
اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء
حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صنع احسن وقولهم انما يجوز
اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية
فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب
في ادون المحلتين لقلة الرغبة فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان خرابا على المحلتين
اللتين لاحداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها
وعليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت

مملوكة جزء من الموقوفة لاستناد الى ما ذكر والحال هذه وان اختلفت المحلات والا لم يكن كذلك
كان كلام المدعي هو المدعى في الوقف مردودا لكلام شيخه وذلك غير معقول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر يتناولهم
نصيبه لمستحق الوقف وبعضه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض جماعة الملك
في الارض بعد حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار
ذات الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد
ان تشهد بانه لم يعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف
ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل
ما هو انفع ان فيه من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
على حصة شائعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة
والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاسمه خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به
كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالتسامع
ويطلق ولا يصرح في شهادته بقوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به
من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزا للعدة ينبغي ان يقبل لو كان قديما وقفا مشهورا قديما لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشتهر وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اه وقد صرح
علماؤنا بانه يفتى بضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف
من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة
ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي التناقض وليس
ما نحن فيه من التناقض في باب الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه اذعن
وسبيل العلماء واكابر الفحول وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤول قد تناولته وتضافرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب وترك الاطناب والله اعلم سئل في وقف وقف
وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على
اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما تناسلوا وابدا ما تعاقبوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى

مطلب هل يتوقف ثبوت الوقف على كتابه وهل يسوغ للشاهد ان يشهد بالتسامع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم ذريتهم ثم على الصخرة ثم ... لا من ولد

الشريف

الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة
ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع
وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله علم سئل من دمشق فيما اذا
انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هانى بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند
انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك
لهم فى ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة
دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكورين على ان
من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى لو كان
حيا وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضى
ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف
المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل
الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين
المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون
اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد
اهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم ينص الواقف على الشرط والترتيب

مطلب فى نقض القسمة

اسمين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما راعى في اولاد الواقف
من جهة الاصل وعدم دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل
في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي ان نقل المرة قد قال انهم
منها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرط الى
الواقف الترتيب حيث بصيغة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة السفلى شيئا مع اصولهم لان
استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل
عن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل وابعد
عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك
دار مات الساكن بها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا
خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى
واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة
قال الاول على هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله
وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي
متأخرة عن المشروط له عن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف
حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي وفيه شرط في الحتى لصحته نصب القاضي ان لا يكون المتولي او وصي بر الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاترخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستادنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف اهـ واقول لعمري
لقد نقل المتأخرون الحد الصحيح ونحن متأخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج
عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد عن التقرب وفي غالب الكتب مسطر
ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهذه
ما بنى بها وزرع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض

مطلب اذا اسكن حاكم البلدة شخصا في دار الوقف يجب عليه الاجرة وما بناه ان لم يضر وان اضر تربص

الكتب للناظر لملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه وتستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصبا للغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم سئل في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابائهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم والا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

مطلب مات احد المستحقين عن اخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد شرط اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فان لم يعلم فالبينة

مطلب وقف بايدي جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال الاجارة لان علمائنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرح به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا على لوازم الوقف وقبض شيئا يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا يجب الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا اشترط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والصرف وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا للائمة الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا اجاب لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة كيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

مطلب اذا صرف المتولي او قبض لا يجب ان يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه ثم مات احد الولدين عن ابن في حياة ابيه

وقف

وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبى وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما الجواب يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فالجد النصف وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى اوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر ببا له فى اقواله فافهم والله اعلم

سئل فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه المسكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى اجرتها نحوا من خمسة وعشرين غرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل ويلزم ولده او لا يلزمهما الجواب نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى احد شريكى الوقف والاجنبى واطلقوا فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله اعلم

سئل فى وقف على من جملته اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدد رانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضرورياً فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم

سئل فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فيها الحكم الجواب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا لسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر ما لم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

مطلب ما امر محدود واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم

مطلب شرط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الفتوى انه لا
يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل
فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك
صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الاخران يسكن معها لاجل
السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن
مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا اجاب ليس
لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن
في الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها بلا
مهايأة كما افاده في الخانية والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولو تعذر سكناهن
معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس
له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف
على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه على ان ليس للاخرى السكن نظير ما
سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن
بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب
ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا
المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها
ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف
باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف ومحل ما في اوقاف الخصاف على قسمة
التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح
مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم

مطلب المهايأة في الوقف تكون باتفاقهم في المستقبل لا بالجبر

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ومات عن بنات وبنتي ابن مات في حياته

سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد
من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي
ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما
في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولاده ليسوا كذلك
والله اعلم

مطلب استدان الناظر من غير ان يشترط له الواقف ولا اذن بها القاضي فهي لازمة له

سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به
الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار
ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت
عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لا يملكها

وقف الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين إلا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلاً عن عينه والإجماع منعقد على أنه لا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر بنفسه وانظر إلى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم

مطلب لا تثبت وقفية شيء بمجرد كتابته ورقة

سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية أراضي قرى متعددة بأيدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي بها للوقف وترفع أيدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعاً أم لا الجواب لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعاً بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعاً لأنها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعاً ق لــ في الأشباه بعد أن ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول كما في إقرار الخانية اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

سئل في قرية موقوفة بأراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها أن يقتطعوها رقبة من الإمام أو من ناظر الوقف بما المعلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعاً أم لا الجواب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملاً مخالفاً لشرط الواقف وللحكم الشرع الشريف فإن المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله أعلم

مطلب إذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بعد تعدد أزمان

سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدراً معلوماً من الدراهم وغيرها فهل له أن يتناول من الوقف زائداً عما عين له الواقف أم لا وهل إذا تناوله يكون ضامناً أم لا وهل إذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم أنه بهذه العادة صار حقاً له مستحقاً يطيب له أم لا وهل إذا انهى إلى السلطان فقرر له شيئاً زائداً عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز إحداث الوظائف في الأوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائداً عن حقه الذي شرطه له الواقف أم لا الجواب لا يحل لصاحب وظيفة ما أن يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه إذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بأن من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما لم يسن له شرعاً بأنه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لا بطال شرط الواقف والمضادة للنصوص قاطبة بأنه ليس لأحد أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ولا يحل للقيم الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن البزازية
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه
هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلفا اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله
فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على
جهة بر منها ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب
وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي
عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك فهل اذا
رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها
ينفذ قضاؤه شرعا ام لا الجواب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل
هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد
قوله وقفت من غير احتياج الى التسجيل ولا الى التسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة
الوقف موافقا للقول المصحح نفذ وابرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض
وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوجة
غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا
والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور
ام لا الجواب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز
بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود
وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف
فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع
اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف سيدنا الخليل المشروط على اجراء
سماط الخليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة
والسلام هل يحل للناظر والمتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فيصير المستحقون له في غاية
المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم باحسن قيام وينتظم باحواله اتم انتظام

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في ارض وقف فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغرس واثبت ذلك هل يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماط الخليل يجب عزله

او يحرم

او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام يتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائدي لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب من كان بهذه الصفات الذميمه والاخلاق القبيحة السمجه يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان محاويج الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدي بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرها باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اهـ ما في البحر ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا للحظ للجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لا سيما وقد تأيد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم

مطلب استاجر ارض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن ايتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر ان يكلفهم قلع الاشجار

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة في مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

فانه يقوم مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من وجه والمعاملة بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما الحط الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فلتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في صورة وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد البطون يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهة اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور لحاجب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الى جنسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا ينفي عما عداه فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا منتهى قولي مدهشا لمن صنع اصبعه في تصحيحه لم يتوقف فيه فكيف من غمس يده الى رسغيه

مطلب
سئل فيما اذا انحصر الوقف في اولاد الظهور ثم ماتت احدى البنات وشرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى وانه مستحق ما لأمه ام لا والحجب من غير اولاد الظهور

والله تعالى أعلم (سئل) عنه أيضا بما صورته في رجل وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الأولاد الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والإناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وإن سفل وآل الأمر إلى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وإن سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فإذا انقرضوا بأسرهم وبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الواقف لأبيه عبد القادر الخ ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين عن ابن ثم ماتت إحدى البنات عن ابن والأخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم إلى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم إلى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له إذ تقرر أن الإضافة إذا كانت للأولاد دخل ولد البنت والخلاف إنما هو في صورة الإضافة إلى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الأصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وإن اتحدت الحادثة لإمكان العمل بمقتضى كل منهما إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والإثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فإذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له إلمام

مطلب في دفع المنافاة بين قول الواقف على أن من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضي استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة

بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي
ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل
عام بستة قروش ثم ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر
واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها بوجه
الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا الجواب
لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من يتعنت او ينازع مع
المستأجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في الحاوي
ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر
المثل متعنت اهـ فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه
غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحالة هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على
المستأجر جبرا واما اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة
فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحالة هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد او جهالة
في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب
فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وانما
ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم

مطلب اذا آجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح في الاولى فقط

سئل في مكان
موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها
ام تصح في الاولى فقط الجواب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن
الثانية لزمته الاجرة المعينة هو هكذا والله اعلم

مطلب هل يدخل اولاد البنات في قول الواقف من ولد الظهر وولد البطن

سئل في رجل وقف عقارا على اولاده
ولد الظهر وولد البطن ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم الفريضة
بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرطه وقصده بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات
في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا الجواب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد
الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على اولادهما واولاد اولادهما يدخل ولد الابن وولد البنت ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

سئل
في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم جعل آخره لجهة
بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن
وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا الجواب نعم يستحق الابن وابن الابن معه
والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال
والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله اعلم سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعابا بالجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا الجواب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بالاتصاف بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين لحد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا الجواب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من الرتب فينقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اهـ والله اعلم سئل من بعد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارة المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه ام لا

مطلب وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم نعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما لكل

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فاجر احد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

اجاب ليس للناظر الذي لم يوجر على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء البا غي سواء اخذه المتولي او تركه ولم يأخذ لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطأ والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتين بها الكرم نصفها واله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف فلما استبقا شر بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالبه مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب وزوجته على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء مات زوجته لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب وزوجته على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع مات زوجته لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخولجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهي فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم ينبه له في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو لوقف وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا انهدم يملك منع ناظر الوقف العلو من بناء علوه كما كان اولا اجاب نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف له

مطلب قرية موقوفة وبها نصفها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده وزوجته الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من اولاد الذكور

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له ان يمنع ناظر العلو من اعادته

للوقف فقد صرحت علمائونا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم سئل في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما نماه وله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيد في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا او لا او يجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها بحيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها ولم يحد بعدو لمدة مديدة فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله ولخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بتعد وان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا اجرها متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

لجهة عده المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لايسقطان بوقفا الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على مستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالترما من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المبوبة الجواب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيين وعلى تركتهم ان كانوا اميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه يكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده واخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا الجواب اعلم اولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده

مطلب اذا شرط التغيير دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح ولغا اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى اخر ما قال والتغيير صحيح

فى سجادات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان
اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وبهذا علم ان قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم فى فتاواه اجمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى اهل العلم ان يشترى لهم المداد والكاغد
جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ
الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح فى الاكتفاء
باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال
للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم سئل فى مكان موقوف
على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالبا استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من
جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال
مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولى
فى استبداله بعد ان ظهر وتكرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته
فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضى بصحة
الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصير وتم ملكا للمستبدل
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه
شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح
لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان
المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه
وللمشترى التصرف فى ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلب
اذا وجد المسوغ
للاستبدال وشهدت
البينة العادلة
ان المستبدل به
اكثر ريعا صح
فاذا جاء متول
آخر وزعم ان
الاستبدال
غير صحيح لكونه
لا يلتفت اليه

فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان
لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع
البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المراة
البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي لها بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة
انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اهـ نعم لو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة
القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما او لا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثاني
لحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله
بسبب ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم
والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع
وقد افتى كثير من المتاخرين بذلك اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر
بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها ويكبونها قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يجيب
ويعطي بدله ارضا او دارا فقد تعين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة
والمتغير به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا
ومفهوم كلام قارئ الهداية لا ينافي صريح كلام قاضي خان مع لحنها له قال في النهر
بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعجبني والتحقيق ان
المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار
انفع الوسائل فعليك به مستعمر المؤلفه اهـ واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز
ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع
بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاترخانية

مطلب لا يشترط في استبدال عقار الوقف ان يكون البدل عقارا

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم
المصلحة فاذا اخشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به
فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تورد
نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم
ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا
المحل والله اعلم سئل في دار وقف وهت حيطانها وانتقض بنيانها واشرفت على
الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال
ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا الجواب
نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت
المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كما مع شرط ان لا حكم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة
وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على
الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

سئل في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي
بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها
واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم
الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم
بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور
ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود الجواب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد
وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه
وحكم به حاكم يراه لا يقتدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه
برفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بغل جارية

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ
بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين
عشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل
الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على المتناول بعدم صحة الاستبدال

المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضرين عن المستبدل الجاهل
هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد
تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع
دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء
يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى

كتاب البيوع

مطلب اذا اقر انه اشترى من مال ابيه لا يلزم منه كون المبيع للاب

سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات
المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قد لم يحضر من البائع شهود
على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهد واثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب
لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون
المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال
الابن للاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار
للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم

مطلب هلاك احد العوضين في المقايضة قبل القبض

سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور في
قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور
لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلكت في يد الغلام يهلك امانة

سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له
قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبل
بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو
نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه
منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق
مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما
هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه
له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة
لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة
اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

مطلب في بيان الغبن الفاحش

سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب
اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس
فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار ووقيفنه
وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه
كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري
متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك الجواب
حيث راى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشراء
فلا خيار له اذا راى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس
العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة
بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا الجواب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه
قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى
الجواب نعم لا يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين
والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه
البائع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا
الجواب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع
على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا الجواب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال
في الخزانة وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات
الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اهـ والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده
طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان
ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا الجواب المودع اذا اشترى
ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم
الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم
الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم
سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى
ان تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا
طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد الجواب هذا الشرط مفسد للبيع
يملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

مطلب اذا راى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

مطلب باعه صابونا في عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقي على تلك الصفة

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم رجع بالنقصان

مطلب قول المشتري للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

فى رجل اعطاه مدينه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فقصر الدائن
فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم الجواب ما تعدى فى هلاكه
يعنى بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة
والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله
فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان
والله اعلم سئل فى رجل باع دابة وقبضها المشترى ومكثت عنده مدة ثم استقاله
المشترى فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشترى وجدها عيبا قد حدث عنده فهل
للبائع الاقالة هل تنفسخ ام لا الجواب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم
سئل فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى وسلمها
له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا الجواب نعم لهم ذلك والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه يأخذه
الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشترى الاول هل له رده على بائعه
ام لا الجواب ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع
المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه
طلب الاقالة ام لا الجواب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع
كما صرح به فى التاتارخانية والله اعلم سئل فى بيع الثمر هل يصح ام لا الجواب بيعه بعد
ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم فى ذلك الجواب
يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح
المعتنى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه
حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية
ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود
علويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا الجواب نعم يدخل جميع ما ذكر فى البيع
فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم
مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل فى رجل اشترى
من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غيره
فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة ام الامر على العكس
الجواب القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله اعلم

(مطلب: تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع)

(مطلب: للورثة استرداد التركة التى باعها الكفيل بلا اذنهم)

(مطلب: طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد)

(مطلب: بيع الثمرة صحيح مطلقا)

(مطلب: اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشترى)

(مطلب: يدخل فى بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها)

سئل

سئل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالمثلث والربع مثلاً هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم

مطلب اراضي بيت المال لا تورث

سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله اعلم

سئل في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتأمل والله اعلم

مطلب باع بالوكالة عن زوجته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

سئل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصته معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا منه تأمل والله اعلم

سئل في مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندي وديعة حتى تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض رجع المشتري عليه بما دفع

سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان بجميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله اعلم

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد

سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجر بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى آخر

ولا يصح بيعه لخمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار
مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل
هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين
باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي
ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اه ومثله في الخانية
والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه
لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع
نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك
ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم

مطلب [بينهما] بقرة مناصفة اشترى احدهما نصيب شريكه بمائة وعشرين ثم باعه [illegible] قبل نقد الثمن

سئل في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرين ثم اشترى جملتها
بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب
لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن انه اذا ضم الى الجارية المبيعة والحال هذه أخرى او باعهما بالف وخمسمائة فالبيع
فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد البيع قوله والاولى ان يقال الجهات الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيح للمحرم اه الحاصل ان الحكم
لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤول عنه الحكم لا غير فلينتبه
عليه والله اعلم

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا [illegible] اما اذا قال بعه لي فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل يقع
على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعه كان بيع
البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار
الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فان قبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا
فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم

مطلب وجدها مسوسة يرجع بالنقصان

سئل في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم
اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بالنقص
الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم

مطلب اذا اقام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظالم يقبل ويبطل البيع

سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك
وليس بيعا حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي بان الحكم

وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل
اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلاً اجاب نعم تقبل بينته
على ذلك ويتبين بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية
والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع
تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة
ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده
اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف
المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت
كونه تلجئة تضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قطناً بقشره واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل
في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه
في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح
قاضيخان وصاحب الاختيار به فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافاً
وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر
من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف وذلك محمد
استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حماراً فعرج
عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان لا برده
كمن اشترى عبداً وبه اثر قرحة برأت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها
بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلاً عن القنية ورأيتها في الحاوي
لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر مكالاً وقبضه وبرأت ذمته من
ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بيد ليسه على زوجته وتصرف
فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل الكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل الكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل
سالفاً عليهما واجازة العقد والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئاً
هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع
الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم

مطلب اقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا اقام المشتري البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حماراً فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب يجوز البيع باجازة المالك وله مثل الثمن لا مثل الكيل

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيئاً من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

مطلب اذا باع احد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ اصلا والا نفذ في حصته

سئل في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا
اجاب ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته ايضا فلبقية الورثة
نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته اذا كان بغير اذن الغرماء
او بغير اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله اعلم

مطلب من رأى غيره يبيع شيئا ويتصرف فيه المشتري لا تسمع دعواه بعد ذلك

سئل في رجل اشترى حانوتا
من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره
يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم

مطلب اذا اشترى المستقرض ما عليه للمقرض [illegible] فاسد ولا يا [illegible]

سئل في رجل استقرض من
آخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتد اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى رضي وتفرقا
ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض
اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يستهلكها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كيدم كردي
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اهـ والله اعلم

مطلب ظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ لو ظهر ان على البيت خراجا

سئل في رجل اشترى بيتا لزيد وظهر ان عليه
عوارض سلطانية وقت شرائه وظهر ان عليه عوارض سلطانية فهل له ان يفسخ البيع لهذا الامر
اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال
في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف الائمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت
بذلك مرارا والله اعلم

مطلب ظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

سئل في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم وظهر ان
ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة بطريق ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك
وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في
جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يجعل لكل ذراع كذا

سئل
في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا وذرع بعضها بعد ان حزم
في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص
ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع

ولا

ولا يقابل بثمن فلا يسقط له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والماء الغالب
هل له ان يرجع بالنقصان ام لا الجواب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن
ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه
حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت
الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا الجواب يصح ولا يصير مكرها قال
في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره ببيعه
وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن
اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع
الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح
الا ان يأخذ الثمن طوعا اهـ فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو
حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه
مكرها والله اعلم سئل في رجل اسلم من آخر الف قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به
زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت الجواب نعم
يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب
وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من
المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين
فهل يكون بيعا بالدين الجواب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه
رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا
وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نجم طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه العمد
من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام المرحوم
والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استام فرسا
من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله
بازيد منه فباعه فماذا يلزمهما الجواب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد
منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع
فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد

مطلب شخص صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالثفل والماء له الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ما فباع يصح وكذا ان عين

مطلب رجل عليه دين فطلبه فارسل زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يتق بالدين

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز

ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه ولا يلزم ان يقيل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه
لعدم الضرر بعدم التكلف بالقلع في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء والغرس
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم
ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى
على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان
الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا آخر دارا
بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معتادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الاجل
المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال
ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور
واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعتاد من اصله ام يكون باطلا اجاب
يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم
من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على
هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا
فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب باعها على انه كلما رد الثمن يسترد الدار فمتى رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته
هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل
ثمرته فاكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل
في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع
بعد انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا
باتا ام رهنا اجاب هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي
ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع
المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء
هل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري الذي يدعي البات
وما الحكم فيما اذا آجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البائع
يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته ثم اراد الرجوع بقيمتها

مطلب اذا باع بيعا باتا ثم وعد المشتري بعده ان اوفى مثل الثمن فسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء [illegible] بينته مقدمة على بينة المشتري [illegible] وان اجاره [illegible] وفاء باذن البائع [illegible] كاذن الراهن للمرتهن

وحكمه

وحكم ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضار الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيها ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله ففي النهاية سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه يجوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائز فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اهـ وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له فيتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يؤخذ عنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه

مطلب اذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع انه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء

مطلب اذا دفع الاب امتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها يؤخذ قيمتها من تركته

والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه
منفعة كترويج الامة اذ لو لم تبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد صدا السوق لضرورته
هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بادنة
او قدر من السمن ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا ابتته بوجهه ورده
تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يصح بجهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب
يجوز البيع وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يقشره
حين دخوله وزمنه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على
البائع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه
هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به فراى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى
في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه ام لا اجاب
نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل
له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم سئل
في رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو
قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب
المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم قال
رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم
سئل في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لذي حاكم شرعي

وحكم

وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع الجواب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بذر بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا الجواب لا الا انه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فان اثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان يصلح لشيء اخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا الجواب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب بذره وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نباته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا مما غلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقروا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا الجواب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومنه الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة لخذا الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا الجواب لا يبطل حق الفسخ سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا الجواب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ اصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا اخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على عرضه الا اذا توقف احياء الحق عليه

سئل في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يقبضه المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا الجواب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن بال المعلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لان امره ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله اعلم

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة اشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين

سئل في رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فطلب القاضي البائع واراد بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد الجواب لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم

مطلب اشترى بمثلي بعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

سئل في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلم الذي في ملكه ولم يسلم الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا الجواب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة مثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

سئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا الجواب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى

سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت ذكر في الحكم اجاب لو لم يكن هنالك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة عن البناء بها اذ الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله اعلم

مطلب باعت لزوجها فادعى الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

سئل في امرأة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول

الورثة او قول الزوج اجاب القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلاف فهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم سئل فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة ام لا اجاب قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا اكثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم اما اذا اكثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسألة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دار المسلم فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله اعلم سئل فى غيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثانى باذن المشترى او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثلى والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضى خان وغيرها والله اعلم سئل فى رجل اشترى حليا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحلى من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله اجاب للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحلى وان تعذر فله المطالبة بمثله

مطلب اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين ففى جبره على بيعها خلاف

مطلب باع احد الشركاء نصيبه فى القنا بيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل ان يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

مطلب باع حليا لرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رطلا حليبا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

والله اعلم سئل في رجل باع آخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين الجواب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع والادلة التي تشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الآخر بشيء والله اعلم

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لم يصح

سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها الجواب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع قفيز من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما ولجهالة يسيرة جاز اهـ وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع في اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب باع رجل الاثمرة الكرم في كرم آخر باع داره فيها طريق آخر او مسيل لدار اخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكره في البيع وان لغيره كان عيبا

سئل في رجل له كرم ممره في كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا الجواب ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كما صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء ربعه في فرس

سئل في رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع الجواب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع للمشتري الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم

مطلب اشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبي

سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا الجواب نعم يجوز بيعه من الاجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بنية اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسائل والله اعلم سئل في ذمي ولا بد او قبل القبض

على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر فاطلعا عليهما عشرين قرشا جرمة وسلمها له بهما وعلى المسلم دين للمتسلم يريدان يقاصصه بهما هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع او من مال المشتري الجواب هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا الجواب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا الجواب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقات واعاروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا الجواب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تتنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا الجواب ليس له رده فقط

مطلب
اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع ثم وهلك هلك من مال البائع

مطلب
القول قول المشتري انه المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب
وزن البائع المبيع بحضرة المشتري كذا فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب
استعار من رجلين مارسا صاحبه للزراعة زرع احدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

مطلب
اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم اخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

مطلب
اشترى شوالات تتن فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان اعذر تأثير شيئا

بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف فى المتوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل فى رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجواب يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به فى الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجواب قال فى البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد وعلى هذا افتوا وفتوى اكثر الناس والله اعلم سئل فى رجل سأل آخر عن فرسه التى عنده فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع ام لا الجواب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك الجواب ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه ثانيا وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام لا الجواب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصة منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما فى اصح المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم الذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فاى تصور للكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه

مطلب لمن يرد احد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب فى حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة فى بيع الفرس والقول للمشترى فى انها ولدت بعد البيع ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد المجلس فقه بعلة كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي الجواب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا وهل اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا الجواب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا الجواب نعم يصح ويلزم ولا وجه له مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك الجواب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضي على يد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا ان يقيم البائع بينة انه اشتراه لنفسه او وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل الخ

عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان
قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع
بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل
في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستاجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع فيه كذا مدة اشهر
ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج
فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرمان استطرق احدهما من الاخر باع بنته ذلك
الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الابن من الاستطراق
ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم سئل في
مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل
يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني
بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن
والبينة على من اجاب البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض لانه
اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا
واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ
بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم
القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر
منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما
واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبرا مع ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا
اجاب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا
عن ابيهما مالا منه ما يصح فيه شركة العقد ومنه ما لا يصح فصار كل منهما يتصرف فيه
بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من
الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر
والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذا الاخر يرجع
بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال اجاب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة
ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن

مطلب اذا اخذ رجل شيرجا من آخر ولم يتفقا على الثمن

مطلب اذا باع رمانا وفيه ممر لكرم الآخر على ان يكون له حق المرور فباعه المشتري لا تترك له منفعة

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى احد الورثة ان المشتري من مورثه كان في الصحة

مطلب في بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان خرجا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

مطلب ورثا مالا فصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كلا منهما دين وكان احدهما زوج الآخر زوجته واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك الا ان هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقد من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بما لهما واذا باع المشترى بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذى بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دين الحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التى امره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصها فى عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له بخيار الفسخ به حيث غرّ فى ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسألة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به انه ان غرّ فسخ البيع والا فلا والله اعلم سئل فى امرأة باعت لرجل دكانين لها ودار مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع فى الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع فى الدار فى حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا فى شهادتهم ان النصف فى الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال فى البحر فى رجل له ارض بيضا ولاخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما فالثمن بينهما نصفان كذا فى البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

سئل فى رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ ثمنه واجرة طبخه اذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال فى البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم

مطلب للوكيل بالبيع فسخه بالغبن الفاحش حيث غرّ المشترى

مطلب اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن اذرعا من الجوخ

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون محرر بزيت غير عين وباعه الزيت الذي يخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب ترد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم

مطلب اذا اشترى قطيعا من الغنم بشرط ان يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح او غير صحيح وماذا يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين ولا يجوز والزيتون مثلي مكيل

سئل في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيتا دينا هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في قدره للبائع

سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها اياه ثم ولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة

سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال ولذاك اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشتري او وارثه

سئل في رجل باع نصف كرومات للمشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والآن ينكر ذلك هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيحتاج فيه الى الحكم اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

سئل في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه ووقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها

ثلثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير نفسه الفرس المسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الان فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمته بغير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال يضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسألة المذكورة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا اثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل وهل يكون للبائع مثل حنطته ام لا اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فأي حنطة جاء بها فالقول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى حاكم فحكم بفساد البيع

مطلب
استعارها فسرقت فاشتراها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب
اذا تفاسخا بيع الغنم لفساده يضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب
في شجر مملوك لاثنين في ارض وقف باع احدهما النصف من الارض والشجر

مطلب
بيعها الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب
اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

مطلب
اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم حاكم بفسخه واجرة الثور

وابجرة مثل عمل الثور للبائع وجدد اعقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة
غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب
هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها حديثة او وسطا او رديئة وشراء الحنطة
لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها يرد للمشتري الثور على بائعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف
للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشتري ما اكل من الزوائد

سئل في رجل اكره على بيع حصة من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري
بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع
الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل اي المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي
فلوارث البائع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها
والله اعلم

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

سئل في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم مشارطا ان خرج من العمل
سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه
السارق فعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم

مطلب بيع ما في الذمة الى اجل لا يجوز

سئل في رجل له بذمة آخر مائتا جرة زيت
باعها له باربعمائة قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا فهل بيع ما في الذمة
الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض
من الدراهم والله اعلم

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج تعود ملكها فالبيع فاسد

سئل في امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار
بثمن معلوم وباعت ابنها بستان كرم وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر
كذلك على انها ان رجعت سالمة يعود ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا
اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على
امساك المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم

مطلب قبض المشتري المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر في يد المشتري

سئل في رجل اشترى من آخر نصف محول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرول
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده
فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه
لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان اريد منه او ما هلك عند
البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر دارا

بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا
باربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشتري من البائع بمائتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة
شرعية بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد البيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون
للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطي المشتري الف قرش او الثمانمائة قرش
المطلوبة لا غير الجواب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه
وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية
والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه له
يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراه بها لبطلان
بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه
واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد البيع فقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال في
جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا التحق بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه
ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهي اذا ادعى المشتري المبارأة
بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال واما الابراء
في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح
به البزدوي في غنية الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة اه ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فأخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم الجواب الحكم فيه ان المشتري برئ من ضمانه
وكذلك المستعير منه برئ منه اذ كل مبيع بيعا فاسدا اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات في
كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان
الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن حالة فما الحكم في ذلك الجواب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي

مطلب
باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتي قرش ووعد مشتري الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

مطلب
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب
كل مبيع بيعا فاسدا اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري

مطلب
البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتناسخا على القاضي فسخه ان علم ذلك

لارتياب جلمها ونفذ البيع المذكور لان استيفاءه معصية اذا علم القاضي والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر دارا الى اثنا الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يدفعها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخضير دفع المشتري منها للبائع في رمضان
ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام سنة دفع واحدا وستين الجملة سبعة وتسعون قرشا فهل البيع
صحيح ام لا لفساده لاجل جهالة الاجل نعم يحرم تعريجه اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل
كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخضير اكثر جهالة من هذه الاشياء
فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى
حصة من دار بشرط ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار وصيه
يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا
ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان
الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند
ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع
حق التعلي الذي ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وفي متن
الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط
اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو
ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسألة مستفيض والله اعلم سئل
في رجل اقترض من شريكه في حيل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد
بعتك حصتي بها فهل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه
واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله اعلم سئل في
رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة مقارنا له ان احوج المشتري
البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة
وعشرين قرشا واحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان يأخذ الثلاثين التي
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المبيع المشتري اذا قبضه
باذن البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب
رد مثله اذا كان مثليا كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول
في المثل والخصومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا
الحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم سئل في مبطخة بين اثنين
باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد
والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحالة هذه والله اعلم

مطلب اذا جعل بعض الثمن الى دخول الخضير فسد البيع

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضار الثمن يفسد البيع

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع احد الشريكين في مبطخة نصفه من شريكه قبل ان يخرج بطيخها

سئل

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا

سئل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم في ذلك اجاب يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم

مطلب في بيع اراضي بيت المال

سئل في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع او الخمس مثلاً فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

سئل في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلفا فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى الخروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد او انه ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وعند تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلفا فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

سئل في رجل باع اخر ارطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله اعلم

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وعكس المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

ثم سئل افندم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم

مطلب من اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه الخ

سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة او صلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم

باب الاقالة

سئل في رجل اشترى من آخر ثورًا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيًا انه يرقد حالة الحمل فقبله صريحًا وقال فيها خيرة ثم انه رجع اليه زمانًا عنده بعد ذلك واباه اهل حيث قبله صريحًا انفسخ العقد السابق بينهما ام تبقى على ذمته ام لا. الجواب حيث قبله صريحًا صار قبوله اقالة لو وجد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم.

سئل في رجل اشترى دارًا بثمن معلوم فقال له البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغًا ليقيله فقبضه منه فقال له سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا فهل يكون ذلك اقالة ام لا. الجواب نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا بانها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت في لغة التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئًا فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركت اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدته لك مطلوبك واسرعت لك به فهو ابلغ في المطلوب من تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بما الدفع له في ذلك بعينه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم.

سئل في امرأة اشترت من زوجها دارًا هما ساكنان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت الثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا. الجواب نعم ينفسخ والله اعلم.

سئل في رجل اشترى جملًا ثم استقاله وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا. الجواب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قد حدث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم.

سئل في رجل اشترى فرسًا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا. الجواب له رد الاقالة او له امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم.

سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة. الجواب لا تصح وفي الحاوية رجل باع من آخر كرمًا وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وزيادة المتولد من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهـ واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كانت للمشتري وكذا الهبة والله اعلم. سئل في عقد

استقاله

مطلب تبدل الاقالة في البيع عند رد المشتري لرديء العيب فيه اقالة

مطلب في اقالة البيع ثم قرئت الفاتحة المشتري البيع وقرا الفاتحة تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارًا هما ساكنان بها ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري

مطلب اقال البائع المشتري من غير علمه بتعيب المبيع في يد المشتري

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا لا يصح

استغله المشترى هل تقع اقالته فيه ام لا الجواب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم
سئل فى زيد اقرض بكر انصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا الجواب القرض
صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان
قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز
على الاصح كما نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم
تاجيل القرض ام لا الجواب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل فى رسول قبض القرض
اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع
فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم باب الربا

سئل فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه
بحيلة تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا
كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا الجواب ليس
لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه
الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعد
ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله
الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها
فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا
لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك ايضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها
اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة
فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل
اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من احوال ثلاث يجهل
مقدار الحنطة التى فى سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه
والله اعلم سئل فى ذمى اخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الان بقرشين ربحا
منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها الجواب ما زاد على ما اخذ منها
ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل
فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال
ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة تكون
ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا الجواب نعم يصح اعترافه
بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تاجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى ان يرجع عليهم بذلك او يمنع صرف معلوم احدهم من الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب اخذ منه دراهم على ان ربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم اقر بقبضه ثم انكر

وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب تعقيده بعمر على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف المديان ماكان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لقائله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باستار السماء والله اعلم

مطلب في صرف القطع بالقروش

سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتساويا لاوزانا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

باب الاستحقاق

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح شراؤه ويضمن ما اكل من الغلة له

سئل في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى المدعى عليهم بها وبما اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشتري ضمان ما زاد على ما انفق في عمارة الكرم من الغلة

سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف فتعذر اقامة البينة واحتج البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم

مطلب استحقت البغلة من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع

سئل في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لسماعه ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا في الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق لا بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه

وبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق
اجاب نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق
لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول
للحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم
للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشتري بدعوى النتاج باثبات البائع

سئل في رجل باع بقرة فولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن
وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور
من جهة البائع فيرجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم

مطلب ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

سئل في
رجل اشترى من آخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه
كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد
في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير اجاب ليس للمشتري
ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا زادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا
بثلاثة وعشرين اسديا وباع عمرو بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه
زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة
وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالشيء يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعد بانه
فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب للمستحقه
باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم
من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع كما صرح به علماؤنا قاطبة لكونه غره والمراد بقيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم

مطلب تقايضا في ثورين الخ

سئل في رجلين
تقايضا في ثورين فتعرض بدوي في يد احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضاء قاض فانتكس من يد بائع بائعه
بلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب

ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

سئل في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها ولقي البعض اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذ [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب [illegible] المسلم فيه ويؤ من تركة المسلم اليه والله اعلم سئل في رجل له على آخر قطن سلما ووزن المسلم اليه الاشياء منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المديون اجاب يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم سئل فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما رأس مال السلم في الآخر والله اعلم سئل في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مصريا حريرا ابيض بسل الدولاب يستحق في نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وسبعين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ القرية ما لا وذمة هذا صورة ما تسطر في مسطورة هل يصح المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور ولد القرية المذكور في الظاهر استعانا به على خلاصه من اهل القرية بلجئة من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية في ذلك وانكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شروط الصحة هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح فهل لا يطالب به اهل القرية [illegible] يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد

مطلب السلم في الجلود من غير استيفاء شروطه فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه حل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن في الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين

مطلب اذا اسلم في حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

فاضيخان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمائنا فقال قاضيخان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم الجواب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا الرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس تفعل غيرات بشرائطه هل يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب الجماعة ام لا الجواب لا يصح ولا يطالب احد اما الماذون له فلفساد السلم بترك شرائطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له راس مال السلم ام لا الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام الجواب لا يلزمه ذلك والحال هذه على اي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زائد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال الجواب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم سئل في امراة اسلمت رجلا مبلغا في قطن بشروط وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما في ذمته من القطن بثمن موجل وحين مجيئه باعها قطنا

مطلب القول لرب السلم في دعوى الاجل لا للمسلم اليه في انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير

مطلب اسلم لاخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه الخ

بقبض المسلم وسلمه لها او انفقت عليه البعض وتطالبه بمثلها ذلك ام ليس لها
الا راس مال سلمها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمراة الا
راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من راس
مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم سئل فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه
هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر راس المال او باقل
او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم راس المال بعد
ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه ورده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه
البائع الثمن ورد عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم سئل
فى رجل دفع لاخر خمسة قروش سلما فى ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرائط السلم
ورهن المسلم اليه على ذلك بدقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب
السلم والحالة هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفى السلم الفاسد الواجب رد
راس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة
لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى ذمته ويضمن المرتهن الذى هو رب السلم
قيمة البدقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود
كصحيحها فى الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه او هلاكه ضمان
جميع القيمة والله اعلم سئل فى رجل اسلم اخر خمسة وعشرين قرشا فى ثلاثين رطلا
بالسياعى لا ولا حيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاستراه
المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال عن
اقامها ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقى من الغزل باعه
الاصيل لرجل اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب
اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذى وقع اولا فى الغزل ان استجمع الشروط وهى سبعة عشر شرطا
ستة فى راس المال واحد عشر فى المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه فى ذمة المسلم
اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو
الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره
والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل اسلم اخر قرشا فى مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف
عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان مستهلكا ويرد المد بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب بحث ضمان الرهن بالمسلم فيه بالقيمة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد راس المال

بناءً على انه ثابت فى الذمة فبان انه لم يكن ثابتاً له استرداده ويرد عليه رأس ماله والله اعلم سُئل فى رجل له على آخر قنطار قطن سلماً رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكمل له فى ثانى عامه القنطار بدفع نصفه الباقى ثم طالبه بالثمن الذى هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع ما فعل ام لا افيدوا فاوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع فى البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيمياً فبقيمته وان مثلياً فبمثله ونصف القنطار الثانى وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقى لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما فى عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخراً بالثمن الذى هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذى اشتراه اولاً ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذى اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصاً الخمسة بالخمسة فبقى لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعاً عند القبض قال فى الزيادات لو اسلم مائة فى كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله فى البحر عن فتح القدير مستدلاً به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل فى البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصاً وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصاً ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصاً جاز اهـ وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصاً جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك فى جوازه والله اعلم

كتاب الكفالة

سُئل فى دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسرت فعلىّ فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بانه لو قال بايع فلاناً على ان ما اصابك من خسران فعلىّ لم يصح وقد ذكره فى البحر فى تتم قوله وما غصبك فلان فعلىّ ناقلاً عنها ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم سُئل فى رجل قال للمختفى

مطلب اسلم آخر خمسة غروش فى قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن

مطلب لا يصح التزام الدلال الخسران للمشترى

من ماكرستاسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما جنيتك فعلي ضمانه ولم
يبق ما لا حيلا هل يصح ويلزم القائل ام لا الجواب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة

مطلب اذا قال احد المديونين للدائن دينك عندي يكون كفيلا به

المتون المفرعة بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على
جماعة متكلين على دين مثلا وصار طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون
كفيلا وطالبا به ام لا الجواب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله
لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله
مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان
بان عندي اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته والله

مطلب استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه من آخر وبيح له اكل ثمرته

والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر وبيح له اكل
ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله فهل يرجع
عليه ام لا الجواب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة
بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل
في قاض اقترض من احد دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا للمقرض

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض
المحصول فانا كفيل عنه بما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق
ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا الجواب هذه
المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول
الكلام عليه فيحسن عدم العلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه ونصه
ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم
الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل
قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط اللزوم دخول القاضي مدينة القدس
الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والموت وغيرها

من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد
ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالي القرية
الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال السلطنة
ومسانهة وقطعة وعربية وحق حطب ومال الطعلور ومخدة وعيدية وخميسية
مبلغا قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول تلا ثمانية ركا

وهو

وشوالمان يد فعانها فى ثمانية اشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة
كل شهر ماتا قرش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحا شرعيا متعينو شرعا
وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمان المذكوران من جنس فلان وفلان الملتزم لهما شيخا القرية فلان وفلان
المشيرين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه فى ادا المبلغ المذكور
يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه
حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار
المستاجرين وقبولهما والتزامهما المصدر فى الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما
هو مرتب على اهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
ومشاهرة الخدام لا اجاب لا شبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر
وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالى القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب
على اهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذا ستيجار ما هو كذلك لا يتعقل
وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى اصح القولين
فكيف بما لا اصل له شرعا من محدثة وعيدية وخميسية الخ قال فى فتح القدير واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذى يسمى
فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش وفى فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شىء
وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة
ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شىء فيه وان اريد بها ما ليس
بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم
للسلطان فى كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها
فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع
صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها فى المطالبة
فى الدين او بعنا ه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام اما اخوه
صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها اهـ وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان ياكل
منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين ظفر بهم الوالى
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذه
مستقيمة على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية

كالمطالبة الشرعية اهـ وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بينا من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظالم وينال المعطي الثواب اهـ فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وبما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بل الترجيح فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقول [illegible]
في الخلاصة والبزازية انه قول العامة [illegible]
بصحة تعريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا الجواب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اهـ ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا الجواب نعم يبرأ بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له انت فلان ضيفك غصب بهيمة الخ فقال له ان كان غصب بهيمتك

مطلب صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن

فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المغصب ضمانها ام لا اجاب نعم عليه
ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فرآها عند قوم
لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا
وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة لديه فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي
ففعل واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع
ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي صرح بجوابه في الكتب والدلالات
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة
الشرعية هل اذا اثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا اجاب نعم يؤاخذان
ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة
وجميع الاحكام والله اعلم سئل في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل
الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس
ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم
سئل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج
وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة
مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل للزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع
استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي
لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر
المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما
صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ
من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم
سئل في سفينة رئيسها نصراني تحمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج
واقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم
على البر وكان متيسرا القرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فمهما اخذ لكم
هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا
لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح
هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في
السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا

مطلب
مهما اخذ منك فعلي

مطلب
اذا اثبت انهما ضمنا له بذمة فلان يؤاخذان به

مطلب
في الفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب
اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب
قال رئيس المركب والبعض من معه للباقين مهما اخذ لكم فعلينا فانه يصح الضمان

ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ
ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين
ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

والله اعلم سئل في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر ثم ظهر فساد البيع
بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا الجواب بظهور فساد البيع يظهر فساد
الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع بنفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان مثليا
او مستهلكا لا ثمنه فظهر عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر محمولات لآخر باجرة معلومة
عينت الجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا ليركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز
عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج
اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط
غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة الجواب الكفالة غير صحيحة لان
شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم سئل في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل
هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا الجواب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية
والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

كتاب الحوالة

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها

سئل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال
الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر ابنته بغير اذن
من الزوجتين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبها
ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل
للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا الجواب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه
الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى للمحال على المحيل

في تركة القابض والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية
وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل
يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض الجواب يرجع المحال عليه بما ادى للمحال على المحيل

مطلب اذا عمر المستاجر باذن الناظر يرجع عليه ولا يكون [illegible] المنازعة قبوله للحوالة

لا على المحال والحالة هذه والله اعلم سئل في متول اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة
اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولي واحاله على مستاجر حوانيت الوقف ولم يصرح
بقبول الحوالة فهل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا

اجاب للمستأجر ذلك فني البحر نقلاً عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحتال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم اقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعي البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحتال عليه والله اعلم سئل في قروي عليه دين لبدوي الح عليه بطلبه فباع لرجل بهيمة له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلاً ان اعجب ابوي الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيرية وتم طبعه في غرة شوال السنة ١٢٧٥ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا توى المال على المحتال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

مطلب اقام المدعى عليه بينة على المدعي اني احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فاذا انكر الغائب ولم يعد البينة ثانيا في وجهه

مطلب اشترى حمارا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشتري الحوالة ان اعجب الحمار ابويه

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
١	١٠	وفريد	وفريد	١٠	١٦	تعدّ	تعد
٢	١٦	البزازيه	البزازيه	١١	٢٠	الرحمن الرحيم	الغمر الفخيم
٢	٢٥	الاخبار	الاخيار	١٤	٢٣	بعضلات	بفضلات
٥	١٦	الاستنجا	الاستنجا	١٦	١٢	فكفنيه	فكفنه
٦	١٥	افترق	افترق	١٦	٢١	لمنّا	لما
٦	١٧	الخفين	الخفين	١٨	٢٣	الخلاصنه	الخلاصة
٧	٧	المتقدمون	المتقدمون	١٨	٢٣	التتارخانية	التاترخانية
٨	٨	اشترط	اشترط	١٩	٢٠	فيها	فيها
٨	١٩	بمنة	بمنة	٢٠	١٠	وجدوا الغني	وجد والغني

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٠	١٩	ربل	رجلا	٣١	٥	المسللة	المسائل
٣١	٦	عن من	عمن	٣١	١٢	القيمة	القيمة
٣١	٢٤	والنكاح والخلع	والنكاح والخلع	٣٤	٢٥	فاعتقى	فاعتقني
٣٤	٢٦	اماجاب	ام لا اجاب	٣٦	١٤	مصلحه	مصلي
٣٦	٢٧	الصعير	الصغير	٣٧	٢٩	الماشر	المباشر
٢٨	١	الجوز	الجوزة	٣٩	١	نقله	نقلة
٢٩	١٧	ست	بت	٢٩	١٨	نصق	يصدق
٤١	١٩	بمافعه	بمادفعه	٤١	٢٧	خشئة	خشية
٤٢	٢٩	انها تسافر	ان تسافر	٤٣	١٤	اجاب ان	اجاب اعلم
٤٥	١٤	المرشج	الزوج	٤٥	٢٨	مُولِيته	مُوليته
٤٦	٢١	تها	عمتها	٤٨	٩	انما	ان ما
٤٨	٢٥	اعتذارا	اعترارا	٤٠	١	يقضيه	يقضيه
٤٠	٢٧	طلعها	طلقها	٤١	٦	بالصلاة	بالصلاة
٤٢	٣	والمتوه	والمعتوه	٤٤	١٩	علف	علق
٤٥	١٣	خالص	خاص	٤٦	١	ينقد	ينفذ
٤٦	١٩	يموجر	يموج بي	٤٦	٢٠	ومع	ومعي
٤٨	١٨	بعوذ	يعود	٤٨	٢٠	بل جمدتم	بل وجدتم
٥٠	٣	بصيعة	بصيغة	٥٠	٦	المتاوى	الفتاوى
٥٢	١٢	ايقاع على	ايقاع الطلاق على	٥٢	٢٦	الايامرني	الان يأمر
٥٦	٢	يقع له	يقع هل له	٥٧	١٠	البرازية	البزازية
٥٧	٢١	وقار	وقد	٥٨	١٠	يجيء	يجيء
٥٨	٢٨	ضربا فادت	ضربا ثنتا فادت	٦١	٢٦	اذالجيته	اذا الحق
٦٢	١	الكتالة	الكفالة	٦٢	٦	فيتبين	فتبين
٦٣	١٤	موآليا	موليا	٦٤	٩	عضب	غضب
٦٤	١٧	تيحرر	فيحرر	٦٦	١٣	قدروا	قدر
٦٧	٥	بفتى	يفتى	٦٨	١٧	المحضرا	الحضرا
٦٨	٢٧	الحصرا	المحضرا	٦٩	١٤	مزوح	مزوج
٧٠	١٥	اجاب له	اجاب نعم له	٧٠	٢٠	تقواه وفيها	تقواه اوفيها
٧٣	٣	لاتتدفع الى محرم	لاترتفع الا الى محرم	٧٤	٢٧	بفتى	يفتى

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٧٩	٢٦	باحتصابر	باختصار
٨٠	١٦	منها	سنها
٨٢	١٠	ينابلس	بنابلس
٨٣	٢٨	الزوج اقا	الزوج واقام
٨٧	١٠	نلاحنث	فلاحنث
٨٨	١	بالاثبات	في الاثبات
٨٨	٣٣	يوجبه تقتضي	يوجبه التوبة وتقتضي
٨٩	٢٥	رداد ته	رداءته
٩٤	٢٧	شاهن شه	شاهان شاه
٩٦	٢٦	باذنه	بغير اذنه
٩٧	٢٦	صاحب لبحر	صاحب البحر
٩٩	١٨	كما شرع	كما شرح
١٠٨	٣	وآن	اوآن
١٠٩	٢٤	دل	قال
١١٣	٤	فامّا مّا	فامّا مّا
١١٣	١٧	استخفافا	استخفافا
١١٣	١٩	اجاب القول	اجاب بنعم القول
١٢٥	٢٦	ربع البحر	ربع البحر
١٢٧	٣	زين الدين صاحب البحر	زين صاحب البحر
١٣٣	١٠	مستقيض	مستفيض
١٣٦	٢٠	نعدم	تقدم
١٣٩	٢٨	ومارّين	والمارّين
١٤٥	٣	باشراط	باشتراط
١٤٩	٣٠	وكونهما	وكونها
١٥٢	٣٠	محمد بن ستينه	محمد ابن ستينه
١٥٢	٢٢	خالاتها	خالتها
١٥٤	٩	والحاصل انه	والحاصل انهم
١٥٥	٢٨	يستحقه	يستحقه
١٥٦	١١	هبة الله بن الواقف	هبة الدين الواقف
١٥٩	٢٩	والنقود	والنقول
١٦١	٥	ووقع	ورفع
١٦١	١٣	ولاية له	ولا ولاية له
١٦٤	٢٤	بكونه	بكون بيته
١٦٦	١٣	مختار الرواية	مختار الرواية

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٨٠	١٤	ان في ذلك	ان ذلك
٨٣	١	ط	غلط
٨٣	١٧	سرق	حرق
٨٤	١٦	يشربون تكتسي	يشربون وتكتسي
٨٧	٢٣	طلفة	طلقة
٨٨	٦	يتخذ	يتخذ
٨٩	١٣	يُقسم	يَقسم
٩٠	١٨	اخدت	اخذت
٩٦	١	وغير ذلك كما هو اوضح	مكرر وزائد
٩٦	٢٨	مضائفهم	وظائفهم
٩٩	٩	ملكهم ملاصقة	ملكهم وتصرفهم ملاصقة
١٠٤	١٤	عليها	مكررة وزائدة
١٠٨	١٣	وحبرا	وجبرا
١١٠	١١	اوواحد	اوواحدا
١١٢	٢٣	والدين باجماع	والدين بكون باجماع
١١٧	١٤	فيها	فيها
١٣١	٢٨	بعينهما	يعينهما
١٣٦	١٧	محمّدا	محمّد
١٣٩	٤	الكلّي والاقائل به	الكلّي على الوقف والاقائل به
١٤٣	١٤	ناطرا	ناظرا
١٤٩	٥	امر تؤجر	ان تؤجر
١٤٣	١١	لابد منه تجوز	لابد منه كما رتبة تجوز
١٤٩	١٥	ابن عم مات	ابن عم مات
١٥٣	١٢	محمد بن الواقف	محمد ابن الواقف
١٥٣	٢١	ابراهيم بن ستينه	ابراهيم ابن ستينه
١٥٤	٥	صلاح الدين بن الواقف	صلاح الدين ابن الواقف
١٥٥	٢	نفسه يستحقه	نفسه فيما يستحقه
١٥٦	٩	مصطفى بن مريم	مصطفى ابن مريم
١٥٧	١٤	ربما ارثا	ربما لا ارثا
١٦٠	٢٤	بالوقف	في الوقف
١٦١	١٤	مسافاته	مساقاته
١٦١	٢٤	الشركة	مكرر وزائد
١٦٥	٢٤	لا تنفعل	ما تنفعل
١٦٧	١٦	واحرامن	واسدمن

[illegible]

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٦٧	٢٩	الطرطوسى	الطرسوسى
١٦٨	٢٦	السيدية	المسجدية
١٦٩	٨	فرع	فرغ
١٧٩	١	ولولدها دة	لولدها دة
١٨٠	١٥	ولابنه زنا	ولابنه عليه زنا
١٨٧	٨	عن ذكر	عمن ذكر
١٩٧	٢٧	ابن اسمه نجيم	ابن ابن اسمه نجيم
٢٠٠	١٩	لا دفع باذنه	لانه دفع باذنه
٢٠٥	٤	بذلك المال	بذل المال
٢٠٩	٧	دون الاناث	دون اولاد الاناث
٢٠٩	٢٠	فيه علم	فبه علم
٢١٤	٧	اولا	اولى
٢١٦	١	الوسائل	الوسائل
٢١٩	١٦	انصبائهم	انصبائهم
٢٢٢	٦	يكفنه	يحلفه
٢٢٣	٢١	صفته	طبقته
٢٣٠	١٦	ثم على اولاد اولادهم	ثم على اولاد اولاد اولادهم
٢٣٢	٢٤	اكثر له	اكثر غلة
٢٣٤	٢٦	سبط ولد الواقف	سبط والد الواقف
٢٣٧	٤	لاخذ الصدقة	لاخذ الصدقة
٢٤٣	٤	وتبديله	وتبديله
٢٤٥	٨	لا يؤيد	ما يؤيد
٢٦٠	٢٩	ان يقبله	انه يقبله
٢٦٢	١٥	للبائع فعلم	للبائع او فعلم
٢٦٣	٢٦	فيتصدق	ويتصدق
٢٦٤	٤	ام الاستيا	ام لا الاستيا
٢٧٤	٣	المشترى بثمن	المشترى كان للمشترى فرقة بثمن
٢٧٦	٥	المطلوبة	المقبوضة
٢٧٧	٢٤	واستهلكه	او استهلكه
٢٨١	٨	اذن	آذن

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٦٨	١٧	البرازى	البزازى
١٦٩	٥	يصادق	يصادف
١٧٤	٢٣	اقتل	اقل
١٧٩	١٢	اجارتها	ادارتها
١٨٤	٢٨	والدمن	والدهن
١٩٠	١٨	زين عجيم	زين بن نجيم
٢٠٠	١٥	لرجوع	الرجوع
٢٠٤	٢٨	اليه درجة	اليه درجة
٢٠٥	١٣	رتبة	رتبه
٢٠٩	١٣	لكون ابهما	لكونهما
٢١٢	٣١	ازوجهما	ازواجهما
٢١٤	٢١	عيره	غيره
٢١٨	١	وان مات	وان من مات
٢٢٠	٣	اديه	لديه
٢٢٣	١٥	الاثنين	الاثنتين
٢٢٧	٢٤	فلاقاتل	فلا قاتل
٢٣٢	٧	ان يفسخ	ان يفسخ
٢٣٢	٢٧	الرغبات	الرضات
٢٣٥	١٨	لم عن وصيه	لم يوص وصيه
٢٤٠	١٧	منابذه	متابعة
٢٤٤	١٩	اولاهم	اولادهم
٢٥٣	٦	يخوف	بخوف
٢٦٢	٥	احضار الثمن	احضاره الثمن
٢٦٢	٢٤	العق	العتق
٢٦٣	٩	يجوز المشترى	يجوز للمشترى
٢٧١	٢٦	زوجته	زوجة
٢٧٥	١٩	ردما قبض	رد مثل ما قبض
٢٧٦	١١	قال جامع	قال في جامع
٢٧٨	٢٦	اد اشترى	اذا اشترى

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

١ كتاب ادب القاضي
١٨ كتاب القاضي الى القاضي
١٨ باب التحكيم
١٨ باب خلل المحاضر والسجلات
٣٦ كتاب الشهادات
٤٠ كتاب الوكالة
٥٢ كتاب الدعوى
١٠٦ كتاب الاقرار
١١٥ كتاب الصلح
١١٩ كتاب المضاربة
١١٩ كتاب الوديعة
١٢٤ كتاب العارية
١٢٥ كتاب الهبة
١٢٩ كتاب الاجارة
١٦١ باب ضمان الاجير
١٦٥ كتاب الولاء
١٦٥ كتاب الاكراه
١٦٨ كتاب الحجر
١٦٩ كتاب المأذون
١٧٠ كتاب الغصب
١٧٧ فصل في السعاة والاعونة
١٧٩ كتاب الشفعة
١٨٣ كتاب القسمة
١٩١ كتاب المزارعة
٢٠٣ كتاب المساقاة
٢٠٦ كتاب الذبائح
٢٠٧ كتاب الاضحية
٢٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان
٢١٩ كتاب احياء الموات
٢١٩ فصل في مسائل الشرب
٢٢٣ كتاب الصيد
٢٢٤ كتاب الرهن
٢٣١ كتاب الجنايات
٢٣٤ كتاب الديات
٢٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢٤١ فصل في الحائط المائل
٢٤١ فصل في الحيطان والطرق (وما يتضرر به الجار)
٢٤٦ باب جناية البهيمة والجناية عليها
٢٤٩ باب جناية المملوك
٢٤٩ باب القسامة
٢٥٧ كتاب المعاقل
٢٥٩ كتاب الوصايا
٢٧١ كتاب الخنثى
٢٧٥ مسائل شتى
٢٨٣ كتاب الفرائض

تمت الفهرست

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ادب القاضي

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه اذ ادعاه ابنه يمنع منه ايضا

سئل في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا
شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعي دعوى ابيه
بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه
لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي
للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض

مطلب اذا رفع الحكم لقاض امضاه

وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضي
حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى الثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء
في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع
ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطله
وينقضه وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه

اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان
بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم
ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه ووفاء
شرائطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد
اما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي
للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه

مطلب اذا حبس مديون وظهر للقاضي انه لا مال له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذ كفيل بنفسه

الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم سئل في رجل الزم
بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي ان يخلي
سبيله مما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي
سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس

في انفع الوسائل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا
اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم
وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم ياخذ فضل
كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل
المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب
الدين يتيما او غائبا ولم يكن الدين من مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل
والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة
الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو
مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا
واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال
بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امر اعني المديون
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى
والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس
على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي
والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه عن الوفاء
فهل والحالة هذه للدائن ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه ولا فرجة
يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما
عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه
ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح

مطلب: اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب: اذا اخبر اهل المعرفة ان المحبوس معسر للقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب: يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب: يسال عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب: الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب: لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب: في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت سمي ديونه بحبسه عند ابي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

كما صححه الشيخ قاسم قالوا على قولهما يترك له دست من ثياب بدلة ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين او ببعضه ويشترى له ما هو دونه وكذا لو يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظراً فينبغي له ان ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارساندي وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر غير ان له مالاً في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسراً به فيؤبد حبسه ام لا يخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال آخر عليه الجواب لا يعد موسراً بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب والفتاوى للكاتب المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهره كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالاً غائباً وفي انفع الوسائل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامر بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت والله اعلم سئل في امين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا الجواب المراد بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك اميناً في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في البيع عند الاستحقاق والرد بالعيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبداً للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اهـ قال في البحر اي البائع الثمن للمشتري لان القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن ودفعته الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاكم على القاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في اليمين والنكول وحده والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا في النكاح بدون اذنها هل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات

مطلب اذا امكن المديون الاجتزاء بدون ثياب التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

مطلب لا يحبس القاضي المديون ان علم ان له مالاً غائباً

مطلب اذا نصب القاضي امينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي الا اذا قال له جعلتك اميناً

مطلب [illegible]

فاد

فادعى وكيلها على الزوج المذكور مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حراما وفيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم سئل في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم سئل فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسرة الزوج لا ينتقض الخ

مطلب [illegible]

اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر فرفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب قوله وآراؤهم وبيانهم ولم ينضبط ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبتني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال بجواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض حكم النائب الشافعي والله اعلم

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعي لفسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا للمفتي الحنفي ان يفتي بخلافه

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكنى ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرورة ومواضعه ام لا اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما لحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت امرها الى الشافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء وهل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

سئل فيما لو رسم مولانا السلطان نصره

> مطلب
> اذا منع السلطان قضاته من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابداً ام لا اجاب
لا يستمر ذلك ابداً بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك
يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا
ولم يمنعه بل اطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي
بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم والقضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به
لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال
اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه
لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك
فاذا اتاه مخبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان،
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان
عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم

> مطلب
> في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه ام لا

من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم
في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة
ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى
كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل
من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة
فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع
والسجلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت
المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله
بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي
بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا
العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولاة الامر المنع من تعاطي تلك
الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين
تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض
وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يعرضون عليه ويرجون ويعرضون فيه للسلطان

فلان يفعل ذلك في حق من يتصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء
وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فياثمون كلهم ام لم يخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا
اجاب هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نتتبع القول عليها نهاية ولكن هنا كلام
مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية
وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فسر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقد وقعت بسراي الجديد
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نقيب الاسلام اخذا من هذه المسئلة اوهام تكفير وقايس مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين
فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا يسال عن جواز شيعه بل يسال
عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خاف انه على عامي ما شم رائحة الفقه
ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول للنائب من كتابة الحجج
والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله
وما لخصته من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا له فهو
كافر بلا شبهة وكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء
بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان
نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة بحد الدين
المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا عذر
له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم
الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه
المسئلة من مسئلة السعاة والاعوان وقد ذكروا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعوان

افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم كيف السلامة منه وهو بعصرنا يعطي اسقاطية بمال يؤخذ ويقول الاخذ على كذا كذا من اي جمعة اذا لا آخذ ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ قل لي اخا الفقه القويم حقيقة في كفرهم باقد خفي المأخذ والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بائمته العالمين العاملين آمين آمين يا رب العالمين سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه فهل ينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط | ينادي على الهذي الغلط
وان القيامة قامت على | يراع الى رقة قد نشط
فان ذوي العلم قد اجمعوا | على ان ساعته قد خلط
فهل مؤمن سوى الخرا | ويعلم معنى الورى اشتط
ليدري بعض الذي واقع | عليهم فيرفع هذا الشطط
وشرع الرسول مصان فلا | يهان بمن ان تولى الخبط
ولله في خلقه ما يشا | وفي علمه عز ما لم يحط

فافهم والله اعلم سئل في النافذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر اه فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا ومما شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات هو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى اه قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله

مطلب اذا ولى لحكم بمذهب ابي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

مطلب النافذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا اه فانظر الى قوله واحضر المدعى المحكوم عليه ففيه اشتراط حضور
المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة بلدة كذا قضى بهذا المال
لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لعدم تقدم
دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول لاجل ان يكتب
له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث
يشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم جاحد وقد نقل ابن نجيم
في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى
قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ اه
وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك ان اتخبط
وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا
الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف
القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحـ كوم عليه وحاكم وطريق
ثم قرر في شرح الطريق فقال ومما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم
حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم
شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا
مزيد عليه والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف فهل ينعزل نوابه
الجواب قد قطع فيه الشمس قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره
ومات القاضي لا ينعزل خليفته اه وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكر جملة من النقول قال فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج

كونه

كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اه كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله
ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب
الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني اه يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاء والمسلمون
على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فانى
يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب
الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جماعة العلماء بانه اذا كان
القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم
ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم
الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء
والعزل الا منه والله اعلم ❊ مسئلة في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة
من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم توجه ما كونه ماجنا
فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك واذا كان
فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه
ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر يمضي في فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن
البدائع ام لا واشكال ان المفتي في بلاد يفضل عن مثله علما وعملا وهل يستحق من يسعى في الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك مقتا من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع
المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد
فيها يوجد العلم ام لا ❊ اجاب ❊ لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

مطلب في حجر القاضي على المفتي ماجنا او غير ماجن ومتى ينفذ قضاؤه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع احكامهما
او للاستخفاف بالعزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا
تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع مما هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر
جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يحجر وان تعمد فعليه العقاب واذا كان
المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل
الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحجر حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والقعود عنها
والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسئول والله اعلم مسئلة رجل

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

ادعى على آخر وكالة عامة من زيد الغائب تواطئوا منهما للتوصل الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام
المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي الداعي لذلك فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه
والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في
ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا الجواب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى
عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي عامة كتب المذهب مذكورة

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه
الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء
قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه ان
قاض لكن الخصاف [illegible] مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين وبرهن على
الوكالة والمال قلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل
البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكرهما فهو
كانكار الوكالة وحدها اهـ وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

وانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين
او عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء

بعد نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوي الباطلة والله اعلم سئل من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة وقبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى قاضي بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لو ثبت اخذ موكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة المجردة عن شيء على غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيله وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها اهـ فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها اهـ اقول تعليله يعم ذكر امرا ولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتسبب للحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريقة شرعية يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بما نقول بجواز القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة في بلدة اخرى

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان الخ

مطلب في الدعوى الصحيحة

ولو امضاه الف قاض اذ لو صح لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الحيلة
الباطلة وهذه الدعوى الفاسدة واتخذت ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغائبين
لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يتورعون
من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان
الدفع في نحو هذه الشهادة الكاذبة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن
ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه
التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي
فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله اعلم سئل في رجل
اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت
الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من امر الشهادة على الغائب وللمسألة
وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل ويمحو الجهل عمن هو به عليل والله اعلم
سئل في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم متاعا لدى نائب
قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض
حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية
انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه
بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية
فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلائي من الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة
الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء
والشرط فلذا وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم
يقع تنازع بينهما فيها فلا اهـ وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين
يدي القاضي المدعى اليه لحكم الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن
اذ لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم
اجاب يامر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم
ليبيعوه واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي
على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من وكيل امراة شقصا من عقار
كان اخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة
على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فهل تسمع دعواه عليه بذلك

حكم

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

مطلب في مديون رهن متاعا عند احد الغرماء ثم مات واختص المرتهن به

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يامر القاضي ببيعه فان امتنعوا يبيعه القاضي

مطلب اشترى من وكيل امراة شقصا من عقار اخذه لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير انسداد دعوى على المشتري المتصرف
هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ
الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور
هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها
لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد مما خلف مورثه
سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصتي في الدار
واقضي ذلك هل يحبس ام لا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل في كروم
مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا من شخص
وكتب بذلك صك لدى القاضي فبلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعها وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع
وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان
البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل
حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض
شرعا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة
لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح
والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي
بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه
لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان
بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
له ما يستشفع به كشركة في المبيع او في حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ
بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه كما في فتاوى العتابية اهـ واما
الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم وسئل عما يتم
بما صورته في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي
فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها

مطلب في امرأة تطلب مهرها من تركة زوجها ولم يترك الا دارا ولم يحبس ليبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله ويأتي ثانيا في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث واما اراضي بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكرم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة للشيوع فحكم القاضي المذكور ببطلان
الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول فهل نقضه الحكم
المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا الجواب حيث كان الحكم المزبور بالاستناد
الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع
والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا او
فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة
لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة
مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما
كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه قائلا بصحة
وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع
على صحته والعجب من الحاكم بنقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول ولو ظهر الشيء
لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد
المذكور فالحكم السابق والحالة هذه مما لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر اوضح من
ان يشرح والله اعلم مسئلة في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان
ما عليها من الدين لرب الدين ام لا الجواب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس
ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
لا رائحة فيه لثبوت الضمان لما بذمتها الا ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير
ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم مسئلة
في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها
الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا
فاي الوصيين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل
ولاية مختص بها دون الآخر الجواب اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا
فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها
فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا
في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير بلده وله ولد قاصر في بلد وكل من قاضي البلدين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضي نصب الوصي الا اذا نص له على ذلك في منشوره

على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اه وشرط صحة نصب القاضي
الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم

مطلب في بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود ابيها فطلقها ثلاثا فزوجها ابوها له قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود
ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة
النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا اجاب قد اجمع
العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان
يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة
مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي
الى الشافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا
وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين
رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم سئل في العرب والتركمان
الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في اوانيهم
هل اذا قلتم انها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد بتنجيس ما اصابته بفمها او ببلل
اصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت

مطلب في التقليد

او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك
حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة
اضطر اليها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد
تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوعب
جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه
ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا
كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة
بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب
لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع
هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى وامثل في الصيانة والسلامة من تتبع
الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك يجر الى الفسق
والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقاة الاعلام ووقع في الاصول والفروع في هذا كثير
المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول
الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل

فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف فى رحا معلوم مسوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى
بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد تناول
من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من
حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا
عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومبين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت
وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا امتنع
والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه
ويثبت بذلك ملك المشترى له كما فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اهـ ومثله
فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوازه حيث كان ممن
يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد
فان المفتى به انه لا ينفذ والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا
على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة هل ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد
عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به
فى عزل الوكيل والقاضى والوصى فى مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة او بكتابة
له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال له الرسول ارسلنى اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولى لا بد من احد شطرى الشهادة
اما العدد او العدالة وذلك لما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار (?)
سئل فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضروريات ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او عينا
او شيئا من الاشياء فارسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضى ان يخرج امرأته
واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او بطلبه ما الحكم فى ذلك اجاب
ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال المتنع الاضرار به ومن (?)
طلب المدعى ذلك منه لما فى الحاوى الزاهدى رامزا للقنية وللعمدة لعلى السغدى ولعين
الائمة الكرابيسى توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضى ان يخرج
امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك اهـ وفى الخانية فان تعذر على القاضى
استحضاره يكتب الى الوالى احضاره فان قال الوالى لا اظفر به ويسأل المدعى من القاضى
تسمير الباب والختم عليه فالقاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين انه فى منزله وكذا
صرح فى مجموع مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا وعلى التسمير والختم
ان ثبت [illegible] فلانة اثاثه والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا اخذ احد المستحقين زائدا عما استحقه ثم ظهر انه لا يستحق كما اخذ وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ له بخلاف ام الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا او غيره لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب آخر فى رجل ادعى عليه فارسل له القاضى محضرا فلم يجده لا يحل للقاضى ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعى ذلك

مطلب لنائب قاضي ان يكتب لنائب قاضي آخر بنقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنائب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاضٍ سوى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هي شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق اهـ على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

باب التحكيم سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقا بطلب الزوجة والله اعلم (باب خلل المحاضر والسجلات)

مطلب خلل المحاضر والسجلات

سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل توجب على الثلاثة

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الامر عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم

مطلب في محضر مضمونه ان دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق الخ

سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب بمحصل الوقوف على الجدار المتهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور

فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن للحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب
على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور
حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم
وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا الجواب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في
الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد للاثبات من بينة تقوم على اهل
مواجهتهم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا فائدة في
رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة
وجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة
على طبقة حادثة يجري ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها واجاب بانها كانت قديما على ايوان هدمه
وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة
وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها
كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه
في كتب الحنفية ام لا الجواب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد
صرح في الخلاصة ومثله في البزازية كان للحيطان اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل
ماء سطح اخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن
له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك
هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر اثاره
ويحفر من الارض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق
المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان ثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح
الطبقة وقد علمت تصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم
ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما الضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال

مطلب ليس لمن جعل ميزابا ان يرفع ميزابه او يسفله

سئل في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص من جانب من الوقف الفلاني وذكر ان الحاكم
امر انه عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي على الكبير او بعدم تعرض
المتولي الكبير باجرة معلومة تدفعها له وهي علوفته وبدفعها علوفة الامر الشريف يتضمن المذكور فامر
الحاكم بدفع ذلك ثانيا العلاني المذكور بنظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه لنحو زيد بالزام من الحاكم
لكونه وكيلا وكفيلا [illegible] في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد
المذهب المرجح ام لا الجواب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب
[illegible] اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب في محضرين

فقد

فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يأمر الحاكم بدفعها ثانياً والواجب في غير الصحيحة الفاسدة اجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلاناً المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزاً فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضر بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم

سئل في صورة محضر مقيد في السجل المخصوصة ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ربع وقف جدها لامها فلان ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً مسؤلاً فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بغرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسؤال الجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جدة لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عنه والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع الغرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالاً شرعياً جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحاً ام لا فلا يكون صحيحاً وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا

اجاب لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى عليه ان المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصماً للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحاً لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة

مطلب في محضر

لاجماع المساعد [illegible] بالشهادة [illegible]

بان المستحق لا دعوى له على متقبلي حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك
للناظر او مأذونه ولا ناظر هنا فقد ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف
فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل
لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل المرتبة حق
المدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد
نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات وانشد
فانطمست محجة الدعاوى بل اضمحلت بها كتب الفتاوى كذلك في التوضيح الشروح على الوجه الصحيح بلا جرو
والله اعلم سئل في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والرسل

مطلب جذ الكرم

صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصانه دالية بارض كـ
وقد استمر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قريته
شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا
اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه
التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزمه به الشرع في نفس الامر بدون القاضي
فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي وجريان ذلك لا يكون حكما
وتم على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في انه
الزمه به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم
مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية
الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى

مطلب التحالف

ابن رشيد ومرزوق بن سهمي على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس الحجر وقا
في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية
وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم
ابن الخانش واقرانه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين الحاكم الشرعي
باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فـ
السوباشي تعزير ذلك بعد التعدي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا
اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوش على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعـ
انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم

فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان
بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله
وان عجز ايعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال
ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن اهـ فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف
يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقر انه الذي باع لهما اللبن صبرة بلا وزن
فلما ظهر وتبين الحاكم الشرعي انهما باعا اللبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده
عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف
فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين كما لم يجر التحالف
حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة
على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في
مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يحنث ولا يعزر
فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به واما حكم الغش في الضمان والتعزير والمهدر فهو
في الكتب مسطور ونحو المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى
القتل مشروع عليه واجب زجرا له والقتل فيه مقنع شاهانشاه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواهر لكل من برع هو
والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقد والشركة
على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا اسلمه
نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور من
وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعي الثلثان
وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور في بلد بمائة
وتسعا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وما اخذه من مال الشركة
اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش
الباقية له من مال الشركة وسال سؤال المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور
وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا
وان خالدا استلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر
كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة
فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة
قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا
شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش

مطلب محضر في الشركة

فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا ادعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال
من الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وافصح جواب
الجواب خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة
في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة
على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك
لان المحتمل لا يصلح سببا للوجوب بحال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة
امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها
او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به
من قبل شريكه فكيف تصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها
بعينها ان تنازعا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبرة
حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس
المال الذي تسلمه وتأخر له كذا فاو لا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن
قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة
وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال البعض انما ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان
يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما في النقليات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه
في رد عين تلك الدراهم وقوله واتهم هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا ربما
يفهم منه ظاهر التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باع صبرة حنطة
بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدم وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر
بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا وقد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا بالمال الذي نوع ولا بالتتمة
لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني
على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكار والتسليم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة
قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى
التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يذكر
لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة
ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهد

مطلب
الامانة لا تجوز
المقاصصة
بها ولا ينوب
قبضها عن قبض
ثمن المبيع

بأن المدعي والمدعى عليه تقاسما بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش لا غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم
وهو ليس لهما وإنما لهما الأسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضر أو أزيد حشو لا حاجة إليه
ومن صنع صنعه في الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله أعلم. سئل في محضر صورته ادعى فلان

مطلب محضر في دعوى قتيل

أصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنه عمداً فأنكر فبرهن
الأب على ما ادعى فكتب القاضي أنه عرّفه أنه يلزمه القصاص تعريفاً شرعياً فهل يكون التعريف المذكور
حكماً يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص إلى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود إلى بلوغ الصغيرين
وهل يكون القصاص موروثاً على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل
في طلب القصاص أم لا. أجاب: ما ذكر من التعريف ليس حكماً لأن الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق
عرّفه في الفواكه البدرية أنه الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظُن لزومه في الواقع شرعاً
قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الإلزام إذ المعتبر هنا الإلزام بالصيغة
الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي
بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً
هذا في قوله ثبت عندي فكيف فيما ذكت فعرّفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل
النفس المعصومة عمداً بغير حق يقتل يكون حكماً والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
أصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه
الزيلعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لأنه ليس من صيغ الحكم في
شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجري على فرائض الله

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

تستحق الزوجة فيه والأم كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلربما يعفو
البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالاً ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بعد
سقوطه بعفو العافي قل نصيبه أو كثر والحاصل أن التعريف ليس حكماً وأن القصاص يجري
على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الإرث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى
يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعاً حتى الزوجة لأجل استيفاء القصاص وكان
الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فإنه بإجماع علمائنا واجب والحاصل
أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم. سئل
في محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته منع محمد أفندي بن أحمد الحنفي إبراهيم بن علي الوكيل
عن عمر بن أحمد الناظر على وقف جلال محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت
وكالته في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله
إياه في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضتهم جهة وقفت

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد داستحقاقه في ريعه مع من
يشركه في جميع الجنينه الكائنه باراضي مترع المحدودة بكذا وكذا للمرتبها في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وابقي الجنينة تحت يد
في جهة الوقف المرقوم وتشكي احمد الناظر المزبور المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى
الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين اراد العمار
بينهما وضمهما لغير طريق شرعي وان بباب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد
الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي
هو الآن موجود بجنينة حرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الورقة
المبرزة للحاكم المومى اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الوكيل فيه من السبيل وحدد فيه الذي شرق
جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب
الغربي جنينة حرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان
يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي نوبتجي ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة
حرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض
منخفضة وشماليها ارض تنتهي في علوها الى الحد الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من
المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والمرئية
فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة حرباش وان الحد المتنازع
فيه الذي هو شرقي جنينة حرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين ما قرب
من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ ولم يزل وان باب الجنينة الشاردية لم يزل من مدة تزيد
تكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس الحائط الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه خرب وترك
في محله وساد للحاكم الكشاف وانبأ الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه
الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذي كان
بالمحل بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة حرباش وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة وقف حرباش
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا
اجاب هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الحاج من ذي اليد وذكره
لابد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعها ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة
سابقة والحجة في كلامه كما عد فيه رقوم ويسئله الحجة لا تقوم ويسئله قوله الشاهد له بذلك
كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كما عد وقد نصوا على ان الخط

لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالنا لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالنا فيذ الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفواكه البدرية بقوله اطرافها كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الوكيلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الوكيلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الوكيلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصلح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الخ اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اخبر الحاكم الموحى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاه حال لا تعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج شرف الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على المال والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد

مطلب [illegible]

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل الجواب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانتم بما افتى والله تعالى اعلم
سئل في رجل باع دابة وسلمها المشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعتها بالاملاك
وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا الجواب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع
ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعتها بالاملاك وعلى مدعي الدابة
البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة
الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا الجواب
شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلابد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنهما سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن
على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه
هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا
الجواب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به
مشتركا واما اذا ارتفع في الشركة فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا
الجواب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا
الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من اعوان حكام السياسة زماننا هل
تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الظلم ولا يبالي من اي اكتسب المال الجواب لا تقبل
شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا الجواب
لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا للفتح القدير بان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء
في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودو الشهادة لما يشاهد
ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة الجبايات
والعرفاء هل هي مقبولة ام لا الجواب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير
سئل في شهادة الدروز على المسلمين الجواب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء
العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان الاصح ما نقل عنهم
سئل في رجل تزوج ببنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه
فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة
وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع
من المسلمين وقالوا صريحا كذبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون
المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينتقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال

مطلب شهادة البائع انه باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالته سرا وعلنا طعن الخصم او لم يطعن

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل الخ

مطلب تزوج بنتا فادعى اخر انه زوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم ورجع الشهود لا ينتقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم
المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاض
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية
وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم
سئل في شاهدي طلاق ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما
مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب
نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود

مطلب اذا اركب المدعي الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى المدعي للشاهد من اجرة
دابتهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به
في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكورة
وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه
الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل لا على
الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما
عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه
السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي والقروي وارباب

مطلب شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو
على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي ليس من الاشياء التي تخل بالمروءة
فتسقط بها العدالة الصناعات الدنية كالقنواتي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادتهم
اذا كانوا عدولا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان
عدلا اه فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من
ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت
فيها انفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام الاشقياء وضربوا فيه بالبارود
وانهم قاتلوا واصروا باشي المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم
ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها يبنى على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى
تقدير فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القاضي

اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب
لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم في
الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكب اثم

مطلب اذا وافق احد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

سئل في رجل ادعى على آخر بثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد
احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
المذكورة ام لا لاسيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها الجواب لا تقبل
والحال هذه والله تعالى اعلم

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبولة

سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذه ماله وشهد
المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل
شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا الجواب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع
من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك
قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال عالم الشراح في مسئلة
المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياة
وفي طرف المخالف الآخر تجوز الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله
فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على
الحي فوجب قبولها والله اعلم

مطلب اليد لساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة انه ذو يد لتنوعها

سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها
هل يكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت
اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه ام لا الجواب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح
بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع
اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب
ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

سئل في رجل
ادعى على آخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحون فتبعتها
المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك فهل تسمع
ويضمن ام لا الجواب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخرج حمار غيره
فتبعه جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال
في الموضعين فتعين عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب
بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة
انها وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا الجواب لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

شهادة كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وبعكسه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في
شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه
بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضرار الناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام
الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فلله تعالى ان تشفوا
الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير اجاب

مطلب في اثبات شهادة الزور

صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر
غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول
رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبه ظهر انه اذا اقام
البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا لديه بذلك وطلب
موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق
الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي
بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم

مطلب اذا اقام بينة ان الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

سئل في رجل باع حصة
في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع
والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل يكلف الشهود الى بيان لون
الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم
بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن شريكه
ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا اسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق
بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل
عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة اهـ والله اعلم

مطلب لو باع حصته من فرس وسلم الشركة يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

سئل
فيما اذا شهد شاهدان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشرائط
على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون
الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة
لها باب مستقل في كتب الفقهاء وملخص النقول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة واشهاد
على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل وآخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

مطلب شهادة فرعين مع اصل مقبولة

اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره وهذا
ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع
ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية
كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام حسن
وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى اعلم سئل في شخصين تخاصما فدخل
رجل اجنبي بينهما متعصبا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الضارب المتعصب له اشتكى
المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب والمتعصب شاهدين له بما ادعى هل
تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم اسأل الجواب لا تقبل شهادة من
ظهر منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه
مقرر مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب
للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور
حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من
هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار
والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لظهور
الهاجمين عليها الغير المبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه آمين سئل
في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يشهدوا بانه

مطلب
شهادة من بدت
منه العداوة
غير مقبولة

مطلب
في حديث
شهادة الزور

مطلب
في الشهادة بالوقف
مع عدم بيان الواقف
والجهة [illegible]
لم تصح [illegible]

هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديماً قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافاً عند علمائنا والله اعلم سئل في جماعة شهدوا ان بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب لتعلم اولاً ان لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلاً وشروطاً لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافاً يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئاً مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالا لو اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في ثم قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الا هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا اهـ وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديماً ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذاً لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بسماع اهـ وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

في اسجله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء اطلق عليه التقادم
وغيره فان قيل علو اذ لك ببيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا
انتفاؤهما لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب
انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو
قديم وتقادم مثله فهو ما يعرفه الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان
وفلان انه سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين
كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بالشهادة بالسماع
وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه
الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح اجاب هي غير مقبولة كما صرح
في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في انكر
جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد
بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا قبل
ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة
ولهذا لو فسر للقاضي لا يقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع
هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم
يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم سئل
في شهادة العقبة الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في
اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما
لا بملقنهما العقبة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة
لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن
العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع
اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به
في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسألة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم
العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما زور ودونا لان احداهما
كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا رددناهما رجعنا الى ما هو ثابت بيقين
وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو
لمن صنع انا امله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن بنت ابن عم

مطلب لو شهدوا للقاضي انهم يشهدون بالسماع مع ذلك لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة العقبة الملقن للمتناكحين مقبولة في اصل النكاح وفي قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقي بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو اقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

ادعى على البنت بيتاً انه مخلف عنها وله نصفه ارثاً فادعت شراءه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينتقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينتقض الحكم السابق لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم سئل في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم

مطلب شهادة البائع للمشتري لا تقبل

سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله اعلم

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

سئل في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعاً بحضرة شهود اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهد الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاترخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المرأة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا لو تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سمّوها ونسبوها كذا في التاترخانية ايضاً وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضاً لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب المذهب يظهر لك ذلك والله اعلم

مطلب في الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة ان فلاناً جرحها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدلوا ما لم يسبق العداوة والخصومة

تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما اذا لم يتساعد والمدعي في الخصومة او لم يكن ذلك
منهم توفيقا اه كلام وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل
الرد اه ومن شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل
وفسروا اي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان
كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من اخ وغيره بالاولى
والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعي عليه صرة من الدراهم
مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت للمدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا
قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت بالالف وحضر شاهدين
شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من
الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة بها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جاز شهادتهم اه
لانه في محل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة
بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل
في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن
خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه
بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن
والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه ان اباه الموكل له
من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد
الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد
خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور
وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة
على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل
الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد
اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف او من ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف
شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف ابن ابن
خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور
اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها

مطلب لا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه لا تقبل وكذا الاجير الخاص

مطلب ادعى مبلغا معلوما واقام بينة تشهد انه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب وقف رجل وقفا على نفسه واولاده وادعى رجل انه من ذرية الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

[illegible]

استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى محمد حسن فلا يعمل بها ولا يقتضي
له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم

مطلب في امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهي واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال انه وقف لها

سئل في امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها
على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكورين على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف
فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها
الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرطه له الواقف استحقاقا من الاولاد
واولاد الاولاد وسواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المدعى عليها
بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها
فلانة وسالت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي
زيادة على سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد
الولي المذكور ذاكرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده
عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله
ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى
واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن
تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور
وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة
الكرم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا
لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج
وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن
لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز الجانب الغربي من الكرم المدعى وادعى وضع يده على
نصفه وهو كذب يقر به المدعي اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم
القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذلك فيظهر ان دعوى اصل الوقف

مطلب في الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا
لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة
على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب انا سمعت من الناس
ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد
بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا شهدنا بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا

انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع
وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو
اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في حياض دره
بما فيه والله اعلم

مطلب في شهادة الاعمى في النسب

سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا الجواب المختار
صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه
ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح
الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها
يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في
الكتب والله اعلم

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وجيد

سئل في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف
هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل
الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي
يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا الجواب المذهب
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو
المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متناقضين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون
فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم
ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ
بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

مطلب لا يفتى بغير قول ابي حنيفة وان صححه المشايخ

واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا او وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت ترجيحها
وعبارة بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيده في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل اهـ وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف بالمرأة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا اجاب نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اهـ والله اعلم سئل في قوم بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته او بحضرته ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يعضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا ومستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم منصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها او عليها

مطلب اذا اقام المدعي بينة على المشتري انها ملكه واقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

تنبيها منه لو ارتضى العبرة بمعنى ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو خاصة وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب والله اعلم

مطلب شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا العكس

سئل في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية الجواب لا تقبل وقد صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا اه وفي البزازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدروازي ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادتهما على الآخر والله اعلم

مطلب في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وتعصب شهادة العدو

سئل في سندي شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب فهل تصح شهادتهما عليه ام لا الجواب لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي الجواهر قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه فقد علم مما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا الجواب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا الجواب نعم تقبل والله اعلم

مطلب شهادة اهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من اهلها مقبولة وكذا الخ

سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسألة وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح اه وهكذا صحح القبول في البزازية في مسألة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره

فلو

فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سُئِل في شهادة اهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سُئِل في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان بر الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبر بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل اهـ اما لو قال اشتهر عندنا فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي قحافة اهـ وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان اهـ والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقية كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت اهـ كلام البحر والله اعلم

كتاب الوكالة

سُئِل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ما اخذ في نقلها ام لا اجاب قد ذكر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب حبسها عنه ومنعه

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

مطلب في تقسيم الشهرة الى حقيقية وحكمية

مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

يتصير آثماً بكونها معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الامر في مثل ذلك اذ ليس فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم

مطلب اذا اراد الزوج السفر فقال اب الزوجة تريد ان تتركها من غير نفقة فقال الزوج

سئل فيما اذا اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكون اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا في تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم

مطلب وكل اهل بلدة رجلين منهم في تعاطي امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعمل به ام لا اجاب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكاله ويوضح مرامه لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر الفروع المذكورة اعلاه وفرع عليها فانا اذا تأملنا مسائلهم والتخصيص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل لما مر فاذا ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان لوجوب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم

مطلب في تحقيق مسئلة توكيل بالقبض فاذا مات يكون بقبض وديعة او دين واما ان يدعي الدفع اليه في حياته او بعد مماته

سئل فيما اذا وكلت زوجها بقبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك لها ام لا اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكروا الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصصهم منه على المديون ولا رجع للمديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر

يوجب

وجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها
فلا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيفاء
تملك الاستئناف وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليهما وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت
وبالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وازلت
عن كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض
الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفرد
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا
المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان المديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة
اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم
وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله تعالى

مطلب زوج امرأة وسمى مهرها ودفع المهر الى اخيها ومات الخ

ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق سئل في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى
اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول
اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينفذ عليه الخ

في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري
بها له ذرة او ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير

بينه ويقول رب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ
منها شيئا هل يجبر على الاخذ من الجوخ ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال الجواب لا يجبر
على الاخذ من الجوخ بدراهمه بل المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البزازية في الخامس
في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل
لا الآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنه ويضمن مال الموكل للتعدي
والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة
الجواب حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا
كان او كثيرا بيمينه وشرطها رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته
بخلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسباهية بمدينة بالمرة

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا لجماعة ليخرجوا لهم امرا بعدم السفر لهم

قبل ان يكتبهم للسفر فاذنوا لرعاياهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق
المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيوردي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف فلهم ما
جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم
المجعول لهم ام لا يلزمهم شرعا الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا
لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بما صورته

مطلب ارسل جماعة من السباهية لهم وارادوا ان يدفعوا مالا للمرسل في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

فيما اذا قدم من ان اهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كتبنا
للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين
عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط وهل اذا
تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا
الجواب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك
في الرجوع قالوا اذا رفع السؤال ببيع مال باعه ذو المال يجاز بلا امترا مع ان ذا كان مجنونا فلا اصر يقولوا بانه صح الشرا
والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري بها مهما رأى من المحلوج وما

مطلب دفع له مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما رأى من المحلوج الخ

يبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين
قرشا كما امره وسلم للآمر الآخر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين
وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نعطيه الثمن
بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به الجواب يلزم ورثته
دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول
ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله اعلم مسئلة في الوكيل بقبض الدين

مطلب في مسئلة الوكيل بالقبض

اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له وصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت فهل يقبل

وله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة
زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهي عليك واجمع
…ك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي
الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق اه وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين ثم مات الموكل فقال الغريم قد اديت
الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعته الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو
اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها ثم مات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال
الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل
اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق
كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع
امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم يغرم فيجعل كالشيء التالف
في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اه والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض
وتكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة
الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر
ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء
بل ينبغي به ان يكون حاكيا امرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل
في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية ورثتها منه ملخصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه
على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة الجواب لا اشتباه في قبول قوله بلا بينة نعم قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق اه وفي جامع
الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق اه ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فافتيت
بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا

مطلب
في بالغة وكلت زوجها
في قبض ما قبضه
الخ

وتصدق قوله بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرة
في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص عليه في هذا السؤال والله اعلم سئل في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم وفي هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا
اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في
حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حكى امرا لا يملكه الحال كما صرحوا
في مسئلة البيع لو قال الموكل بيع عبدي مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق
لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل
بقبضه الدين منه حالة تنفيذه فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين
بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين
حيث ثبت العزل له قبل عزله والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله
كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب
منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال
في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على
المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به
والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل
في امرأة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصال
ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع
ما قبض لها والجعل له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل
لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين من العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد
تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى ياتي
الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر

مطلب
لو ادعى الوكيل
بقبض الدين
القبض والدفع
الى الموكل قبل
العزل يصدق
وبعده لا

مطلب
الوكيل بالخصومة
لا يملك القبض
وكذا لو اطلق
الوكالة

مطلب
وكلت رجلا
ليقبض لها
ما خصها من
الارث باجرة
معلومة الخ

مطلب
وكل جماعة رجلا
في قبض صرة
صدقة ولم يصل
لبعضهم
نصيبه الخ

وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بان تعيين الفقير ولا الدرهم ولو عين فله عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن اه فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قائل به والله اعلم

سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا

الجواب صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعليه المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم

سئل في امرأة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا يعتبر حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا

الجواب لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل الخ في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اه وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو القول المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم

سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف ببعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله فهل للمأمور حبس الصابون عنده لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل للامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه بغير اذن المأمور

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

مطلب وكله ليشتري زيتا في مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

للمأمور أن يكلفه رده حتى يستوفي حقه أم لا أجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماؤنا بأن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه للبائع أم لا وليس
لأمين الصبغة أن يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وإن كان هو المالك إذ الوكيل بمنزلة
البائع منه فيحبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكيف يجوز للأمين تسليمه لغير من سلمه إليه وهو
الوكيل ولو فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه إلى استيفاء حقه
والله أعلم سئل عن وكيل تبرع بدفع لوكيل له آخر شيئا بغير إذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه إذا هو أنكر
أجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في خلع زوجته
فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا أجاب لا يصح خلع
الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ إذا وكل الزوج وكيلا بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لأن المرأة لا حق لها في الطلاق
والخلع طلاق بائن والله أعلم سئل فيما إذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضائع
ليبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شائعا فيهم وباع المبعوث إليه البضائع المبعوثة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم أثمانها على
متعددة وأنكر المبعوث إليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وإن لم يعلم تفاصيل
ذلك لطول المدة أم لا بد من البينة أجاب القول قوله بيمينه إذ له بعثه مع من يختاره ويراه
أمينا لأنه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالإرسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا عن
بكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أمينا فإذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى
وبه أجبت أنا وغيري اهـ وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض إلى غير ذلك من كلامهم والله أعلم سئل في رجل وكل رجلا أن يعامل دائنه بالمرابحة
إذا حل الدين عليه بشراء الأشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل
عليه أم لا أجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لأنه توكيل بشراء الأشياء مرابحة وهو جائز
وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه إلا بمحضر فلان
فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا أجاب لا يجوز كما صرح به في التاتارخانية بقوله ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان
ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى بمحضر فلان بحضوره أو بعلمه أو بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم
سئل في الوكالة العامة هل تصح أم لا أجاب قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة
حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به

مطلب إذا دفع أحد وكيلي الوكيل الآخر شيئا بلا إذن موكلهما يضمن

مطلب عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها إلخ

مطلب وكل رجلا ليشتري له بالمرابحة عند حلول دين دائنه نفعل الوكيل إلخ

مطلب وكله ببيع شيء وقال له لا تبعه إلا بمحضر فلان فخالف لا يجوز

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق إلخ

ويملـ

ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قوله فاصنع فانه تناول المبايعات والانكحة فيملك ان يزوجه امرأة بعدها اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم

مطلب الوكيل في العمارة لو انفق من مال الموكل

سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الموكل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على بعض ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور ام لا الجواب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اهـ فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازددت مطالعة في المسئلة ونقرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اهـ اقول كأن وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب الضمان فهو مدع دينا عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

سئل في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة ام لا الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن البيان والله اعلم

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشيء الموكل ببيعه ممن رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

سئل في رجل اشترى ملكا من وكيل شخص ببيعه والمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن او لا الجواب نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البائع يصير قصاصا بالثمن وكذا في التتارخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم

سئل في رجل وكل آخر ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد عليها حتى يقبض النصف منه

مطلب اذا وكلته ان تزوج ابنته من فلان بشرط كذا او بعقد بينهما الا بعد قبض النصف

خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينعقد ام لا ينعقد اجاب هذه وكالة معلقة
ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي
الزاهدي امرأة قالت لقاضي ناحية وكلتك ان تزوجها من نفسك بشرط ان يطلق زوجته صح وهذه
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فلا يصير ذلك النكاح اذ حكمه حكم نكاح
الفضولي والحالة هذه والله اعلم

مطلب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه ويشتري له بضاعة فمات فلا طلب على المندوب

مسئلة في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا
ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بانه بقي له عنده باخر كل
حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والان التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا
اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة
امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انما بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية
في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال
اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي
فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب
من المبيع الفلاني كذا وكذا المفتي به ايضا فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم

مطلب اذا امر احد الاخوين الآخر ان يزوجه امرأة ويدفع مهرها من ماله رجع

مسئلة اخوين امر احدهما الاخر ان يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال المشترك
هل له الرجوع بحصته منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره
بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم

مطلب اذا اشهد وكالة عن اخوته في مجلس الحكم بالاشهاد ان الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هي لفلان

مسئلة في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف
واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد
على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك فهل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب
القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد افتى
صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في
المحادثة واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الاخوة الغائبين باشهاد اخيهم عليهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله اعلم

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

مسئلة في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله
وماله هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن اجاب يكون ميراثا عن الاب
حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشراء للاب وان نوى لنفسه قال في الكنز ولو وكله

بشراء

بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال الشارح الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه
بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك
عزل نفسه والموكل غائب اهـ وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه
طافحة بها فما ذكر في البحيرة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل
اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال
فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك
عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا
الجواب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم
يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض
غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا الجواب نعم
ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل وماتا بعد ان اوصل الوكيل
ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في تركته هل لورثة الوكيل
الرجوع في تركة الموكل حيث استهلك ذلك ام لا الجواب نعم قرار الضمان على المستهلك والحالة هذه
وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على آخر
دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن
شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط
مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا الجواب لا تمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بقية الدين
من المطالبة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما
من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله
ام لا وهل اذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا الجواب نعم
اذا قضاه من ماله لكون المال الذي على المشتري لم يحز ولكن رجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب ببيع عقاره امره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار المشخص
من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة او ثلثاها
هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب
في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه فهل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في
نفس الامر الجواب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه

مطلب اتهم بقتل اخيه فامر اخاه الحي ان يدفع مالا لحاكم السياسة

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فماتا

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما الى اجل

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب بنصف القيمة لا يصح واما الذي

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لتقدمه في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي
فاذا علمت ذلك فحيث دام المذكور اكراهه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا الحاصل لانه الحال
فيما يأتي عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه فهما يقولان بعدم الجواز
وخوبه ذي الهداية ويفتى بقوله في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان فعلى البحر
فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها او قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت
والمعتمد قول الامام لا ما كتب في الصلح صرح به في البحر كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل
في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح وعندهما لا قال

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

قال في الدراية ويفتى بقوله كما في تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي
وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اهـ ابو السعود وعليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر احضر
ووقعت عليه من احد بضاعة سيئة وبعها فاشترى له من رجل شيئا بثمن معلوم مثلا لكذا
وباعه وربح فيه فهل الربح للوكيل ام للموكل المخبر فعله اجاب الربح للموكل كان المشتري عليه وقد
صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله اشتر لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسر
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وسامحه

مطلب امر غيره ان يشتري شيئا بشيء ويبيعها ثم يشتري بها شيئا ففعل وربح فالربح للآمر

الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه بقية الدين
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور ويرجع على المديون بقية الدين والله اعلم سئل فيما اذا
قال المديون ابعث بالدين مع فلان فبعثه فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام لا
اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره
والله اعلم سئل في وكيل عن غائب اسير يريد الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه
محتجا بانه استحق منه فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يعد
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وبموت احدهما
وجنونه مطبقا من ان الوكالة تبطل بعزل الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج اليه

مطلب قال المديون ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس للغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعى الناظر انه
قبضها منه ومات مجهلا وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا برهان يشهد بدعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب نعم لانه دعوى دين في التركة وقول الامين
لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا بالصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين آخر
نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان وادعى المودع الدفع لفلان فانكر

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض مستحقاتهم من ناظر الوقف الخ

فالقول

فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون
عن الميت والقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى على الفقيه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى آخر فردة قماش مصري في داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش
ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي منه
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل
وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند
حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم
لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى
الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم

مطلب ارسل له قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لا ضمان على ورثته للمرسل ما توى

سئل فيما اذا وكلت
البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت
لها على امها دين تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى
صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل
في دين فرعه والله اعلم

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات
الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن
الاب ضامنا اجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

كتاب الدعوى

سئل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها
فاقر به بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته [illegible]
ابراء صحيحا هل تسمع دعواه علية الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل
الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم اخبر الخ

سئل في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها [illegible] ابل
ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا اولاد ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع ونحوها
هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع
ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه
كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها من حقها [illegible]
فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء
فكيف مع عدم الابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب اشهدت في مرض زوجها انه ليس له الخ فظهر بعد موته انه يملك شيئا فيه ذكر تستحق

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته في بيت المال

سئل في رجل توفي من غير وارث معروف فهل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جهة من له ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخيه الشقيق فهو اعني المدعي عاصبه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابائه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث له بجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي في جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم

مطلب محدود يتوارثه اباً عن جد وادعى جماعة انه وقف يقضى به للوارث الخ

سئل في محدود يتوارثه اباً عن جد آباؤهم ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عاصبها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فمانعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ما شرطه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا يمسك لهم شيء سوى تذكرة مكتوب فيها اشهد او وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا بينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغد فيه خط والخط لا يعمل به كما صرح به في غير ما كتاب من الكتب المذكورات كما هو واضح والله اعلم

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات

سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما ذكر في الخلاصة والحاوية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه بانه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وقطع كثير من ضروب الفتن والشرور والعناد والله اعلم

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

سئل في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى من بيت كان هو وولده يسكنه فاستعاره رجل من غير الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فيه فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة من هذه الدعوى وترفع يده عنه ويعاد بيد الراحل عليه كما كان ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة من هذه الدعوى في جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على

والان

والآن يدعي رجل ذو من اقاربه حصة في ذلك والحال انها استمرت بطريق الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لها من الدعوى فهل لا تسمع دعواها لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع الجواب لا تسمع دعواها والحال هذه فقد ثبت عند العلماء الاعلام الكرام منهم ان القضاة يتخصصون بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو نفذوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من شقيقته خلخالا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه الجواب لا تصح دعواه لان طلب الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العمدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصحح ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا ائمة سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بمواتيه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم الجواب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا وارخ احدهما لا الآخر فهو لذي اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بالابينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا لكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا الجواب نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع ... في الاجناس ... الخصاف في حيله وقاضيخان

مطلب في وارث مضى على عقار خمس عشرة سنة اذ ثمة ورثة ... فيه لا تسمع دعواها

مطلب استعار شيئا ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد الملك عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الراهن

من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع المختصر اليسير عظيم
والله اعلم سئل في رجل رهن عند آخر متاعا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن زوجته
ادعت انه ملكها وانه رهنه بدون اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا الجواب
لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقل
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف
استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره فبادر بالمنع اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق
فشهدت بينة شرعية انها وقف على المسجد المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على الوجه المعتبر شرعا ام لا الجواب نعم ينفذ
حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة
على الوقف اولى لانه اخص قاله في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه
وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله اعلم سئل
في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها
على الزيادة ام لا الجواب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن اخيه
واولياء دم عنه لدى نائب حاكم مقلد للحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا اباهم
تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا
آخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بدية مطلقا لا انها موجب القتل المذكور غير معين
نوعا من انواعها مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب
صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة النعمان الجواب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند
ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما
لا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما نص عليه من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور
مخالف لاجماع المذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم
بخلاف المذهب ممن يزعم انه من اهل المذهب جاهل به وليس له مذهب غير نافذ فانظر الى الولوالجية
والفتاوى الهندية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والنظر والله اعلم سئل
في مسألة حاصلها ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاثة وخمسين من زيتا بالملية وطالبه وانكر
وذكر ان بكرا كفل عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف به بوصول البعض وانكر
البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم بقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل
هذا الالزام صحيح ويكفي في دعوى السلم ما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم تسليم المدعي في نفسه
اصالة بما في ضمنه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المطالب بالبينة في السلم لانه مدع

مطلب في من رهن متاعا وغاب الراهن وادعت زوجته انه ملكها لا تسمع دعواها اذا غاب

مطلب في ساحة متصلة بالطريق اقام اهلها بينة انها [illegible] وشهد [illegible]

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

[illegible]

مطلب في مسألة حاصلها دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

لعمرو لانه مدّعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه اوبغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ثم لم يذكر فى الدعوى رأس مال السلم ماهو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتأملهم اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال فى جامع الفصولين فى الفصل السادس ويذكر فى السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده فى المجلس حتى يصح عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر فى الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمرو اصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد فى الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما فى جامع الفصولين وغيره والحال ان اكثر الشروط التى لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل فى مصبغة بها خوابى ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستاجر مع ناظرها فيها يدعى المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستاجر كما يعلم من مسألة الكناس بالاولى وهى كناس فى منزل رجل وفى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل فى رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدود الفلانى الذى بيده ملك موكلتى بالارث عن ابيها المشترى له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضى من مدعيه البينة فاقامها بنوعيه فحكم القاضى بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى بحكم القاضى وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين فى ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم اقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

مطلب اذا اختلف الناظر والمستاجر فى الخوابى الملتصقة بارض المصبغة فالقول للناظر

مطلب القول لرب المنزل فى القطيفة التى على عنق الكناس

مطلب دعوى حاصلها ان بعد الحكم الدعوى لا يقبل واثبات بينة الغبن الفاحش مقدمة

لان معها زيادة العلم ولا فائدة فى استشافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل
فى رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب
يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به فى
الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى اقرار الخانية
نقله فى الاشباه وفيها لو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب واما يحلف
على اصل المال كما فى قضاء الخانية اهـ ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع
الذى هو الختم فافهم والله اعلم سئل فى رجل له ممر فى كرم آخر وقد اختلف معه فى قدره
فرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم
للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبنى فى ساحة
الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار
الاعظم وكذا نقول فى رجل له طريق فى كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس فى ارض الكرم
ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك له فى الارض عرض باب الكرم الاعظم
ولا شك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم كما لا يخفى على ذى فقه والله اعلم سئل
فى ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز
انه عارية وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول
بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم
سئل فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها انها لها
كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة
ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفى العلم والبينة على الام والله اعلم سئل
فى امرأة ماتت بنتها فنقلت ما فى بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية
عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم
اجاب القول قول الزوج فى انها تركة مطلقا وفى انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما
هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء فى انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها فى حصة الزوج
لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه
لحقه كما هو صريح كلام العلماء فى الجنائز والله اعلم سئل فى امرأة ماتت فى بيت زوجها

مطلب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما بل على اصل المال

مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب له ممر فى كرم آخر اختلف مع صاحبه فى مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان فى الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيئا من اعيان تركة بنتها انه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة بنتها شيئا ودفنت شيئا واخذت شيئا

مطلب ذكر القول للزوج فى المدعى به

الذي به أسبابها فهجمت امها وضربة امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها
وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها
فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذ اقصى ما يستدل به على
الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه لمدعيها
والبينة على المدعي والله اعلم

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا واراد المدعي غيره

سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين
فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى
عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في
القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اهـ كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم

مطلب لو بنى المستاجر في حمام الوقف بالاذن فالقول في المقدار الذي صرفه للناظر بلا يمين

سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة
واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول
الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه
يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق
اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها
بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب في مستاجر ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء

سئل في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما

مجرد الدعوى بلا بيان ... لا يدفع المطلوب من انسان
اذا اتى ببرهان يدفع للدعوى ... قد نور دعواه بالبرهان
وحجة سند بهذا ناطق ... يرويه عنه كل ذي عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره ... اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين كما ... حررت امانيه من الاحسان

والله اعلم

مطلب اختلف الزوجان في شيء فقال اعطيتها بثمن وقالت هو هبة

سئل في رجل دفع لزوجته قميصا
وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتني
هبة فهل القول قولها او قوله اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هي قرض وقال الآخر هبة

سئل في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول
قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر هبته
وطالب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه
ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له
بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين
لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله
سبحانه اعلم سئل في ورثة بايديهم اوراق سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دعواهم بيسار والحال انهم
الاخر اسمهم شرعا ام لا اجاب اذا كانوا اصحابها وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به في الرسوخ
والى انهما اذا كانا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتمكن التهمة فترد والله اعلم سئل في
امرد كبير مر بهم وفي حدمه لمعنى من اعلم انشا وحقيقته يخرج من عين في انها يميل الى سنته
وكبره في حال سنته واحد منه كذا ملعا استماه وقامت امارة عليه بان مرجعه بذلك استحقاق وكونه
في يده على ما سوحاه هل يسمع القاضي والحال هذه دعواه ويقبل شهادة من هو مستقيد بعد منه
واكله وشربه من طعامه ومرقته والحالات معروف حتى العلماء الاولين لكم فيه الحال اجاب اذا
سئل لسم الاسلاد ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل
هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين العوام واحتلاقهم فيما بين الناس مشهور
ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها الابد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي
ويحبس ويمنعه من التعرض لمثل ذلك العمر المخدوع ومثله افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في عامة القرى والامصار ويؤيد ذلك ورع ذكرت
في باب الدعوى يتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا اشهاد من
نعشاه بعيش ويعداه يعدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سئل في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من
حملهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه وادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن
المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي
هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقفها بالاماكن التي تدعيها وتناولها
ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المداعاة في ذلك ومنع حضرة السلطان نصره الله تعالى
عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يجعلهم معزولين في سماعها
القضاء في الحادثة المتضمنة لهذه المدة فيمنع شرعا والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقتسموا املاكا
تدعي احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسأله فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع
ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز
ان يكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والعمادية والتتارخانية
ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في العمادية ادعى تمرا وقال المدعى
ان المدعي تمرته او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره اهـ والله سبحانه
في محله سئل في رجل يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول القارورة

مطلب في ورثة بايديهم اوراق سلطانية يشهد بعضهم لبعض ما يدعيه من حيازتها
مطلب في اثبات امرد كبير خدمه من قد خدمه لمعنى يعلمه
مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها لامها لا تسمع
مطلب في ورثة اقتسموا املاكا ثم ادعى احدهم ان اباه ملكه له ابوه
مطلب فيمن عليه مال مدعى عليه ثم ادعى انه

ترغاب حولا فادعى عليه ما لا منكسرا عليه مما عينه وهو ينكر ويقول ما لك على شيء هل تسمع
دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى
المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة
والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ بعد
ان قدم فرعا تقشعر منه سماع الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة
نقالوا امبارك باد ووقعت بسراي الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك باد بمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا
من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها
ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم ير فيها صلاحا لركوبه فهل جوابه
هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا
الباب لا يعتبران والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها
بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى
المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى
المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم سئل في رجل بنى في ارض
يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون البناء للباني ام سكوته يكون
اذنا ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها
فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة فخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها
وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها سنة عند اهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها
وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر
له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن
القنية حتى قال وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو
نفل مواطئة وحيلة تقبل اه وحيث فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا

مطلب ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

مطلب ثبت عليه باعتراف انه تعدى على فرس فلان الخ

مطلب بنى في ارض غيره وهو ساكت الخ

مطلب سافر عنها زوجها فانتقلت عند اهلها الخ

مطلب اقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا الخ

لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي النتاج
فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ اجاب يعمل
بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى
بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم
[غير مقروء] بينة الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل
ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا لا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا
ان قاضي الكوفة فعدلا الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم
سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك
هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان
فادعاها آخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها للبائع هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل
بينة المشتري على انه باع المدعي لبائعه والله اعلم سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل
على واحد منهم حصة شائعة فيها عينها واقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد
الغائب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع
الفصولين في الرابع والله اعلم سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها
الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا تقضى
حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع
دعوى المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع
في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمها منه
فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها
على المشتري المذكور بغيبة البائع ام لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشتري خصما اجاب
لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك
اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع
الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم

مطلب تنازع خارج وذو يد في نتاج

مطلب ادعى ان فلان المتوفى والده وانه لا وارث له غيره

مطلب ادعت مهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب بيع بقرة لانسان فادعاها آخر

مطلب محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم حصة

مطلب في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على شاة وانه غصبها

مطلب في رجل اشترى ثلثي فرس فادعت امرأة ان لها ربعا

سئل

سئل في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير
اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته
كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البائع
بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من
غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم
الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من
الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل
آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم سئل في واضع
يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق
اذا اقام كل بينة على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته
بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح
الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سواء فمن منهما المقدم بينته اجاب بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك
بسبب الشراء واحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا اقام كل بينة
على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه [illegible]
بيده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا
في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل
تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم
سئل في رجل ضاع له جمل مخصوص بوسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالبلد
الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم
انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين يشهدان به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في
المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك
وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع واما
لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا اما ورد على

مطلب في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه

مطلب في راى غيره يتصرف في ارض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة في ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذي اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضي له

مطلب ضاع له جمل مخصوص الخ

الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحذاقة ملهم الصواب
ومسهل الصعاب ادر والله اعلم سئل في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها
مدة سنين سئلت من اين التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته
عن ابي ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء
والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص
بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب لكرمه
ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على
مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي
كالوكالة السابقة والطلب فيها المباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع
واذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فعلى
البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب
المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما في
اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون
والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد
المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا
كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلابد
من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط
لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب
وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح عنه الدعوى بهذا
القدر ولابد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي
فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين
مقداره فلا يعرف انه صادق في بيانه هذا ولابد من بيان ذلك اه فقوله ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور الحاكم ما يحكم
به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابرأه
عاما ومكث متمرضا ثم مات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد
ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحالة هذه كما هو ظاهر البيان لمن سبح
طرف انملة من انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحد

وكس

مطلب كانت تتناول قدرا معلوما من الوقف فقالت تلقيته

مطلب اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب ان الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد انه لا

[illegible]

وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعًا وشراءً وجميع التصرفات فمات احدهم
عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان
الفلاني والبيت الفلانيين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره
وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة
ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم
بينهم وكل مفوض للآخر بيعًا وشراءً وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد
موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينتهم ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في جميع الصكوك اشترى
لنفسه دون غيره ام لا
اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة بانها من الشركة
تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين
لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة
التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم
سئل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من
الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك
كله منهما
اجاب ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله الدعوى عليهما بها جميعا
ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء
منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل
بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك
وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان
الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير
ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما ذا فيعمل معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول
والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل
واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع
وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو
متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على
آخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء
وترجع المسئلة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهد على
ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا
فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع

مطلب في خمسة اخذوا من بيت رجل امواله فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان بايديهما

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب برهن على غاصبه انه ملكي لا تقبل

في حق انضمام الاثرين ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المدعى عليه ان هذا العين ملكي يقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب
وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في
الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد
عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعى ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان المشترك
يتصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف اهـ ووجهه انه ادعى
الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره
على نفسه فيتم على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما مر ثم رأيت حجة الاقرار قاصرة
وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية
والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب على ما اذا انـ
كر واثبت الغصب قبل البيع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم مسئلة في ميت
لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس

يدعى عليه ام لا الجواب قد رفع مثل هذا السؤال الى استاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ
سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على
نصب القاضي وصيا للدعوى اهـ قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح ان يكون
خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل ادعى
في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما

مطلب ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشراء منها

باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا فهل تقبل
هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا الجواب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى
وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل اهـ وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا
بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر اهـ فلا شك في قبول
هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم مسئلة
في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات فهل هي لوالده خاصة
ام تقسم بين ورثته الجواب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون من تعلقات الورثة لا للاب

كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم
بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عياله

يكون

يكون معيناً له فيما يصنع فمدار الحكم ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة
عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصّلوا جميعاً بالكسب مالاً ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدّعي ربعه بعمله واخواه يدعيان
ثلثيه بعملهما وادّ ابنه لا حصة له معهما لكونه معيناً والده فما الحكم في ذلك اجاب
ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما اليه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثاً تابعين والحكم دائر
مع علته باجماع اهل الدين الحاملين الحكمة والله اعلم سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال
الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثاً بينهما
عن الاب اجاب تكون ميراثاً عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن
المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان بجمع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيناً
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث
لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي
اموره ولا يعرف له مال مخصوص ثم مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكاً لابيه ولا يجري
فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله
فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة
فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه
والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل
التاسع في نكاح البكر باع شيئاً وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة
اهـ كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضاً وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعاً وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضراً وقت البيع والتسليم وساكتاً وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري

مطلب مات عن ابن كبير وابنين صغيرين والكبير ولد فاكتسبوا اموالاً ثم اختلفوا الخ

مطلب في اخوين كلاهما في عيال الاب غرس احدهما الخ

مطلب ساكن ببيت ابيه ولا يعرف له مال مخصوص الخ

مطلب حاصله انه لو باع بحضرة قريبه او زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي ما لم يتصرف المشتري الخ

ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم فلا تسمع دعوى الجار بهذا القيد بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وفلان او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القيد دعواهما
والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء
ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري
في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم الاجنبي من القريب والمطلوب من
جنابكم ان كان ومن يقول بتصريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فيفيد
ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب
لا زلتم ملجأ للاحباب اجاب — قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في
آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
كذا في الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه او قوله
اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله كذا الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي
في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري في فتاواه في كتاب البيوع ويعلم التساوي
بينهما في الحكم من عبارة الاستاذ فانه بعد ان ذكر مسألة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه او قوله رآه الخ فيه
راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وايضا
الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية
والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى فساوى الاجنبي والجار في هذا الحكم ولو
جعلا سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار ونفي
الحكم عما عداه كما تعرفه غاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله
ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فلان اول
الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار
المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان
المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في الحكم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري
زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك
بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال اكشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي
تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما

نظراً للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار وادفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاق بالزوجة والقريب فالوبخلو الاجنبي ولو جاراً لقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك اقوال أخر سماع الدعوى في الكل مطلقاً اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وترك عقاراً وزوجة وابناً وبنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثاً فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعي احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع اهـ وفي البزازية او المقضي له بعد القضاء انه حرام او انه ان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن ان هذا القضى له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء اهـ وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او باقراره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم سئل في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثاً وقديماً ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلاً وقتها فعلى البينة انه مسيله قديماً او مسيل ابيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديماً ويبقى على حاله كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل في رجل ادعى شقصاً معلوماً في محدود على جماعة ذوي ايد ارثاً عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفونه الى بيان الثمن الذي اشتري به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضاً اجاب اذا ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من اب المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكاً بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء

مطلب مات وترك عقاراً وزوجة وبنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثاً الخ ثم اقر للبنت بحصتها ارثاً الخ

مطلب في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

مطلب في رجل ادعى شقصاً ارثاً عنه في محدود وجماعة فاجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من ابيك الخ

ممن اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من
ابيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه تركة جده فقال كان
ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو عنده
بل لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيرهم من عمها واخيه فكذلك الحال
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث والزيادة
والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني
يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان
المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ
البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا
او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو
الاصل الذي تبنى عليه الدعاوي وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي يتقطعها السباهي
نظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعي رقبتها ملكا ووقفا او لا ينتصب خصما
لكون يده عليها ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما للمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان
السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذا لا يجوز له
وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره
فيده عليها يد امانة فيرجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام
الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالته
الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسألة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسألة على اليقين والله اعلم سئل في متول على وقف يدعي على
رجل سباهي انه يقسم بعض اراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى الحاكم الشرعي
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد سنده فندب
من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتدار ومراده الامتناع من ذلك
فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع
مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي
الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل له
الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال
ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فيرجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب ادعى على عمه تركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله الخ

مطلب المقطع له ارض من بيت المال لا يكون خصما لمدعي ملكها الخ

مطلب في متول على وقف يدعي على سباهي انه يقسم من ارض الوقف الخ

وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسألة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين
ابن النقيب وبرسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له
ذوق لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم

مطلب دعوى السباهي على مثله ارضا انها في تيماره لا تسمع

سئل في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه
بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا
له حتى يدعيها له بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة
او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما
بملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا تجوز الدعوى من وكيل
بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله اعلم
وكتب ايضا على مثله ما صورته) لا يكون خصما يدعي عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك
ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه
ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر
ما هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث

مطلب هل يكون المستأجر خصما لمن يدعي عليه انه استأجر قبله او انها ملكه

لو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي
ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى (ط) وقال (خ) هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين
كمستعير فلا يكون خصما اه اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه
لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم سئل

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشتري بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعي

في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البائع
هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق والنتاج لكونه
خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد
ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع
باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع

مطلب باع جارية فظهرت حاملة فادعى البائع

المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه
فتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان
كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا

بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شيء له قبله من تركة
ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا الجواب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه تقدم قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله كثير
من الكتب والله اعلم سئل في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري
فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم الجواب بيع عقار اليتيم لا يجوز الا بمسوغ
وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه
فالقول لمدعي البطلان والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار
الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه
من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على
محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور
وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك
فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي
فيها استحقاقا فاحضر المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعي
المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه
مستحقا في الوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا الجواب حيث كان
امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها
لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى
الغصب او الشراء فالخصومة متعينة ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي بها بالبينة لا يندفع دعواه
بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته بما علم في مخمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى
عليه على المدعى استغنت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين لو ادعى منقولا
فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
(لحم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض ولو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى
عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه
لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضي

مطلب
باع الجد اب الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب
حاصله ان رجلا ادعى على آخر ان الدار الفلانية وقف عليه وعلى اقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد الدعوى

مطلب
اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

كون

كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى فلم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده لنصبه خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عنه وقال تنازعا فى اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغى ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد اهـ هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المعتبرة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل عليه دين هالك لا عن وارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك ما ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل فى رجل له اولاد كبار نشؤا فى مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى امواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفى ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم سئل فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هذا فى ادب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار فى يد المدعى عليه

مطلب مات المديون عن اخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن اولاد كبار نشؤا فى خدمته وفى ايديهم [illegible]

مطلب مدعى الدين فى تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه

[illegible]

ود لك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيداً
المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيئاً ولم يعوض منه عوضاً ومضت
مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى المزبور
فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي المزبور وهو يمين لا يسقطها والحال انه لم
يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال
من غير يمين ام لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابته
الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظراً له وللوارث الصغير والحكم
المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم سئل في رجل
اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا
يحلف الجواب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض
وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى
في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتأخرون قول ابي يوسف وعليه
الفتوى سئل في رجل باع كرماً وتصرف المشتري فيه زماناً ثم مات وتلقته ورثته من بعده
وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا
الجواب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم سئل في ملك بيع شرعي حاصله اشترت
فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه ومطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضع عليه
الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق
الباقي بثمن مسمى وصدقت اخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدوره
من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع
اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعداً شرعياً وقبضت المشترية المبيع
وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت والام
المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث من والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا الجواب
حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع
دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما
فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه
معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية
ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة
على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها
للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين

مطلب اذا اقر بقبض الوديعة ثم لا يصدق في قوله اقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب في ملك بيع شرعي الخ

مطلب اقر الاب حال صغر ابنته انه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت البنت

العد

العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماؤنا المتأخرون وابو الليث الذى هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته اى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالين اى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم **سئل** فى امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه فى حال الصغر **اجاب** لا يصح عليها اذ هى الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فى رجل كتب عليه فى صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين واذ وجبت ادعى انه كاذب فى اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق فى اقراره ولا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره ام لا **اجاب** الابراء اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلاف فى امر سقط عنه بالابراء والله اعلم **سئل** فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصى سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعى والزامه موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصف الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصى على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع

ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبت الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك
ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل
فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش
لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بانه بالغبن من غير اتيان
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض
الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول وقد صرح علماؤنا في دعوى
رجلين نكاح امراة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الشراء
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل
لتاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدله
وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه دور يع لم يتعطل وسد
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع
شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا
لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال
القضاء بها وبيشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها
ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها اه
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اه وفي مسالتنا كذلك لا يتصور بيع واحد
بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع ان الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع ان الاتيان
بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك
المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

عجبا لقاض ماله المام بالفقه يقضي والقضاء حسام اذ سله جهلا يعد شكا ولا
يرضى به حاشا الاله امام قد قاله الرملي خير الدين لا زلت به يوم الجزا اقدام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي
وانا وارثه فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من املاكي والذي تلقيته بالارث عنه
ودفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرزه من يده حجة بذلك

فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فنزع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا

اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعى واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم

سئل في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار

اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف ولقاضي لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهي اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز تم للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز ططم لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد تم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم

سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

[illegible]

كذا قروشا مسلما معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته
السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته ومات وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى
الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كالاختصام مع اثنين
بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى
من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم سئل في مديونين لرجل
دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن لي في دفعه
لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين
واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا اجاب نعم القول
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك في جامع الفصولين
رامزا الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال فحق الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة
التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين
ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة
اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المزبور بحضرة شهود
الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو
المؤجر المرقوم فات عمرو ويكلف ورثته زيدا المستأجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي على انه دفع مبلغ الاجارة لعمرو
مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب
قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف
احد من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت
انتهى والله اعلم سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها
على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة
على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال
في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ
موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله
اعلم سئل في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالغرب ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها

مطلب لو دفع احد المديونين مبلغا وقال الدافع انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر وطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضا

مطلب ولدت غلاما وماتا وادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

مطلب [illegible]

موت امها عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر
السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا
يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها
لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت
والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية
والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوج وجهاز
اخوان ومتاعها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي
الايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح بينة الوصي
لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي
جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل
انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضاء قاض
بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فسأله القاضي المدعى لديه
عن ذلك فاجاب بانه جابي لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا
صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على
مستغلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا
دعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضي غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا
الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على
غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من
له التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة
الوقف وغير الوقف اذا اثبت اكارا وغلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره
لانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف
باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي
لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ
ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة
استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا
قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم
ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم
بخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف
من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا
لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا عن وكيل اجارة الدار وقبض
الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر
الغائب انتهى واعلم ان ما في عن مبني على الرواية الشاذة عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه
وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور
فتأمل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون بالبندق حول مطهرة اصابت بندقة وجه صغير
فيضعفه ولا يعلم الضارب فما الحكم **اجاب** حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى
على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل**
في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** لا تسمع
لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجردة
عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله
اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع
بعدها ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انما استثنى
من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب
ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة
خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب
لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه
باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلدة كذا بكذا من الثمن
من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايات
المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها المدعي وسأله لاحضار بائعها
فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه
من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع
جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه
بيع الدرايا المدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شرائها من الصارجي
فهل الالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق
او قيمتها بسبب مصاحبة الدرايا او مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم
موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في ورثة جرى بينهم صلح
وابرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل منهم

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد خمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح والابراء ...

ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرآء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا أجاب نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرآء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابرآء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه براءة كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرآء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرآء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابرآء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا اجاب

عند الامام الاعظم	والثالث المكرم	لا تسمع الدعوى له	ولا يراعى قوله
لانه مناقض	بمنعه التناقض	وعند يعقوب الذنف	يلزم في هذا الحلف
على التي لما اقر	ان كان الاما استقر	وهو الاصح للعتمد	اذ الزمان قد فسد
حرره في حينه	العبد خير دينه	مصليا مسلما	مبجلا مكرما والله اعلم

سئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق نفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انسطار عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل ما في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه

مطلب باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم واقر بقبضه ثم ادعى انه اقر كاذبا

مطلب باعت دارا ثم ادعت انها وقف لا تسمع دعواه

مطلب في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية ثم ادعوا وقفيته لا تسمع

على الفقراء او المسجد فتقبل دعواها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف ونقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري رجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعا ولا اجارة فيه فهل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان أجاب لا تصح دعواه للتناقض الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود وتحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة وقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا أجاب لا ينقض الحكم السابق لان بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسألة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس راس خنصره في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع لامرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها واجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك ابيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف آخر ان هذا المحدود الذي تحت يد الآخر جار في وقفه الخ

مطلب محضر

عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان فشهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انضباط الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا أجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له أم لا أجاب تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن للمودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال فى الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا

ادعى على امرأة قدرا من الزيت وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفداء
هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني
عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا احلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين أفتونا مأجورين
أجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك
واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود
بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا أجاب قد تقرر
لدى العلماء أن وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من
التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها
فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله
اعلم سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم
اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا أجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب
الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى اعلم سئل في رجل مات مديونا وتركته تضيق
عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده هل
اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا أجاب نعم
وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم
سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه
أم لا أجاب صرح في التاترخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز
ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع
الخصومة والقاضي يعلم ان المسخر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية
القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي
يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع
علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى الملتقط ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا
بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر
اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذ الحاصل انابة عن الغائب
هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح
هذه الانابة وليس لها طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه
ونواحيه ليس لقاضي دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم سئل في رجل
ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا أجاب نعم تقبل

مطلب ادعى على امرأة جناية توجب الدفع لا يسري على مولاه

مطلب مات عن اخت وعليه دين واقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على التركة يلزمها وفاء الدين

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين لتبقى التركة لهم فلهم ذلك

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر انه قبض دينه بعد موته

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

كما

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا أجاب ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم سئل من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقي على حاله بجمع الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك أجاب أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن أودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى أحد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متفقة طافحة على أن كل من ادعى الملك في شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شئ عن شئ أصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد معنا سواء اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ

مطلب أبرأت زوجها المتوفى عنها مما تستحقه من ميراث ومهر وغيره ذلك الاولى أن يرثها

مطلب وضعوا ذهبا وفضة وأواني منها أمانة عند رجل فاحترق المكان ونقي المسكوك سبائك فأراد بعض أصحاب

مال الغائب وبدمود عبيد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته
لان كل عين في الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا بخلو نصيب
الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل
والله أعلم وسئل عنها أيضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم
المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو ببصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما
فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة
صبرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وأنها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وأنه
أصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة
هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن للمودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم
بل يقول هذه الصبرة لا أدرى لمن هي ولا في أى صندوق كانت أجاب صرح علماؤنا في مثل هذه
المسئلة بأن من أثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر
منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق
التى استودعها منهم ولا أدرى أى صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعت
الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التى لزمته يقضى
لخصمه وان حلف كل لخصمه اذ ليست لكل فتقضى بالشركة بينهم كشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه
ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل
منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجرى على كل أحكام المدعى فيما بيد صاحبه
وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت في صندوق لا أعرفه منهما وان انكر
كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر
الايداع رأسا واحدا فيمنعان ان ادعى أنها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبت
الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر
الخصومة معه والله أعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى برداء
لبرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع فما الحكم أجاب القول قول القابض أنه قرشه
الذى قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول
قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء
الى المشترى وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه نحاس وانكر المشترى أن يكون ذلك من
دراهمه فهل القول للبائع أم للمشترى أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى
عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفى العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم
سئل رضى الله عنه نظما ايا من بحر بالمسائل وامق ومن فهمه المصحر اذ دام فالق

مطلب في رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

مطلب اذا رد البائع بعض الثمن على المشترى مدعيا انه زيف فانكر المشترى كونه هو فالقول للبائع

مطلب [illegible]

لانت

لأنت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرائد ناطق وخير لدين الله تهدى لشرعه وأنت على اهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر لها من ابيها وهو في الجحد عالق على وجهه بعد السؤال ونكره ولم يبد عذراً حين صارت التناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغاً قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصماً وانها هي الخصم فيما يدعي ويشاقق به ينتفي الحكم الذي قد جرى له فأوضح لنا عن ذا بما هو ورق فائق
وسامح عبيداً عاجزاً ومقصراً كثير الخطايا وهو في الذنب غارق واني ابن عثمان الشهير بكاتب لشرع رسول جاء للكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الآل والصحب الكرام وتابع ومن هو في الخير والدين لاحق
أجاب نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له لان أباها ليس خصماً يشاقق اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت
عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق ونظم ثانياً أيضاً فقال
لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للنوى والحب لاريب فالق فمنك استمد العون في كل حادث
واني بما أملته منك واثق اذا كان سن البنت محتملاً لما له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير ثابت وان أتى على صغري من عاقديه التصادق وما والدي خصم فيكفي حضوره
وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق تجاب الى دعواه والقول قولها وتبطل دعوى المدعي وهو مارق
والله أعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحاً مؤرخاً فأنكرت فأقام شاهدين بذلك
وادعى عمرو نكاحها وأن زيداً المدعي الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا أجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم
عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها
ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهراً فلا يبطل ما لم
يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يؤقتا الثاني وقتاً يكون قبل الأول وفي جامع الفصولين في الفصل
العاشر رامزاً للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها
حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح
كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المرأة المذكورة
متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها ولا عقد نكاح له عليها أو
ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني
بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم سئل في امرأة
اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت
بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات
وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة متصرفة

مطلب ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها [illegible]

مطلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك لسبع سنين وادعى بعض الورثة الخ

في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركة وطلب استحقاقه قسمة
لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فسمعت
شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه مريضا
وأقام على ذلك بينة فهل إذا ثبت أنه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح
ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل إذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض
فأي البينتين ترجح منهما أجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية أن المقعد والمفلوج
والمسلول إذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما
به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فإذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدروه
فإن أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام وللمدة سبعة أعوام والأشهر الزوائد وقع زائد
إليها مضافا فلا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فإذا ثبت
لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته وإذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة
الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لأنها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر
صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما قدمنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق
أهل المذهب وأئمته والنظر إلى إعمال عبارة المكلف أولى من إهدارها وإلحاقها بالحيوانات وكلامه عن الأوزار
والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين لبنا بكذا فأجاب بأني تسلمت منك رطلين
بلا ووصلتهما إلى أبي فأوصلتهما إليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا وإذا قلتم بالضمان عليه هل
يضمن له مثل اللبن أم قيمته أم ثمنه **أجاب** حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل
اللبن لأنه منكر شرائه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء منكر الإذن بإيصاله إلى أبيه والقول
قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل اللبن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو
بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعتها لعمرو ليدخلها إلى داره لتتعلم الأدب
وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالإنكار وأن الجارية موروثة عن والده
فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم أنها لم تخرج
عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الإثبات أن والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقة والد
عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وسكت
مصدقا هبتها فأجاب زيد بالإنكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالد
عمرو وشقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل إذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة أولا
من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل إذا
ادعى زيد أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالد عمرو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملك

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين لبنا فأجاب بأني تسلمتهما ولا ووصلتهما إلى الأب

مطلب حاصله أن المختار أن الدفع صح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه

أو

او ملك عمرو أجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا فى كتبهم فى باب دفع الدعوى من الخصم
على الخصم أنه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو
برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم كذا فى الذخيرة
وهكذا فى جامع الفصولين راقمًا لها وفيه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه
ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ أى اذا كان الدفع صحيحا
أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله فى الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لوالد
عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفى رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد
أن عمرا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم
المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعى فى كتاب الدعوى بعد
أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه
حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث فى يمينه ان ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم أقام المدعى البينة أن له عليه ألفا ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم سئل فى امرأة خطبت
لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة
يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى أنه ملكها لا شئ فيه لابنها فهل
القول قولهما فيه أم قولها أجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل
فى الدعوى أن القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى
والله أعلم سئل فى رجل تولى القضاء بناحية من النواحى مدة وهو يأتى لمستنيبه فى كل شهر بما
يجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يجمد له وأراد الدعوى
عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه فى خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه
دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو فى الحقيقة مال الغير أجاب قد سئل
شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع فى الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه فى الله لومة
لائم اذ ليس للضلالة الا فوق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد
وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ
الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب
فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى
فمطالبته به غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذى أدين الله به ولقد
نطق بالحق من قال تزود حكمة منى ودع قيلا ودع قالا فساد الدين والدنيا
قبول الحاكم المالا وأقول أرى من آثر المالا لمحض الجور قدما لا بلا ريب ولا شك فدع من فى الورى مالا

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها ثم مات عنها وعن ابنى عم يدعيان أن المدفوع [illegible]
مطلب [illegible] النائب [illegible] المستنيب [illegible] بما يجمد من معلوم [illegible]

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم

سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي تحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي بيف وعشرين سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت اراضي الوقف المزبورة

أجاب قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبد فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الا إذا برهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فرحمه الله ان شئت والله اعلم

سئل في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فأنكرها وأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا أجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم

سئل في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالأوصاف المعتبرة شرعا أن الذي يستحقه صالح في الدار العلائية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي أن جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا أجاب كل من في يده

مطلب ادعى وكيل دفتردار بعد ما ادعى وكيل آخر ولم يثبت ما ادعاه ولا يدعى وكيل آخر

مطلب أشهد على نفسه في صحته أنه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

مطلب مصادقة في دار

شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول له وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد الغني بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم **سئل** في أرض كان بها زيتون للمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه أحدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع أنه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع أن السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا **أجاب** اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وأن يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على الوجه الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء في أنه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة أن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم **سئل** في امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا **أجاب** الاقدام على الاستئجار اقرار بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لي بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا **أجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت

مطلب في ارض كان بها زيتون للمسجد ففني الزيتون فاحدث رجل يده عليها وزرعها مدة ثلاثين سنة

مطلب اذا استأجر ثم ادعى انه ملكه لا تسمع

مطلب على ذي اليد انه زرع ... له بيد الخارج

عيانا هكذا كله عيانا وأعيانا فكأنه يعني بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم سئل في رجل
أقعد آخر في مصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يوم بأن يستقبل
الزيت ممن يوصله إليه ويضعه في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالأمين بعد أن
أوصل أرباب الزيت زيتهم إلى جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه أوصل
زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا أجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال
هذه إذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه
وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما بمجرد دعواه أنه أوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت
فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير
تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر من محاله والله أعلم سئل في رجل ساوم
بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام إقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور
في البهيم أم لا أجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الإقرار بأن المدعى لذي اليد كذا اقتصر
في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في أواسط الفصل العاشر
حكى في كونه إقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها
إقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار
إقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق
المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم سئل فيما إذا ادعى زيد على عمرو
محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه أنا اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا
وأنا ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك
عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الإقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج إلى بينة تشهد له بالشراء ولا
ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة
سنة مع صريح إقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا أجاب نعم دعوى ذلك التلقي عن
أب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث إقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه إليه فيحتاج المدعى
عليه إلى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج إلى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه
وضع اليد المدة المذكورة مع الإقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالإقرار
ومن أقر بشيء لغيره أخذ بإقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم
سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الأمتعة وما هو من
ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه
وما عرف به وينسب إليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح
في الأول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الأول ومنعه الارتفاق و...

مطلب مات أمين مصبنة فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب المساومة مانعة من الدعوى والاستيام [illegible] لا تسمع

مطلب إذا ادعى زيد على عمرو دارا أنه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه أني اشتريته الخ

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين [illegible] باع بيتا [illegible] ليس له أن يبني [illegible]

ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا أجاب لا شبهة في أن الساحة المذكورة مشتركة
بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك
ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة او طلب أحدهما تقسيم
أيضا فاو قد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة
بينهما نصفان والله أعلم **سئل** في اختلاف تحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب
التآليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح أجاب المحلى
بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة
الاجتهاد على سائر الفرسان الذي أفردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته
ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى أقول
وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب
الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل الى تحرير
المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة
الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام
النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى
فيه في مسئلة اختلاف الزوجين فيما بينهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت
وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة
رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن
يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء
قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله
في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فأقام البينة
عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب
لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم **سئل** في ثلث كرم زيتون يتقاسم
غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم كذلك

مطلب متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

مطلب في ثلث كرم زيتون يتقاسمه مع أولاد اخوته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ادعى ملك ... الخ

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا مانع والآن العم يقول لا حق في هذا الملك لاولاد أخي فلان
لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لاولئك بتناولهم في
السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مضا سمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان
عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل
في يتيم تكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في أمواله وكتبا الديون باسمه
في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال
والديون التي كنت أقررت بهما له انما هو مالي وكنت أقر له تلجئة هل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت
الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك أجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر
به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لأنه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف أن ورثة
المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم سئل في فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده
يريد آخر أن يدعي على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا أجاب
لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود أحدهما
خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن
الخارج أن زيدا المتلقى منه أقر قبل شرائه بالملك منه أنه ما عنى المحدود المذكور وبكذا اشتراه بالملك
لم يجز لأنه كان في يدي فكذلك شراؤه المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا أجاب نعم تقبل
كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل في محدود موروث باع بعض الورثة
حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان
حملا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع
دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا أجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك
والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر أن الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى
أو استأجر دارا ثم ادعاها بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيام فاذا كان هذا
مع الشراء أو الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم سئل في رجل تكررت دعواه على آخر
بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة
هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه
خمس عشرة سنة أجاب لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو
ظاهر والله أعلم سئل في دار وقف أهلي وجد فيها بئر زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من
ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه
أم لا أجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم سئل في شريكين
شركة مفاوضة سافرا الحجاز بقفول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضع

مطلب أقر أبو أم اليتيم له بديون ثم مات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال

مطلب ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع

مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعي أنه اشترى من زيد والآخر يدعي أن زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات أحد الشريكين فادعى ورثته على الآخر أنه كفل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وأنه ايضا كفل لما بقي من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشيء منها أجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله أعلم سئل فيما الوقاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذممهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام ولنا وطهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذا عمرا وعرفه أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض من متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم ولا شبهة في أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم أنا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعه لزيد المقاطع فالطلب يتوجه على المستقرضين منهم لا على زيد

مطلب مجرد التوكيل لا يدخل تحت الحكم

كان مما لا يعين لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه
ويعد ما نحن فيه هذا اصرح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم سئل في
محضر حاصله حضر بمجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن سيم الوكيل عن ابنته صفية الثابت
به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرأ ذمة عبد القادر
ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا يستحق قبله حقا
ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور
الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحات بن محمود انه
طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فوجب
ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد
اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا
هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى
الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا
تثبت وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا اجاب
التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات
الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع
الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه
وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة
المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالحرمة على الغائب اذ المدعى على
الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف
من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية هل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل
ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة
ذو حرج وقالوا في مسألة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق
الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة
الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة

مطلب ادعى زيد في وجه وصي أيتام عمرو دينا ولم يحلفه

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيد ادعى أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك
في وجه وصي أيتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعي ذلك والحال أنه لم يحلف المدعي أن هذا المال
باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الإثبات
والآن يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي أيتام عمرو فتمسك الوصي عن الإعطاء لكون اليمين
مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال أنه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين
غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه
لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت إذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه ثم
نظر اله وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم سئل

مطلب دفع المدعى عليه الدعوى بأنه أحال الخ

في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه أحال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك
البرهان هل يندفع أم لا الجواب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عمن

مطلب إذا استحق الثور المبيع فأراد المشتري الرجوع على بائعه فادعى الخ

اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فأراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع
أنه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة
الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة إجماعا وبغيبتها على الأظهر الأشبه وإذا ثبت
ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع

مطلب دفع لابنه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى أواني بغير إذن أبيه ومات الأب بعد إقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

له الأب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالإنفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير إذنه واشترى
لنفسه منه أواني نحاس ومات الأب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم
في ثمن النحاس وفيما أنفقه في الحج بغير إذنه وفي إقراره إذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فارغا الجواب
أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة أبيه ويجري على فرائض الله تعالى
ومثله المال الذي أنفقه في الحج وأما إقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى
عليه بأكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الأولين أنه بشرائه لنفسه
وإنفاقه في الحج بغير إذن والده صار متعديا على المال الذي في أمانته فصار غاصبا فتعلق بذمته
فلا يبرأ منه إلا بدفعه لمالكه أو إبرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه أعني إقراره لا يستغرق

مطلب دعوى الوارث على الوصي دارا أنها من تركة والده بعد إشهاده على نفسه أنه قبض الخ مسموعة

الأزمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركة الميت إلى وارثه وأشهد على نفسه
أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
أنها من تركة والدي لم أقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرأيت أن قال قد استوفيت جميع ما
ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه تقبل بينته ويقضى له

مطلب ادعى خارج أتانا في يد ذي يد أنها نتجت عنده وادعى ذو اليد اشتراءه من زيد

بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذي يد على أتان ادعى
عليه خارج أنها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من
زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضى بها للمدعي النتاج

أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي والمدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس أم لا الجواب نعم يقضي بمدعي النتاج وأما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني مدة شهر فقال المدعى أنا اريهن أنه ملكي وولد مدة سنة أو نحوه يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصته وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ما خصتهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة الجواب لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصتهما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر خصتها باقي فيه طلبها طلبه ومما يصرح به ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم أقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم سئل فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال أن عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد ذلك متناقضا أم لا الجواب لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والمقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى

مطلب دائما ادعى مع زوج ابنته المتوفاة انه قبض ما يخصه وما يخص امها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

مطلب اذا ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش وادعى المدعى عليه وصوله كذا اصدم الثمر حيث ان المدعي قال الخ

المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على أنه قال له لدى المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا اجاب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون فى ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم سئل فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا اجاب لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون فى مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر فى المتون والشروح والفتاوى فى مسئلة حدوث العيب فى المبيع فى يد المشترى أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة فى المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا اجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاخر عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له أن يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى باذواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم سئل فى رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة والحال ان الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من أجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة أن الزوج يدفع لها وهى تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم سئل فى رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة أن له بذمتهم على سبيل القرض الشرعى كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فأنكروا فطلب القاضى منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعهم

مطلب فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فارادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجته غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فانكروا وحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

حاكم شرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بحضرة المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي
وصل إليهم على يد فلان المدعي المذكور قرضاً فهل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في
خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
ومثله في البزازية ووجهه أن فلاناً غائب وتعلقت كلمة المدعي على أن دعواه لما ادعاه فلان
الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك
فلا تسمع والله أعلم سئل فيما لو ادعى على ذي اليد مدعٍ فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف
ومنع الخصم عنه من التعرض له وبعد حكمه قاضٍ آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى عليه
من آخر استئناف الدعوى فهل يجيبه القاضي إلى ذلك أم لا أجاب ينظر في دعوى المدعي إن
كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع للخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت له على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد
على ما صدر منه أولاً وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال في شرح الوهبانية كالذخيرة
وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما
يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن
الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به إذ هي أحق فإذا كان هذا في بينة مثبتة
ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه لكنه
لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وإن حكم القاضي له بظاهر اليد المثبتة له عن البينة
فكيف بحجة غير مثبتة لأن شأنها هي باليد ولا حاجة للحكم بها إذ القضاء للمدعى عليه عند عدم
بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول إن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه كما مر حتى
لا تسمع دعواه لأنها عين الأولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعاً وقد سمع أولاً البينة
أما ثانياً فما أتى به تكرار محض منه وقد سمع ما سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعاً وقد أكثر
علماؤنا من ذكر هذه المسألة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا إلى خمسة
وأربعين فصلاً وذكر في مسألتنا ما أقتبس فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم سئل
في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى
رجل على البائع المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور إرثاً عن أمه ويريد
هدمه والحال أن أمه تطلع بتصرف في البناء والاستغلال المذكورين هل له ذلك أم لا وهل
تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور
مدة مديدة أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال ما ذكر أصلاً لأن علماءنا نصوا في متونهم
وشروحهم وفتاواهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبياً كبناء
والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتذتنا على أنه لا تسمع

مطلب
ادعى على ذي اليد مدعٍ فحكم القاضي له بموجب الشرع ثم أراد الخصم استئناف الدعوى فإن أتى بها مع دفع تسمع وإن كان بغير دفع لا تسمع

مطلب
شراء من آخر ستة أذرع ثم ادعى رجل أن له ثلاثة قراريط ونصف إرثاً عن أمه لا تسمع

دعواه ويجعل سكوته رضى بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك
المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع
عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فنعلم
بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث
بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال
وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا
من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا اسماع مادة مثل
هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبائل
الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد أولى
من جلب المصالح بدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر
الذي ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال أكثرهم والله أعلم
سئل في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على
وجه التشريك وللآخر عليها جذوع هل يقضى بها لها أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي
الحائط أجاب الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع
وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع أولى عامة المشايخ معللين بأن
الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن تكون انصاف
اللبن داخلة في أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذي العقد متأخر واذا أردت
في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم

مطلب السفل في يد رجل والعلو في يد آخر وكل يتصرف فيه تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعي الخ

سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل
يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعي شيئا من العلو
لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية
العلو أنه لصاحبه أم لا أجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة
والله أعلم

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

سئل في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم أجاب
اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه
عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء أو ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فبما
أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة
يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم

مطلب لو اراد صاحب العلو أن يبني في علوه بناء لا يضر بالسفل فله ذلك

سئل في صاحب علو أراد أن يبني في علوه بناء لا يضر
بالسفل هل له ذلك أم لا أجاب نعم المختار للفتوى أن لذي العلو أن يبني على علوه اذا لم يضر
اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر
وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة في ذلك وحاصله أن الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم عدمه

يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضى ذى السفل والله أعلم **سئل** فيما اذا لحق الضرر بمالك
البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا **أجاب** الفتوى على أن
الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف
السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنة وذلك
كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو
العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه
فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على
اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن
وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى أن جيتهما تنازعا فى سطح حصير سكنه
لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم **سئل** فى ذى يد وخارج تنازعا
فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين
فما الحكم **أجاب** المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر
فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن
المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى أن لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك
من اثنين ما لم يؤرخ ملك من الملك من جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت
به سابقا والله أعلم **سئل** فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا مهرا وقال الاب
لم تسم شيئا وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة
للزوج فما الحكم **أجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها والله أعلم **سئل** فى دار
بين اخ وأخت أرثا من أبيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت أن أباه كان فى حياته اشترى حصتها
بكذا حال حياتها وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه
استامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه
بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا **أجاب** بقوله صرح
علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد
الحكم قال فى جامع الفصولين فى أول الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل
الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم دفع
الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع
الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

مطلب اذا قال الزوج سميت للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب اخ واخت ورثا دارا من أبيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة امه فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعد وقبل الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم سئل في رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه أنه أقرب درجة الى الميت منهم وأنه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة والله تعالى أعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك بجميعه في غيبة المالك أم لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله أعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجاب به أولا فكلف القاضي المذكور المدعي المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فأحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما منافيا في ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح أجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم بنه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم أن كلمة علمائنا في سائر كتبهم متفقة على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذي يد انه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشراء من أبيه واقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم الخ

ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال
في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه
منه ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا
مرسلا او ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوم توجهت
على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى
قولهم للخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت
ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم
الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا
للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل دفع لاحد بنيه عينا
وأفرده عن نفسه وبقية أولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه
على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون
على اولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا أجاب
لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة اقرت باستيفاء ما يخصها من تركة
والدها وأشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد اولادها على اخوتها فنفذ الحاكم
وقضى عليه بوجه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا أجاب القضاء على أحد الورثة
قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم
سئل في رجل اشترى حمارا وساوم به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة
البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له
ان يرجع بالثمن على البائع أم لا أجاب ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء
على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى
فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشتري
فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات
بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضع
القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى
الاستروشني وقال ينبغي أن يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغي أن
يهلك من مال البائع اذ غايته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين انتهى
فبه علمت أن واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله أعلم سئل

مطلب
صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وأبرأه ابراء عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

مطلب
أقرت باستيفاء ما يخصها من تركة والدها ثم ماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها الخ

مطلب
اشترى حمارا وساوم به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا وحضر بحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعي استختار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستختارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبائع أنه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بينة أن البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأي البينتين تقدم أجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا به بأن البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم سئل في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها نقله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه للخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند الحجية مع جحد للمشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحد التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع لهما الشهادة به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

مطلب أثبت العيب في غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم اقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشتري ان البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشتري والبينة للبائع

مطلب في وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شيء على الشريك الآخر

يقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا
فادعى مدع على الابن فيها وتحمله خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت ما
غرمت فعلي منها الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

عن زوجة وأب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه أو شريكه لمهرها ولزمه
بدفع الوديعة او الدين ومال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى
في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على
شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه
انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين ما الا على الوارث
او الوصي والله أعلم سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج انه كان لابيه واقام بينة لا تقبل

بينة أنه اي النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية
لما صرح به في البحر وغيره من أن الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية
من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم
يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي
والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا اثبت ملكه
أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه فحضر آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص
وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي
اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له في النصف ولا
في قيمته قال في جامع الفصولين للمقر بأن ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما
انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من أثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به
وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك
علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر عند القاضي لتحلف
أجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى أن المطلوب اذا كان مريضا
أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير
مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر إن كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه
لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره أولياؤها وان كان
من رأيه أن لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم انها

غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والمعول فيه على العادة فان الابكار اللاتي
من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمآتم وبنات الاشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ولا يلام على الترك كعرس الاخ والوليمة
اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى
مخدرة وكذا أفاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيما قبل هذا والمرأة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه
مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم **سئل** في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن

مطلب لو باع شجرة في محل كذا فظهر ان فيه أكثر منها فادعى المشتري الكل فالقول للبائع والبينة للمشتري

أبيك في قرية كذا فبعها لي فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري
يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم **أجاب** كل من أقام بينة
على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا ثنى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أي صفة كان ويترادان
الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم **سئل** في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

الشرعي ثمنا والمشتري أقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان
ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له
بما ادعى أم لا **أجاب** مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بأنها عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري
في مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وترادا
وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله
أعلم **سئل** في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة ووزنتين قطعتا بعشره وسلمها
ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجري
بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا **أجاب** بعد موت
المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعني كون الدار في أيديهم والقول قولهم
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة مصرح بها في التتارخانية

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان النخل الذي فيها ملكه فالقول للمالك

وغيرها والله أعلم **سئل** في نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
لنفسه فالقول لمن منهما **أجاب** القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها

انظر لما نقله الشيخ زين في التأليف وتبعه شيخ الإسلام مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الإقرار

سئل في رجل بالغ عاقل أقر طائعاً مختاراً لآخر أن له عنده طبخة زيت طبخها صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلاً معلوماً طالبه البائع عند المحل فأجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ بإقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طائعاً مختاراً أم لا أجاب نعم يؤاخذ المقر بإقراره بإجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية إن أقر ثم قال كنت كاذباً فيما أقررت به يحلف المقر له أنه ما كان كاذباً فيما أقر ولا مبطلاً فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الإقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به والله أعلم سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذ وإعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك إلا بكذا أنقص مما وقع أولاً فهل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه أجاب يؤاخذ بما اعترف به ومما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا أقيم بضاعتك إلا بكذا والله أعلم سئل في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الإرث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالإرث فيها كذا لا غير والحال أن استحقاقه أكثر فهل يصح إشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل إذا ادعى خصمه أنك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا أجاب الإقرار إذا كان محالاً شرعاً باطل ومنه الإقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الإقرار في فن الفوائد من الأشباه والنظائر فإذا علمت ذلك فلا يمين إذا أنكر الخصم الإقرار المذكور إذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه أن لا يستحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً وأبرأه عاماً عن سائر الدعاوى مخبراً فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا أجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وإن كان الإبراء على وجه الإخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا إذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عيناً كان أو ديناً قال في المبسوط ويدخل

مطلب أقر لآخر بأن له عنده طبخة زيت طبخ صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لا وجود له

مطلب عما إذا تعامل وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب أقر أن استحقاقه بالإرث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال أن استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقاً وأبرأه عاماً ثم أراد الدعوى

في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا ويقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم سئل في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم سئل في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره أم لا أجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله أعلم سئل في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا اجاب نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وأن أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبيت لوقف المسجد أم لا أجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضي بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها او زوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا أجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب أقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقر له فادعى المقر على ورثته انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

انتهى وعلى تقدير العمل بأصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير
مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم
سئل في امرأة أبى أقرباؤها تزويجها الا أن تقر لبنتها بكذا أو تشهد به على نفسها ففعلت والآن
تدعي أن ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف بنتها بأن ذلك حق
في باطن الأمر ثابت في ذمتها أم لا الجواب نعم تسمع دعواها أن اقرارها كان كاذبا فتحلف بنتها
أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله
أعلم سئل في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والمور ملك
لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى
قاض مادة بها الجواب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لآخر
وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها وأسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما
لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا الجواب
لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاترخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن
الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة
الخلاصة ما لفظه منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بأنها بمنزلة المكره وقد اتفق
المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام
أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت
أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من
ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور
واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا
منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم سئل في رجل شتمه آخر
وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكفك أني طلقت
زوجتي من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقع
فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب
صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا الجواب قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر
فالمعنى ألم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير
ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي أنها الزوجة بأن
الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء من
كالانشاء لابد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على

مطلب ذكرت بعد اقرارها لبنتها بكذا أنها كاذبة لها تحليف بنتها بأن الاقرار حق

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح مطلب اذا منع الابن بنته من الدخول الى زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال للشاتم ألم يكفك أني طلقت امرأتي من أجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

نفر

فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب ثم لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بأنه قضى فكيف بالاخبار بأن فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من أن تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله أعلم سئل في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بأنه لا حق له في المكان بين الفلانيين وأنهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيئا معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة زعم أن الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث أنه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا أجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم سئل في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء أم لا أجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفي الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم في ذلك أجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم سئل في الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا أجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة

مطلب اذا اشهد على نفسه أنه لا حق له في المكان بين الفلانيين وانهما لفلان لخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقرت المريضة مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعته صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقر الورثة بأن جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر في السر أنها تركة

فالمعروف بين الشرع أن تقرو ظاهراً بأن جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت حوفاً من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهوداً بأن السر أن المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وأن إقرارهم به تلجئة خوفاً من الظلمة هل إذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية له أم لا أجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بأن مدعي التلجئة إذا أقام بينة عليها تقبل لأن المدعى عليه ذلك إذا أعسناه يتعرف بها الرماء عوجيها فكذا إذا برهن عليه خصمه بذلك إذ الثابت بالبينة كالثابت عياناً وهذا ما الاجماع لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيراً ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما في هذا الزمان والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على ربت كل حرة بعشرين ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه إنما وكله في خلاص خمسين قرشاً من زيد قائلاً مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وأنه استخلص من زيد المسلم المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشاً محصولاً ودفع له عشرين قرشاً فأنكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم أجاب جواب المدعى عليه إنكار لأحد الخمسين قرشاً على ربت كل حرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين بكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الأول وهو المدعي دفع الخمسين على ربت البينة فإن أقامها ألزم بالقروش الخمسين إن كان السلم فاسداً وإن لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تسمع منه الدعوى حتى أقامها فلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المسلم وأنه صرف منه كذا وبقي معه كذا إقرار منه لشيء آخر لكن ذلك برد المقر له فإن عاد إلى الإقرار بعد تكذيب المقر له ثانياً وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كما أقر فلا شيء له مما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم سئل في امرأة أقرت بجميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسباباً لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها حدثت لها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون إنها كانت موجودة وقت الإقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها أجاب الحمد لله ولي الحمد أسأله التوفيق فيما أبدي القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية معللاً بعلة جلية كون المقر أنكر الدخول فيما أقر فاعتدي مقبولاً فإن أتوا بحجة اندفعت لأن دعواهم بها تبرهنت ثم هاد ققة تسام إن لم تكن بينة تماماً وكان لا يصلح الإلزام فهو من الميراث عنه لا محالة إن لم تكن بينة لها به والعكس في العكس وفي التتمة قد قاله المفتي خير الدين مصلياً على النبي الأمين الحنفي الأزهري الرملي عامله المولى بمحض الفضل

مطلب دعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على سلم فادعى المدعى عليه أنما وكله بخلاص خمسين قرشاً من زيد

مطلب أقرت لزوجها بأن جميع ما في بيت ملك للزوج إلا أسباباً عينتها ثم ادعت أسباباً غيرها عينت مدعية تجديده فالقول لها

يارب واختم بالحسنى عمله بالخير بارباه حقق أمله وصورة ما في الخانية في الاقرار ان ما في يدي من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهولي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة أنه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم سئل في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح أجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الارز التي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا أجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غيرذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والحال في صحته والله أعلم سئل في مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده أم لا أجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في أيتام ثلاثة ثم أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ -

[illegible]

مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر من احد اليهوديين اقرار
فى مجلسين احدهما صورته اقر بان لهم فى ذمته اربعمائة وخمسة وستين والثانى اقر هو
وفلان وفلان بان بذمتهم لهم بسوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب
بذمتهم اربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما
دينان احدهما خاص به كما كتب عليه والثانى مشترك كما كتب عليهم وادعى المقران الاربعمائة
وخمسة وستين التى ذكرت فى المشترك هى التى ذكرها فى الخاص يكون القول قول الساكت
من الاشهاد المتقدم أم قول اليهودى المقر ما الحكم أجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى
عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى
بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه فى الاشباه فى الاقرار
وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص فى الخانية والتتارخانية وغيرهما ان اختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب قال فى الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى
وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما فى موضعين
اى مجلسين مختلفين ومن طالع فى كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم

مطلب قالت لا استحق من متروك ابى حقا ثم ادعى ورثتها الخ

سئل فى امرأة قالت لا استحق فى متروكات ابى حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها
فيها ام لا أجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعى صح فلا تسمع
دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به فى
جامع الفصولين من أن نفى المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار وكيل النكاح

فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة
بقبض كذا يعنى مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا أجاب اقرار المرأة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزمها رده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من
المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ احد الورثة بقيتهم من اعيان التركة

قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم سئل فى رجل مات عن أم واولاد وزوجة
وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت
ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة
قبل قسمتها أجاب صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لاسيما فى الاعيان
فقولها لا استحق ارثا معارض بقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها

لا يستحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من
التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصة من الورثة
لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
فهو صريح بأنها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث
والله أعلم سئل في أمة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل
يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث اجاب لا يثبت
نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت
المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة
ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة أشهدت على نفسها انها لا
تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها
وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على
مديون ما من مدايني والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله
في حقها أم لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف
لها أم لا أجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا
يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أني أقبل بينته وأقضي له بالدين اهـ وأنت خبير بان واقعة
الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف أخوها أنها ما أقرت كاذبة كما أفتى به
المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد
من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة
هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط أجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل
آخر يؤخذ من جميع التركة والا فلا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين
على أبيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث
وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة
فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على
بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

مطلب ادعى رجل الوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت ثم اقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

فهو مقدم في التصديق ما يخصه من الدين وهو قول الفقهاء الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى
قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم **سئل** فيما إذا أقر عمرو بحجة شرعية في مرضه بأن في ذمته
لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وتوفي
على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا **أجاب**
أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا
اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطى
بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز لانه بيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل
أن الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه
الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا
يصح الا برضى الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض
وهذه الاحكام كلها مصرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم **سئل** في رجل أقر
في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة أنها باقية لها في ذمته
وباعها زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون الرهن أم لا
أجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ
دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض
الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم **سئل** في رجل يذهب
ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك
عن الخروج لما يريد من بلده الى بلد آخر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش أقر أن جميع ما في يده
لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا **أجاب** نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا
وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد لحاقه بالمريض الذي تختلف
أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في حوائجه لا
يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فهو كالصحيح فاذا علمت ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع ما
في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط
فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي
كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم **سئل** في اخوين كثرت بينهما الدعاوى
والمخاصمات لغريب لهما لدى نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه
عن سماع دعواها عليه قائلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليها

دعوى فادعيا عليه لدى الشرع فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما أتاقتلت أباكما وأخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به أم لا أجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وانصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اى عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم سئل في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما يخصها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا أجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي وسلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر أجاب حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغرير فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم سئل في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه هل يملك ذلك أم لا أجاب الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح

في عدم جواز النزول عن التيمارات وان للمنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن النفسه منه وقد رأيت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم سئل في رجلين تخاصما على حسبة بلد بالمقاطعة ممن يلي عطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للآخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه أجاب لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلحا بناء على كتب اسم أحدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله أعلم وسئل عن أخرى فيما صورته في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة عال ضجر من المخاصمة فدفع أحدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو نائبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه في نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها أجاب للدافع الرجوع فيما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا يجوز شرعا وللبزازي في المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى بما جرا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل اختياره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار فهذين لا يجوز فما بالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا تعليق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بأن الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بأنه أخذ نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شيء له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام

مطلب في رجلين تخاصما على حسبة بلد فبذل احدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلد فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا وائل حله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر باقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم ام لا أجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او بشيء منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تناقض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء تاو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين المدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرروا الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا أجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا أجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم سئل في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا أجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج المذكور والله أعلم سئل في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف أجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح احد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيئا كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

الخلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل فى متداعيين
جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعى
العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك فى المختار كما ذكره البزازى فى الدعوى والبحر
فى دعوى الصلح والله اعلم سئل فى ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصلت حقه
من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه
فى حصته منه ام لا اجاب نعم تصح دعواه فى حصته مما ظهر ولا يضره فى ذلك تقدم
الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح
احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته
كذا فى صلح البزازية انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا
تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله اعلم سئل فيما اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرأ
عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب هذه
المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها
ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى
وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله اعلم سئل فى قوم قتل بينهم قتيل فصالح اولياؤه
المتهمين به على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين له يعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى
هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذى
وقع الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز
بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم سئل فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت
الزيتون مرض الاخ ومات بعد ان اعلم اخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من
الدراهم سلمه له صلحا عما فى ذمة اخيه ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح
والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله
اعلم سئل فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عنى ففعل هل يلزم التأخير ام لا اجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به فى الحال
وان قاله سرا صح التأخير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذى اجله كما صرح به فى الهداية
والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل فيما لو اقام ولى
المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية
من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم او يكون الكل على
القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط

له

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فله دعوى العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الخ ما علمه بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتول المتهمين على مبلغ واتفقوا على اخذ بنتين

مطلب رجل له على آخر بذمته قدر من الزيت فصالح بموت رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا اقر لك به حتى تؤخره عنى

مطلب اذا ادعى ولى المقتول على القاتل بالدية بعد القضاء بها قبل الصلح على العاقلة

للبعض من الدين المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تحملها لان صلحه لا يسرى عليهم أما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه خاصة فافهم والله أعلم

كتاب المضاربة

سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليا وأوعاه في اثنى عشر ولا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليها واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية أجاب لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة أما الأول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فأصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا أجاب القول قوله بيمينه والله أعلم

كتاب الوديعة

سئل في رجل أودع عنده أهل قريته أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو واخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمله هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره بقتله أو يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم سئل في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما من العبي كذلك وأمره بان يوصلها لزيد فاوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا أجاب القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا أجاب هذه المسئلة راجعة الى موت الامين مجهلا وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

مطلب اكراه المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه الخلاف

منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين
وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية
ولم يذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن واذا خلطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى
فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر رجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي
واذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر
على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء واذا تقرر ذلك ما علم انه ليس لها الرجوع على الراجح
في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا مرتبا في ذمته
بسبب الاستهلاك واذا لم يكن لها ذلك فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا
يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض
صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل
مجرد قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لتصيره دينا بالهلاك
بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب
اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة المودع عن تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين
واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعدان رمز لمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي نساق
مصنفه الترجيح وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صارت
في ماله وكذا كل شيء اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحين يأكلون
مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان
والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لانعدام في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء
فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى
ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على
الاثواب بأخذ شيء منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميل وما على
المحسنين من سبيل والله اعلم سئل في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن
ام لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى الرملة
اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية
ليوصلها الى فلانة التي خطبتها ودفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا
اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر بالدفع
وتم عمله ولا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ثورا ثم

مطلب
اذا قبض الاب معجل صداق
ابنته الصغيرة ثم مات
فارادت الرجوع في تركته
فادعت الورثة الخ

مطلب
رجل ارسل الى آخر حمل
قماش فاصابه ماء فنشره
المرسل اليه فالقول له اذا
اتهمه المرسل باخذ شيء منه

مطلب
حراث دفع ثورا الى البقار
فضاع في يده لا يضمن

مطلب
دفع لآخر دراهم ليوصلها
الى مخطوبته لا يلزمه
استردادها اذا لم
يتزوجها

مطلب
لو ودع المودع الوديعة
ضمن

ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلتقي وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها أقمشة قال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس اووجد مكتوب من احد منهم بطلب ما هوله فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعترفة الامين وأوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان آخذها غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن ان الآخذ لها له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يقلن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله اعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها بتجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم سئل في امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومئذ او يلزمه حنطة مثلها

مطلب
وضع صاحب السفينة اكياسا فيها اقمشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجيء احد منهم او كتاب

مطلب
اودع الوديعة فضاعت ضمن الأول

مطلب
يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله اودعتها واستردتها ثم ضاعت

مطلب
اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب
دفعت الوديعة لربها مع اخ زوجها فالقول لربها في عدم الوصول

مطلب
القول للمودع في انه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب
اذا بيت الاكار الثور في بيت غير صاحبه فهلك يضمنه

مطلب
اذا استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

اجاب يضمن مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة مرضت
الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسالها فقالت اخذ زوجي منها في حياته من غير علمي
فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت
حصتها بها فبها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم
سئل في رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح
الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ من الضمان ام لا اجاب القول
قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله
والله اعلم سئل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين
لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امراة دفعت الى دلال ثيابا
ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل
يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع
الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع
الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن
الثاني والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما
توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع
في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث
علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة
واخفاؤها في جذر شجرة مختارة في المفازة عند توجه اللصوص الى الموضع غير موجب للضمان
قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها
لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك
كما قبل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم
سئل في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا
وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق والقول
قوله فيه بيمينه والله اعلم سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى [illegible]
مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع
المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز
الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق

مطلب قالت المودعة ان زوجي اخذ من الوديعة في حياته

مطلب يصدق المودع في قوله رددت الوديعة الى ربها

مطلب ضياع ما في يد الدلال

مطلب قبل الدلال ان لم تبع الثياب في يومها ردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة في جذر شجرة حين قدمت عليه اللصوص

مطلب القول قول المودع [illegible]

مطلب اذن المالك للراعي ان يوصلها لراع فارسلها الراعي [illegible]

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه الخ

فاشتغل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه الجرة وضاعت الجرة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه ولآخر
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وضاع فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر
يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن اسند الا انما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار
الجرة يخاف ضياع بقية الحمير لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة اودعت اخرى سوارا فلما
طلبته قالت عندي امهلني الى ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها
عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية
ستماركها فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه
ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر
وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم
طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب
تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم سئل في رجل اودع
رجل مرجحا الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة
ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم
يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع ثم بعد
قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن
مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه
يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى
اذ الشريك فيها ايس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله اعلم سئل في
اربعة شركاء في ساقية اشتروا اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له
بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم
الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول
قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي
الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلني ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها في مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند احدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

مطلب اعار احد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها
مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه
لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرسول تضمين والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

سئل في رجل سطح بيته يلصق سوت آخر استأذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع
عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم
لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية وللمعير اذا ما كورثته استردادها
والله تعالى اعلم سئل في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم
ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف
ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى
فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى المكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين
دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل يضمن قيمتها المشتري وله الخيار في
تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي اجاب نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء
ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير
اغفل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا
اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق
والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع
الى انواع شتى في الايام أو في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال
أعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد
ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب
ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا
نطلق عنان القلم فيه الا ادا رفع الينا الواقع فنظهر سر العلة الموجبة للضمان او عدمه والله أعلم
سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء
لها ام له اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو
عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وكذا
هذا سائر املاكها ولو انفق معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر
أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا
كان متبرعا وان ان أقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن لانها

مطلب
استأذن رجل من صاحب
سطح ان يبني عليه ساترا
لورثة الآذن الرجوع

مطلب
رجل استعار سيفا
ثم مات ولم يبين

مطلب
اذا خالف المستعير
ما عارتها فهلكت في يد
الثاني فالمالك بالخيار
في التضمين

مطلب
اغفل قيد البهيمة
العارية فذهبت

مطلب
اختلف المعير والمستعير
في الاطلاق والتقييد فيه
تفصيل

مطلب
في البناء في دار
زوجته

بما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها
وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن
يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير برفعه يطلبها وان
تصادقا على انه بناها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة
بما قاله علماؤنا والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى
حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل
الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (اجاب) ثمر القطن وشجره للمستعير الذى بذر
حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته
وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة
وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعدها يضمن حيث أمسكها بعد
مضيه مع امكان الرد والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان ظفرت
عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند
المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (اجاب)
القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر
لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كموتها حتف أنفها والله أعلم سئل فى رجل استعار حمارة
لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر
وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم سئل
فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك
وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن
قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن
الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو
والله أعلم بالصواب

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف
جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه
وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين
الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هى للزوجة
بالتمليك المذكور (اجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه
سوى الغراس من ان لحمها بان أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه

مطلب
اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب
اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب
رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا

مطلب
امر المعير المستعير بردها بمجرد الوصول

مطلب
اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب
ملك زوجته نصف جمل ونصف بقره ونصف غراس وربع بد وشاة وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

والحال هذه والند مما لا ينقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فتصح فيها الهبة المذكورة والله اعلم

سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد ودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من اثنين والله اعلم

سئل في امرأة جنت بعد دخول زوجها فطلبت زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه فهل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم

سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا

سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب اذا كان العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم

سئل في ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهي ساكنتها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم

سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واعطيا له فيه داوبه وما يتحصل من محصول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة ما سيتحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله اعلم

سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم

سئل في رجل زعم ان

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محمد ودا وغيره

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من مهر بنته ليطلقها

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره في الاعراس

مطلب متمم لمضمون ما قبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة دار هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس للواهب الزرع ان يرجع بعد درسه وتنقيته

مطلب هبة التمر بدون الارض لا تصح

مهره والده زوجته ملكه شجرا معلوما في خيانة وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك أم لا أجاب
ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله
أعلم سئل في امرأة أراد أن يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك
علي من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش
التي بذمته أم لا أجاب لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم سئل في
أفراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابني بنته الصغيرين
وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا
أجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو
وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة أثواب مختلفة زطي
ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا
لنصفيه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا
والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم سئل في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق
الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب
الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة أجاب لا تصح هبة المشاع الذي
يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه
لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا
عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان
وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها
للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة
بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته
نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان
قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم سئل في رجل أشهد على نفسه
انه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الكائنتين اللتين احداهما
بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم

خير ف

لحق وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا اجاب نعم
حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف
والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه
والله أعلم سئل في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور
ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي
في ذلك أجاب أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني
قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما
هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل
في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه
وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة
الابن قيراطان غير ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته
الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما
محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم
وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبة من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
لكونه في يده أو بيد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء
فاسدا وهذا اذا أعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه
بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم سئل في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في
حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت
هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها اجاب نعم تتم الهبة
بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية
في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سئل
في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون
بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا اجاب
حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب ويضمن شيخ القرية ما ناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم سئل
في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر
وأحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا
قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع

مطلب امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة أم الأم لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على الشرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه واولاد ابنه النصف الآخر والمشاع غير صحيحة

والله أعلم

والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح **أجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم **سئل** في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا **أجاب** ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية وبعض العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لانه ابرآء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم **سئل** في مبتوتة أبرأت باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا **أجاب** لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الابرآء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا **أجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

كتاب الاجارة

سئل في متول على وقف أهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا **أجاب** لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر لوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا **أجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم **سئل** في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا للشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بسبب ماذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأن ما عنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوتة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

مطلب ليس لورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولي وكذا القاضي والاب والوصي

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب اذا استأجر ثلاثة حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحنفي بفسخ الاجارة بسبب الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون سدا لحيلة
على الخلاف مرتبا اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية
لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو ابى احدهما
بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون والهندية فساد اجارة المشاع الا من
الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال
لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي
فيمتد وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة
السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح
وان كانت فاسدة فموجبها أجر المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها
على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب
الطاعون وان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة أنجلاء المصرح بها في كلامهم
والله أعلم **سئل** في يتيم استعمله زوج أمه في اعمال شتى من جملتها الحرث على دوابه والزرع
في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل
ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة
والله أعلم **سئل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي
أجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في معاملة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له
ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **سئل** في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة
خدمته ولم يعين له شيئا هل له أجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له أجرة مثله قال
في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير
الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث
آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره
واستعمله بغير اجارة يجب ايضا أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **سئل**
في مؤجر امتنع من تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا **أجاب**
نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله أعلم **سئل** في مؤجر
حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط
عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم **سئل** في بدين ثلاثة يعملون فيه زيت
مما يخرج من الزيتون بعملهم بمل كل في زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم
هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله شيئا بل له أجرة مثل عمله دراهم **أجاب**

مطلب
اذا استعمل اليتيم زوج أمه في أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ بأجرته

مطلب
استخدم يتيما بعد بلوغه اح

مطلب
استخدم يتيما مدة له أجرة مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصي استعماله بلا عوض

مطلب
حبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب
يسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب
اتفق العاملون في زيت على أخذ أجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

لكل فيما عمل للآخر في زيتونه الخاص بأجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج
بعمله لأنه في معنى قفيز الطحان والله أعلم سئل في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما
هل له فسخ الإجارة أم لا أجاب نعم له فسخ الإجارة قال علماؤنا الدار إذا انهدم بعض
بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا
وقفا من متوليه تسعين سنة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما المستأجر
هل للحنفي فسخ الإجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا أجاب نعم للحنفي
فسخ الإجارة إذ حكم الشافعي بلزوم الإجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة
الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى
ليست حكما وإنما هي إفتاء وفائدتها تسليم الثاني للأول قضاء صرح بذلك الشيخ زين
رحمه الله تعالى والله أعلم سئل في رجل استأجر أرض وقف من المتولي بأجرة معلومة لمدة
معينة ليبني ويغرس ما شاء هل إذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء
بأجر المثل وإن أبى المتولي إلا القلع أجاب نعم له الاستبقاء بأجر المثل وإن أبى المتولي إلا
القلع لأن ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي أو متولي أجر منزل
اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى فلا
يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا أنه يجب على أصول علمائنا أنه يصير غاصبا ولا يلزمه الأجر قال
وذكر الخصاف في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الإجارة
الفاسدة فقيل له أتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم سئل فيما لو استأجر
أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الإجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل أجاب
بأن إطلاق المتون يقتضي أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأوقاف
الخصاف بأنه ليس له ذلك حيث لا ضرر وإن أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم
سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه أجرة هل يقضى له بالأجرة أم لا لعدم
تسميتها أجاب لا يقضى له بالأجرة حيث لم تنعقد بشروطها ولكن مجازاة الإحسان بالإحسان
من غير شرط مروءة والله أعلم سئل في رجل دفع ولده الصغير إلى مؤدب الأطفال ليعلمه القرآن
العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى إذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من إعطائه
ما تعورف عند وصول الطفل إلى النصف وإلى تمام القرآن فما الحكم الشرعي أجاب ذكر شيخ
الإسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الأبصار أنه
يجبر على الحلوى المرسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى
إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فإن
المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم زيادة في الراحة

مطلب للمستأجر فسخ الإجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعي بلزومها ثم تقدم حكم الحنفي بفسخها

مطلب استأجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

مطلب دفع ولده إلى المؤدب ليعلمه فعلمه إلى أن قارب النصف فاستخلصه فرارا مما تعورف إعطاؤه

والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بنهي
باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو
اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سئل** في مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم
بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة ام لا **الجواب** قال في البزازية
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه
عند عدم الاستيجار اصلا يجب مهر المثل والله أعلم **سئل** ياخير دين الله لقي سائلا

بجميل فضلك دمت بالاحسان   يا عاملا بالعلم يا من قد حوى   كل العلوم من العظيم الشا
ياعالما يا فاضلا شهدت له   كل الخلائق انسها والجان   يا أفضل العلماء يا من فضله
خرق به العادات في الاكوان   أصل السؤال وما جرى في قصتي   سأصرحن به بلا كتما
مصريجه أني فقير عاجز   وأعلم الاطفال للقرآن   علمت طفلا من أهالي خير
للخط والقرآن بالاتقان   وتعبت في تعليمه ياسيدي   حتى انتهى في الخط والعر
وطلبت أجري من أبيه والجزا   فأبى ولم يعطي جزا الاحسان   فاذا أتيت الشرع يا مفتي الور
فطلبت منه عادة الصبيان   هل ذاك يلزم لي عليه سيدي   أم لا أفدني بالنبي العدنا
وابن وأوضح لي جوابا شافيا   لازلت في مدد من الرحمن   وكفيت من سوء الحسا وشر
وحشرت في الاخرى مع الاعيان   وصلاة رب العرش ثم سلامه   دوما على من خص بالقرآ
والال والاصحاب أرباب الولا   من أبهروا الاعداء في الميدان   مالاح من قبر المجيد نوره
وترنم القمري على الاغصان   **اجاب**   لله حمد دائم الازما
وصلاة ربي للنبي العدنان   خذ علم ما قدرمته بتمامه   ممن لديه بجمعه تبيان
نص الافاضل فيه عند أئمة   سادوا وشادوا مذهب النعمان   سوق الخلاف على الجواز وتغي
والاقدمون على اعتماد الثاني   والاخرون على الجواز لانه   في عصرهم قد بان شحط او
وعليه فتوى الناس اذ في تركه   خوف الضياع وغاية الخسران   وعليه ان صحت بكل شروط
يجب الذي سمي بلا نقصان   أولا فاجر المثل مثل سواه من   كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما   فاذا أبى فالحق حبس الجاني   وكذا على العيدي ويوم خميس
والحلوة الموسومة التبيان   واذا اريد على الوفاق جوازها   يستأجر القرآن الفقيه زمانا
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم   نوع القراءة جملة الصبيان   فخذ الجواب مفصلا في نظ
سوي في الاحكام في ذا الشان   واختم الهي بالنبي محمد   أعمال خير الدين بالاحسان و

سئل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من ابيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا قطعا وسلم

على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فشرع بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم سئل في مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستأجر بحصول الافندي فادارها المستأجر مدة لم يدر الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي أجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله أعني المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم سئل في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا اجاب يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله أعلم سئل في رجل به داء في أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم اجاب للطبيب أجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم سئل في تيماري من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في استئجارها أم لا اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من أخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يؤجر ما أقطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما أقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب سئل في قرية نصفها وقف

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسي ولم يدر لقلة الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من بياض

مطلب اذا كان في أرض التيماري بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف الجزء المتكلم عليها نصفها الرجل لتكون له ما يحصل منه من الغلال

على جهة بر وبعضها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال
ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها فهل هذه الاجارة
صحيحة ام باطلة ولا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي
الجواب الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة
اذا وقعت على تناول الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم
ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا
وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره نصب القاضي رجلا يقبض حصة
الوقف ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم سئل

مطلب شرط لخالة الصغير نصف مهرها لاجل تربيتها

في رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدي أمرها وربيها
على ان لك نصف مهرها فجعلت معها ذلك مدة فما الحكم الجواب لها أجر المثل كما في
الاجارة الفاسدة والله أعلم سئل في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن للمولى ومن له الملك لرجل بالجواز ليعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع فعمل ثم سكنه الخ

باذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله
ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى
السنة الاولى فانه استأجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة بأجرة
زائدة من سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان يأخذوا منه أجرة تلك السنين فما
هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة
حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان أجرة المثل
كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك الجواب أما أصحاب الملك
فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين
اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار
المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف فاذا سكنه
أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر
أي يجب أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر فيه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة
بالزيادة ان تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان
كالبيع فلا يحكم بذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما ادعى المستأجر
او الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك
واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان الفتوى
عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

فلا بد

فلا يعول عليه قوله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم سئل فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقى بقر القرية وما يحتاجونه فى بيوتهم واكريتهم سنة كاملة بشارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا اجاب اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم سئل فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك اجاب يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله فى كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه فى المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة فى دفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف فى ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدى المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا اجاب ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهى باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط فى مقابلتها المال روعى فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها فى السؤال الاول لانه المعتاد الجارى فى هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثانى فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم سئل فى اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعيدية والخمسية ونحوها هل هى جائزة أم لا أجاب اعلم أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر جزما وجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لاكل خراجه الذى يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان فى كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا فى الزيادة ثم زاد بكر الخ

مطلب اجارة القرى والاراضى التى فى ايدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

لاسيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلم
التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم سئل
في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاج اليه
وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما
من الربح ما شرط أم لا الجواب ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه
لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية
كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم سئل في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر
المثل ما الحكم الجواب اختلف المشايخ في هذه المسألة والفتوى على انه يلزم للمستأجر تمام
أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم
سئل في رجل سكن دارا لأيتام بلا أجرة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه أجر
المثل للمدة التي سكنها أم لا الجواب نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى
والله أعلم سئل في بئر معدة لخزن الغلال بالأجرة بين يتيم وبالغ آجرها البالغ بإذن الولي
هل يلزم دفع حصة اليتيم من الأجرة لوليه أم لا الجواب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك
لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون كما قالوه بالوقف
صيانة له والله أعلم سئل في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى
البيادر بالأجرة على أن ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا الجواب لا يصح ذلك وجميع
المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل ليؤجرها
على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك في السفينة
والبيت ع ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليؤجرها
وثلث الأجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها
فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الأجرة أم لا الجواب نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث
ونحو ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم سئل في رجل يعمل بالثلث على
جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعيرا يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له
ذلك أم لا الجواب ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب
البحر نقلا عن المحيط والله أعلم سئل هل قبض الأجرة للمتولي المنصوب أو للمعزول فيما أجره
المعزول وهل اذا دفع المستأجر لمعزول يطالب به ثانيا أم لا الجواب نعم قبض الأجرة للمنصوب
لا المعزول وان آجر المعزول على الأصح وان لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالأجرة ويرجع على المعزول
بما لكونه أخذه منه بغير حق والله أعلم سئل في رجل نصب لعمل الحراسة وحفظ الأماكن
بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزمه

مطلب مشترى رجل جلودا وعمل الشريك عملا ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب آجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ ويتيم آجرها البالغ بإذن الولي يلزمه دفع الأجرة للولي

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما يحصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤجرها على ان له ثلث الأجرة فله أجرة مثله

مطلب اذا اراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من الأجرة

مطلب قبض أجرة ما آجره المعزول للمتولي لا له

مطلب رجل عرف بالحراسة أمره رجل بحفظ مكانه استحق الأجر عليه وان لم يسم

أجرة أم لا أجاب نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على أن أصنع معك المعروف الفلاني فحمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا أجاب نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الأجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم سئل في رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى أنه أفلس ويريد فسخ الإجارة لعذر الإفلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك أم يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بإفلاسه والحال أن رب الدكان لم يصدقه في دعوى الإفلاس أجاب القول قول مدعي الإفلاس بيمينه لأنه الأصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر إلا أن يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل إلى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم سئل في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويومه بسنة يعنون أنه لم تتم سنتك فلا أجر لك وإن أتممتها فلك الأجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له أجاب له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا وقفا من متول عليه إجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة وإذا قلتم نعم فما حكم الغرس أجاب قال في الهداية في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى وإذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الأشجار إن لم يضر بأرض الوقف فإن ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية أن له أن يستبقيها بأجرة المثل وإن أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم سئل في دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل إذ لا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له أن ينفق على عمارتها إن احتاجت إلى التعمير ويحسب له من الأجرة فهل يحسب له ما أنفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا أجاب يحسب له ما أنفقه من الأجرة وإن اختلف مع من له خصومة في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وإن وقع الاختلاف في قدر ما أنفق يرجع لأهل الصنعة فإن اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وإن كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والإنكار كما أفاده البزازي والله أعلم سئل في دار موقوفة على

مطلب قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على أن أصنع معك المعروف الفلاني

مطلب الإفلاس عذر تنفسخ به الإجارة والقول للمستأجر في الإفلاس

مطلب استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين أنه إن لم يتم سنة فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض الوقف إجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع حيث لا ناظر وأذن له بأن ينفق عليها إن احتاجت ويحسب من الأجرة

مطلب أجر متولي الوقف دار الوقف من زيد عقودا متعددة بأجرة معلومة وأمره بترميمها ليكون ما أنفقه دينا على رقبة الوقف فصار آجرتها أضعاف أجرتها قبل الترميم

مصالح المسجد الاقصى استرقت فاستأجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة
عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي ورممها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة
دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك
حجة فصارت أجرتها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة
سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيما
بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لما مضى من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا الجواب
اعلم أولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف لاذن الموجب له لصيرورتها
للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماه لزم
اليهودي اجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولكن وقعت على
الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد
اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليها الفتوى
وفي الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة
لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا
وبذاك أفتى المتدين حسبة كي لا اكون بما احرز ظالما وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء
للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها
وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا يسقط عنه
والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف على
ذريته شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم
الوقف فاذهب الحسن وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة
ما كان الى ما كان أم لا الجواب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام
الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما
كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر فيأمره بهدم بنائه
واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي يلي هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان
عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدها يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التي هدمها

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها ثبتت في بعض النسخ فأثبتناها لما فيها من الفوائد اه مصححه

صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم حائط المسجد وقول البزازي خير مالكه صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية ونقل الشيخ واقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشباه الا في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثال ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله أعلم

مطلب رجل آجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستأجر مدة

سئل في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في أثناء الشهر الأول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا **اجاب** ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجعه ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف بعقود مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

سئل في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها الخلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اهـ فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح

فهي واجبة الاعدام لا التقرير وان قلنا انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المعتادة وهي
غير لازمة على المفتى به بل يمكن من المتأجرين نقضها في اول دخول المدة وقبله ثم على
هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر ووفاة المستأجر ووجود
عذر تمر على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة
ثم ذلك والله اعلم سئل فيما اذا آجر المتولي عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار
الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر
وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة
بموت الآجر المذكور واذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار المذكور
كان تلجئة يصح القول له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وما
الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل الجواب الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من
سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود
اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان
له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة ليس له
المستأجرين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي والمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر
والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بالهدم بالوقف والا
يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة
العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على
ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاث سنين وكتب
في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه
ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر
من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر
قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة بدون
اجر المثل وان قلت بان غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم سئل في المكاري اذا عين له
رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه
دون نهاية انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا الجواب لا يضمن كما
صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزنه اولا فهو مغتر لا مغرور ولا
يقع طلاقه للاحتمال النافية عنه الوقوع والله اعلم سئل في مكار حمل المتاع بعض

مطلب
آجر المتولي عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

مطلب
عين رب الاحمال للمكاري وزن الحمل للمكاري بنفسه وعطبت

مطلب
لا اجر للمكاري اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى موضعه الاول

الطريق

الطريق وتوقفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي أعاده منه أم لا الجواب لا أجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم سئل في رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاعشار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها الجواب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط وتحفظ هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا الجواب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا أو جالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال مسماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله أجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل الجواب لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسد ما ذكر والله أعلم سئل في رجل استأجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج الجواب يستحق الاجرة بجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد. سئل في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللبتيم بقدر حصصهم أم لا الجواب لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما في حصة اليتيم فالاختلاف الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لبعض الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى بأجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم سئل فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق

مطلب اشتراط قضاء الاعشار على المكاري مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو في حال النوم لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بأرطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب في مرتهن سكن دار الرهن في حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفي الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر أرض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلى على ان يكون ما سيغرسه
زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف من
الوقف تبعا للارض منه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة
لعمرو كذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة
معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي أجاب حيث استأجر زيد ليكون
ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة
صحيحة أو فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق
الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال
من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا
والغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا
الحكم في الغراس وأما حكم الاستقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل
الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر ذميا لتعمير
ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر نعو لا منها بشرط
انه مهما حدث في البئر من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي آخر أيضا وفعل
ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شيء منه او حدث فيه لا بفعله حادث
يضمن الاصيل والكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور أجاب لا ضمان
على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم
بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص
فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل وكيف يلزم الكفيل والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما
وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع
وزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها
اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا
فاحشا أجاب لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة
كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم **سئل** في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ورمه
وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل
له أخذ خشبه أم لا أجاب نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا
والحال هذه والله أعلم **سئل** في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه
حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه أجاب يكون
متبرعا ولا يلزم المستكري ما أدى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشيء بحسن اختياره

مطلب
استأجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط مهما حدث في البئر فهو قائم به وكفله ذمي آخر بذلك

مطلب
اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب
دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم أخذه

مطلب
اذا دفع المكاري لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكري

على وجه مجازاة الاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزيد على قدر المسمى أجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم سئل في رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه والخروج من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم سئل في شركاء في دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله أعلم سئل في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل رفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر من ناظر دارا استرمه وعمر ما استرم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر أجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم سئل في المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازى والله أعلم سئل في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا اجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتأخرين خلافه

مطلب اجر الشركاء في دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استاجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استاجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم اجرها بزيادة عما استاجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستاجر له ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبناء

مطلب اذا اسكن المستاجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

أجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا أجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بتأويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم سئل فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على ظنه أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله أعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه الجواب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما أنبأ به غلط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسراي الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا اما رك باد المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلو بجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحارث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذن بالتصرف

مطلب سكنى الشريك بغير عقد ودفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

فالو

في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم سئل في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراضي ومسقفات على أن يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا أجاب هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل ما له تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي بجهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان الناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء من ذلك أم لا أجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت بها علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو

مطلب
استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغيرذلك لا يصح

مطلب
استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلي جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في اثناء المدة الخ

عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع
وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا استحقاقهم
فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم

مطلب ضمن رجل قرية بيت المال ممن له ولايتها ثم مات وولى غيره برأ أهل القرية بالدفع اليه

سئل فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها
لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهله هل
يبرأون أم لا أجاب التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو توجه على اتلاف الاعيان قصدا ولا
بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب رجل قاطع ما فى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

سئل فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده مدة
كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد
أن قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديا وخيريا
وشيأ يقال له فتح المجلس وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى
دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا أجاب نعم
للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما
للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له
أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير
لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه
تعاطيه . فليس له ما ليس فى الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلالة
وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التى سميت ما أنزل الله بها من سلطان
وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم

مطلب لا تصح اجارة تمارى المتحصل من التيمار

سئل أيضا فى تيمارى
آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا أجاب لا تصح وعلى كل
واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

سئل فى رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار
فى استحكاره بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاث
عقود كل عقد ثلاث سنوات بأجرة لكل سنة تمضى أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ
الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا أجاب نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك
الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى
عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما أن يأخذ زيادة عن ذلك

سئل فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما
وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التى هى النصف
المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك مطلقا لعمله
فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف

يستحق

يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم سئل في إمامي مسجد لهذا النصف معلوما وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك الزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه لطالب الفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا حكموا به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (الجواب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا لكن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يشهد رهنه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرنا لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر بجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم سئل في مدرس

مطلب
اتفق اماما في مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب
الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

مطلب
مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر في خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد أخذ اجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا اجاب لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ماذكر في الاشباه والنظائر وغيره في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم سئل في رجلين آجرا ارضاً معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقداً كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم سئل في رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا اجاب لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم سئل في أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولي من اناس مدة معلومة بأجر معلوم وطابالوعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد أم لا اجاب في فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاء من فعل المستأجر ايضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستأجر فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليس عدة منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل في نفر قليلة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها تاجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي أم لا يضمن شيأ وما الحكم في هذه الاجارة الجواب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفق علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او أتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

الحكم

مطلب
آجرا ارضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب
استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب
اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او المتولي

مطلب
جماعة لهم عطاء في بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغيره فالمتاجرة لو أحد منهم فالاجارة باطلة

الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها لآخر لتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم أنكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل فى عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما فى ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الأول آجره بدون أجرة مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر الثانى الجواب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسوآء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سوآء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فأفتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لا يملك قال فى المضمرات الاصح أنه لا يملك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل فى تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسالها آخران يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه الجواب استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل استأجر أرضا لزرع التتن يشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك الجواب لا شئ على المستأجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين بصيرتك الغبار والله أعلم سئل فى رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع فيما دفع معجلا عنها أم لا الجواب صرح القدورى بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح فى الكنز بأنها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه أى قول القدورى اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعنى بل يفسخ المستأجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

مطلب
اذا استاجر عقار الوقف باقل من اجرة المثل مدة ثم اجره المستاجر من آخر فالمطالب باتمام اجر المثل هو الاول

مطلب
تجارين تقبلا فدادين اهل قرية فاستاجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما انه غابا ثلاثة ايام يكن له الثلث

مطلب
استاجر ارضا يشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج

مطلب
تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم مسئل في رجل باع كردار في ارض وقف وسلمه للمشتري واستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة حارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فيصل الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره ما لاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما يجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك او عقد لا شيء عليه بخلاف الوقف والله اعلم مسئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم مسئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين معينة باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا اضرار والله اعلم مسئل في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم مسئل في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان ما بيع من الثمر فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على

مطلب باع ... في ارض وقف وسلمه للمشتري واستحقته زوجة البائع بعد موته وطلب له من المشتري اجرة خارجة عن اجرة البقعة

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فاقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

مطلب في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك انشا رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب استاجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك مطلب استاجر جملا لحمل عنب على ان ما بيع فنصفه اجرة حمله فمات الجمل

تقدير ثبوت موته يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يد سلك بفساد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استاجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح الا ترى لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم سئل في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وماتت الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكوله عمل معلوم ومدة فوجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة اذا لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر واذا كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها اللزوم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

مطلب استاجر ارض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استاجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث ابيها ولمباشرة نكاحها مع ان ذكرت مدة

مطلب استاجر ارض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل وما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

عقد النواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من الورثة الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف ويمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف ولا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها ما طحونا وتزيل آلة للمعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور واذا كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف ولا يمنع الفسخ سواء صح أن مذهبه كذلك أو لا أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به علماؤنا قاطبة وتنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم سئل في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه ويقرش اذا جرى الماء بعد أن أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بأنها أجر مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وجوب أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة نفاذ الاجارة من حيث هي تقع بأزيد وأنقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعمل في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرف في التعمير والحالة هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بغراس وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بغراس وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما تركه الميت هنالك ويأتي به الى بغراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بغراس فأبى وحملها هو الى بغراس فهل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بغراس ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى

وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصايا المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار نقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على أن يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويحترمه فيكافيه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد تواجر ولا اجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع أعراض لا تتقوم الا بواحد منها والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان جنبهما أخذوا عطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لا بد له بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله

مطلب رجل ربى شخصا ويسار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه المربي فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربي

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو تقدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم

سئل في طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاحتكر جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا الجواب ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها بأجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم

سئل في رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو اكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلابد من المفاسخة بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم

سئل في رجل استأجر قطعة أرض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما أجاب طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم

سئل في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه في عشر سنين بخمسمائة قرش يأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات وطلب المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بمائتي قرش لسنتيه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك ولا يلزمه فان اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الأعيان ومتى وقعت على اتلاف فهي لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب أجرتها عامرة

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل أبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل

مطلب آجر طاحونا لرجل ثم آجرها لآخر قبل انقضاء مدة الأولى

مطلب رجل استأجر أرض وقف وأدخل معه مزارعا فالاجر على المستأجر

مطلب اذا استأجر من شريكه حصته في شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

قبل

قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منغمس في الجهل المظلم الذي يبعد نفعا شيئه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على تلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على أن الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا وايابا بأعجلتها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أم لا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما يتجدد في ذمته بموتها أم لا الجواب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة الجواب للجمال أجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة تحمل غلالا معلوما الى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا الجواب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له

مطلب استأجرت جمالا يحمل أدواتها للحج واشهدت انها لا تستحق بذمته حقا فماتت في أثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه في أثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم فرحل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ما تناوله ان كان قائما وقيمته هالكا فيسترد ما دفع

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استاجر رجل حانوتا من المتولي وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستاجر واحد الحانوت وابى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل
يرجع عليه بما انفق أم لا اجاب نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل
استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلا زاد على
المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وابى المتولي الآن ان
يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة
أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع
أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا اجاب ان أذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع
بما انفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف
ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستاجر أنفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر
فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولي
ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار
كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى
حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان آجره للتولي مشاهرة
فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها
عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان
يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء
مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض
وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر
المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح
في ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما
هو ظاهر ولا يلزم المستاجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا
لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر
التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص
الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه
فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا
والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم
يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما

اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا وخشبة أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف دفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم سئل فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها بأجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادة تما أو نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرايب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم سئل فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل فى ذلك أن الاستحكار عقد اجارة يقصد به استيفاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم سئل فى رجل احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم سئل فى رجل ادعى على آخر انه استأجره على أن يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد للحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل بأضعاف الاجرة التى استأجرها بها فى المدة المزبورة من غير ان يزيد فى المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم

مطلب ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر انها ازيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر ارضا واحكر آخر قطعة منها فيموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا آجر المتولى بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

ويلزمه دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا الجواب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى
كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي أرض الوقف
أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الأنفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه
العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم سئل في رجل

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

استأجر ظئرا ترضع ولده الى أن يمشي وعجل الأجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم الجواب
الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها
والله أعلم سئل في رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الأجرة لها أم لا الجواب لا تلزمه والحال
هذه والله أعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على
الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا الجواب لا أجرة عليه
لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

باب ضمان الأجير

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث
فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا الجواب نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

ثور المرعى فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني
فيضمن على قولهما والله أعلم سئل في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله
انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت الجواب عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأجير
المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان
القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي
تنوير الأبصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت
ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرعى
باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالأشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة الجواب
لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقار اذا كان مرعاه ملتفا بالأشجار ولا يمكنه النظر
الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الأشجار الآكام والأحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

الى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها
رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا الجواب

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

نعم يضمنون لأنهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم سئل في راع ندت من باقورته

بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال اذا الى ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا اجاب الراعي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وشخولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم سئل في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يؤمن مليها في غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها ومات من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته ثم أصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها الى المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده اهـ وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك أو لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي منكرا ياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

مطلب في اندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

مطلب اذا ادعى الراعي هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر حمارا فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على مالكه ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فامر مالكها رجلا يذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم
سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول
قول البقار بيمينه أم لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب
فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم سئل
في حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث بها
حتى تأتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا اجاب
لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه
هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا احلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن
الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم
الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة
والله أعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه
هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في مكر سلم المكاري
الحمل المكرى فاكرى المكاري مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن
المكاري الاول أم لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضي بيده لا
بيد غيره وصار كمودع اودع والله أعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستأجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع
من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري
أم لا اجاب نعم يضمن المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به
فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم سئل في رجل استأجر بناء فانهدم
جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة
على وجه التمليك بالهبة المسلمة لبده وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما انهدم البناء ادعى الابن
أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا اجاب لا يضمن وله أجرته
المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم
مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي طبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب
بالتسليم والله أعلم سئل في رجل استأجر صبيا من ولية ليرعى بقره خاصة فضاع منها
ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجرته اجاب لا يضمن ولا ينقص من أجرته شيء
والله أعلم سئل في بقرة صوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فوجعت ليلا الى المسارحها

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك في عدم الاياس من الحياة والحراث في القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب وضاعت البقر

مطلب اذا اكرى المكاري غيره فضاع الحمل يضمن

مطلب اذا ترك المكاري دوابه على اصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب لستاجر بنا ليبني له فانهدم جانب منه لا يجب عليه عادته

مطلب استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فيقتر عليها ذئب لا يضمن

أو موارد ها فبقر بطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا الجواب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو في قريتي لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى أنه جاء بها الى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم

مطلب اذا اتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كان بصنعه

سئل في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها للمرعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم الجواب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع وبسوقها وقد أصابت الزرع في مشيتها والا فهي عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى انها سرقت ففي ضمانه وعدمه اقوال

سئل في صائغ يعمل للغير واحد دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله الجواب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله أعلم

مطلب اذا انتشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

سئل في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الداور وخلت الداور وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا الجواب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثاني ثالثا بغير اذن فضاع ثور

سئل في راعي بقر بقرية استأذن أهلها في اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه الجواب لا ضمان على الاول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني بالدفع والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بني معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حي فهل ارثه لابن المعتق أوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته

اجاب ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم

سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل أن يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق ولد عوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا

اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما تركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لأمه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض من الامر السلطاني لعقول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

كتاب الاكراه

سئل في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى

اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم أقبضها قال لم أقبل بينته وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه أو علم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم سئل في أهل قرية الزعيم

الحاكم

مطلب مات عن ابن معتقه وابناء بني معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب اشهد الولد انه قبض تركة والده من الوصي ثم ادعى دارا في يد الوصي

مطلب اذا اكره الحاكم اهل قرية ان يكفلوه في مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا ايجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم أو يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب الجواب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فالمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بأنه أرفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموحى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء الجواب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما أن تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لعلي مالا او وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعى عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام النماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل

مطلب اذا اكره ذو الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة الاف اودعها عنده سرقة شيء فاقر لا ينفذ اقراره

يكتب ما يؤمر به مما يتحصل ارتفاع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بان سرمائة
اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك
وكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة
الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع
المقر به للمقر له اذ لم يكن دفعه وله استرداده منه اذ كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم
الرضا ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى
وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز
الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان
تبيعه ما لها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها
حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج
زوجته من اهلها حتى تهب له المهر يكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها
فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن
الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته
المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا لاهلها يا صاح تقضي مأربا الا اذا اسقطت عنه المهرا فمنعها الاكراه قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظمها ونظيرتها في بيتين خاليين من الحشو
ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج
ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فانا لا نظن
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب
في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء
والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة المذكورة
فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن
وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق
يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال واهله
ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال سئل في مريضة باعت

مطلب منع الولي الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن ابويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت في مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

في مرض

في مرض موتها كرها لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم كتاب الحجر سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق في بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أولا بلا يمين ووقع في الوقاية أنه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو اعترفت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم مسئل في المديون هل تباع عروضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعروضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه تبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا اجاب أكثر علمائنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني أفتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثرة الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فمما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصي اما دعواها انها رشيدة فلابد من بينة

مطلب بيع المديون كل ما لا يحتاج اليه في الحال جبرا عليه واختلفوا في أن للقاضي أن يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بحبسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمنه قالوا
وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما اثبت به ثانيا قال اصحاب
المتون بحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة
في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز
خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من
خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا
كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي
ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له
مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري
بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد
في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية
من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يمكن للمكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال واضر في الدين من جنايات الاعمال
وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على
مالها واصغت يدها عليه ولها أب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها
لاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا أجاب نعم هي أحق بذلك اذ المبذر
بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله
حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم سئل في شخص لا ولي له
ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل
يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين
صدوره أجاب ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا يسمع رجوعه ولا يصدق
في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد
اذا أمر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق
برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا
وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا أجاب اذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام
والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر ولذا لم يصر مأذونا
بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه
يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن

مطلب
الجدة أحق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الأب مسرفا

مطلب
ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

مطلب
اذا أمر السيد عبده بشراء شيء بعينه لا يكون مأذونا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشتري فسكت

الا في مسئلة ماذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

كتاب الغصب

سئل في رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوت وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم وأكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياتها فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال ومباشر مثل هذه الأفعال والله أعلم سئل في رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري أم لا اجاب ليس له أن يضمنه لانه بري بالرد على البائع الغاصب والله أعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد أم لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذي هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم سئل في أجنبي ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن اجاب في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت
مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه
مطلب اذا استهلك شيئا من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته
مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب
مطلب لا يضمن مستحق الثور المشتري ان رده على بائعه بعيب
مطلب باع حصة في فرس مشتركة فردها المشتري ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت
مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

الذع والقول فى القيمة للدافع بيمينه والله أعلم سئل فى رجل تعدى على جمل آخر
وأخذه من مرتع بغير إذن وحمله حملا من الحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه
ان يمسك الجمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا اجاب نعم له ان يمسكه
ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله اعلم سئل فى رجلين اجتمعا على غصب
ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذى استهلك النصف
أم لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم سئل فى بهيمة بين
شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت
حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى
اجاب حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى
كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله أعلم
سئل فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به أم لا
اجاب لا يضمن الاب لموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله اعلم سئل
فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا
واوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام أم قيمة
الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منها اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة
ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم سئل
فى رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها
منه فقال على ردها ولا تطالبونى ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان
حصصهم أم لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها
صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سئل فى رجل له فى فرس
عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط
وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة
حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته فى الموجود منه
وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا اجاب البائع الاول يضمن من شاء من المشترين
قيمة حصته الباقية له فى الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور
فى النتاج بقدر القراريط الخمسة فى الام باق يطالب به من هو فى يده ان باقيا بعينه
وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض
الموجب للضمان وان كان الزوائد فى باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها
غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهى مضمونة على غاصب الغاصب كما

مطلب احد الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل احد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد أحد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الأم

مطلب اوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند أحد الشركاء فقال إن علىّ الدين ان ضاعت فعلى

مطلب له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

أو منحته في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم سئل في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا أجاب يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل في رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما أجاب يحبسان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم سئل في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً أن يأخذ من رجل مالاً لا وجه لأخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضي أجاب يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً والله أعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا أجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله أعلم سئل في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا أجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل في رجل تيماري اقرض مزارعاً حنطة وشعيراً وذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحماره وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا أجاب نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم سئل في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله أعلم سئل في رجل ألقى تراباً مصبنته في أرض رجل حتى صار كوماً هل يفترض عليه رفعه منه أم لا أجاب يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالاً هل يرجع عليهم بامرهم أم لا أجاب نعم يرجع عليهم اذا اثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالاً لاجل الخلاص

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها او يموت في الحبس

مطلب اذا امر القاضي ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها في المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيماري اقرض مزارعاً حبوباً فزرعها ثم استأسر اهل الحرب فوضع التيماري يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب القى تراب مصبنته في ارض رجل

مطلب اذا امر جماعة رجلاً ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم سئل في مستصنع باع بضائع آخر وقبض ثمنها وخلطه
ثم ان مشتريها تسلط على المستصنع بعد خلط البضائع بأن فيها علة واستعان عليه بشرطي
متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع ثم يقدر
بعضا تعهم اجاب هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت
الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان متقرر عليه والله اعلم سئل في رجل
مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا
عليهم هل يختص بالحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على
الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله
أعلم سئل في رجل له في أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها
جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما
نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا ويمنع شرعا ان يضم زيادة
له حيث كان الامر ما في سؤالكا ويا رب خير الدين راهن خطه برجيك امدادا بقية للهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية سالكا مسلما من الآفات يرضيك فعله
وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات
المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا اجاب لا تبطل بل
وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم سئل في ذمي
ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا
اجاب يلزمه دفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه
فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم سئل في شجر
زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فخلطت فركبها فاثمرت مما
ركزها بها هل الثمرة للذي ركز أم لرب العروق أم لهما أجاب الثمرة للراكز لانها
نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من
غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى وذكروا أقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا
وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة
غيره وقطع رأسها وركز غصنه في لحافته أو شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فالثمر
يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان
صلح لتناول بني آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله
أعلم سئل في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير

مطلب اذا باع المستصنع البضائع وخلط ثمنها بماله فتسلط المشتري عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا اخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرث من ارض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير اخذ الاجرة

مطلب من بنى في ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل وركزها واثمرت فالثمرة للراكز

مطلب في مزارعين في ارض سلطانية وبها خرنوب من غير ان احد ركز احدهما لحافة خرنوب فاثمرت

وما

وما أشبههما من الحبوب وبالأرض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما كحافة من كحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من كحافة خرنوبه او غصب كحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي سئل في حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها لصبي يعمل معه سكين قائلا له هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت منه فنحرها بسكين فماتت من نحرته فمن الضامن منهم لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أي ما ضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر وتقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعي أم لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم سئل في سفينة دخلت بالصيعة الى فرضة يافا واظهر المراكبية شيئا مما بها فثارت ريح فاثناء ذلك واشتغلت المراكبية باطهار اسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز صبيرة فصاح عليهم ان أخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم سئل في الراعي اذا فرط وضمن المرعي بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او أقل او مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم سئل في رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة

مطلب اخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم اخذها منه آخر ودفعها ودفعها لصبي فهربت منه فنحرها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحقي القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان اتلفه الماء

مطلب فرط الراعي وضمن المرعي بما ادعى المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته اقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

ويلزمه التعزير والله أعلم سـئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى ومع ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا الاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامز الفوائد صاحب المحيط سيبد ابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا اختلاف في ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف اذ لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سـئل في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سـئل في غنم المستمر رعاها هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سائقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول به الضامن والله تعالى اعلم سـئل في رجل حرث ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها ويمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا ان السابق ليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدي والله اعلم سـئل في ذي شوكة وتعلت خسف سقف الرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقا وتم بعلم ذلك جميع اهل ولاية وانتسبت ايديهما الى بعض الجور بحيث وعطلها واستمر في يد ذي الشوكة الى الان وزعم الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من المنكر بدءا على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك مائة الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل السقم

مطلب في الشريك او مزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

مطلب لا شيء في جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقف الرحى وقف وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الان وبيدهم حجة الخ

والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به وأوجب كثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم سئل في فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيت سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم سئل في قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن أو مفلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد من زراعها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه أو مفلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا اجاب لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم سئل في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فأتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن أو مفلح فهو أحق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلي خمسون قرشا الوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة المذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا أتلف سيل المطر نفسا أو مالا لا ضمان على أحد

نفسا كان أو مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما اخذته الا قائل بضمان بسببه
والله أعلم

مطلب اذا رد المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع فبخلافه

سئل في رجل أوسق بقرة آخر متوهما أن له عليه دينا ثم ردها الى بيته
ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن
والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله
قيل يضمن ويبرأ يعني اذ لم يرض بغيره وقيل لا ويبرأ يعني اذ الرد الى من في عيال المالك رد
الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

فصل في السعاة والاعونة

مطلب رجل سعى في أخذ مال الغير

سئل في رجل أرى من يأخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من
ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا
اجاب يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى
وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ
كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة ولانه المتحقق
أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة
فوجب الضمان ولظهور ذلك كان نصه في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم
من كل انسان والله أعلم

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يغرم الساعي ويضمن المال

سئل في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما
فافترى عليه بالكذب أحدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم
وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وأذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه
التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو
بسعايته وشكواه كأنه ألقاه في النار الحماه وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد
الاعونة والسعاة والله أعلم

مطلب تضمين الساعي

سئل يا أيها العالم المرضي سيرته
ماذا الجواب عن الساعي الشقي لظلم يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فليأخذ المال قسرا منه بالرغم
اجاب أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رأوا وجهه أضنوا من الوضع
لانه مثل من ألقى بصاحبه عمدا ليهلكه في أسوأ البرح كما يشاهد في الاقطار أجمعها
وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعي

سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امرأة بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم
سياسة كاذبا فغرمه مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه للمسعو به بسبب السعاية
المذكورة أم لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبته فغرمه مالا يضمن

سئل في رجل
سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بسبب هذه

السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا في نحر الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وماكل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه للحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم **سئل** في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا **أجاب** نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم **سئل** في رجل له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه أنبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر يدل على أثر قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا **اجاب** نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم **سئل** في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه تعزير الساعي وجوز ابو شجاع قتله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

الكاذبة قائلا له ضربني وتعدى على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا اجاب نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحساني الذي هو القياس الخفي وأنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم سئل في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعوبه ويلزمه التعزير أم لا اجاب نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله آنتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم

سئل في رجل مسكه حاكم سياسة بغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي قرمه الله فقال الساعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح فان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين اى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيه صرح به في منح الغفار

قوله

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزني بحريم المسلمين فغرمه للسعي اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب ترك طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو بوكيل او كتاب او رسول

نقلا

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف اراضي بيت المال

نقلا عن الخانية والله أعلم سئل في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سئل في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع في يده لم يسلمه المشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم سئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الأخذ بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة اذ لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق

مطلب اراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب بترك طلب المواثبة او التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتاخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو اخذ السفل بالشفعة

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

التعلى وفى عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم سئل فى رجل اشترى من أخيه ما يخصه فى عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه فى قوله ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر وهى مستفادة من المتون حيث قالوا واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم للمشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

سئل فى حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر يعنى أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

سئل فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتمامها لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فياخذها بعدها لا اقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل فى شخص له فى دار قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذا الجار اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم

سـئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ التصرف المبيع بها او كذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة أم لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم سـئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده بحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع ان تاخذه بالعشرين فقال لا فهل او لا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سـئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

مطلب اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ينصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع متضرر بالمشترى غاية الضرر او نحو ذلك الجواب

اجاب هذه الجملة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته و في الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بتركه طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغى ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك للملاصق مع المقابل الشفعة

سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل داره وللجار ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان اجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

﴿كتاب القسمة﴾

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع مالك ثانيها بأمر القاضي تهايؤا غير صحيح الا اذا اتحد المالك قبل السكنى وان بعدها فلا وان في الاثناء فبقدر ما بقى

سئل فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهايأة المذكورة في هذه الصورة اجاب المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور

لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لاستدعى تعقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة اما السكن فلعدم صحة المهايأة بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايأة من ناظر الوقف فلا شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب سئل في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء أجاب تسمع لما في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما اكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم سئل في يتامى بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا أجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم سئل في محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا أجاب نعم نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم نر شخصا قائلا بامتناعه ليجمع كل ملكه في الذي جمع

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب دار الملك للشركاء المهايأة فيه وإذا طلبوا القسمة الخ

والله أعلم سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا أجاب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل إذا طلبوا المهايأة أجيبوا إلى ذلك وإذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فإن أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق إلى حقه والله أعلم

مطلب إذن لولده من أبنائه في حياته أن يتصرف في متروكاته ثم مات الخ

سئل في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من أبنائه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا أجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم

مطلب قسمة الفضولي تتوقف على الإجازة بالفعل وبالقول

سئل عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الإجازة أم لا وهل تكون الإجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا أجاب نعم تتوقف على الإجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم

مطلب ثلاث بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فإذا طلبت إحداهما المهايأة في الثالث تجاب

سئل في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا أحدهما سكنت في بيتين وأخرى في بيت وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها إلى القاضي وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي إلى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه مدة معلومة ولهذه مدة أم لا أجاب نعم يجيبها القاضي إلى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله أعلم

مطلب إذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والإقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

سئل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما أنه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد إقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا أجاب لا تسمع دعواه بعد إقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الإقرار بالاستيفاء والله أعلم

مطلب دعوى الغبن في القسمة بعد الإقرار بالاستيفاء لا تسمع وإن قبله إن بالتراضي كذلك وإن بالقضاء تسمع

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا أجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحته في الوجه الثاني دون الأول إذا لم يقر بالاستيفاء وإذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك إن كانت لحفظ الأملاك وإن لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤوس

سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤوسهم أجاب الغرامة المفرقة على الخانات إنما هي

على الملك

على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الأول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم سئل في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا اجاب قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها اينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله اعلم

مطلب العوارض السلطانية الموضوعة على الاملاك تدور عليها اينما دارت

سئل في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

سئل في أرض على زارعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوي والصيفي بالمعادلة

سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم

مطلب يقسم البناء والغرس الذي بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان امكنت المعادلة

سئل في أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهمل أحدهما ما وقع في سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه بكرته وبكرة فاستغلظ واستوى ونما بمشيئة فالق الحب والنوى فازدهى في عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمنع ذلك عليه شرعا أم لا اجاب يمنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن

مطلب اذا اقتسما كرما واراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

فاحش تسمع عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام
الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال
بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان
وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت
بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى
فعلم ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب
الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى
الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم منها الى حال والله اعلم

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه
الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا محدثة اتفقنا
مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان
الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي
اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة
والله اعلم

مطلب اتفقا قبل القسمة على ان يسلك احدهم من طريق وقت القسمة ثم ان يسلك من الطريق القديمة

سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصف شائع
من احدهما فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد
تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر
معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق
على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي والقسمة
قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان
كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما
على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة
واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر
الآخر فاليمين على المنكر واذا اصدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع تجديد القسمة
به والله اعلم

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحاه على شيء منه فاراد احدهما تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع
دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده العلامة
في كتاب القسمة والله اعلم

مطلب تسمع دعوى احد الورثة الدين بعد القسمة

سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال الخ

من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة بجميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بناء فقسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم سئل فيما اذا بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني دفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التتارخانية نقلا عن الناصري حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم سئل في وصي أدخل غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل المفتى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي رامزا فض طاحونة لهما أنفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسألة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه ان يتضرر به ويضم يده عليه الى ان يدفع له

مطلب اقتسما على ان يدفع احدهما للآخر دراهم زيادة عن نصيبه

مطلب بنى احد الشركاء في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى احد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصي غلته في القسمة

مطلب اذا عمر احد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه الى ان يستوفي ماله

شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو بملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهدا انه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة اولئك ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك أمور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قالا وكان مالكا لها

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى احد الشركاء انه ملكه

سئل في أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم

مطلب في اختلاف المتقاسمين في الحدود

سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة وكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان أجاب العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان اقام أحدهما بينة فقط قضي به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب الحراث اذا لم يبين له شيء من الخارج يستحق اجر المثل

سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا أم لا يستحقان فيه

شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لايستحقان في الخارج شيا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شي زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا تنضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير صحيحة وللخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لو لم تما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما مشتركا بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون بينهما

مطلب في رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري يكون بيننا مناصفة

مطلب في رجل قال لآخر ازرع ببذرك على ان الخارج بيننا واساويك في البذر واذا ادعى انه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم سئل في ارض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فأجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا أجاب نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اذ يعني اذا اعتاد نواد لك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم سئل في رجل ذي أرض وبقر وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذر الشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان أصل البذر من رب الارض أجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم سئل في قطن زرعه انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها بحرثه أم هي للذي زرع ببذره أجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا اجر لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا لاصله أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا أجاب هو بينهما ولا شئ للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن أجاب القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم سئل في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم للشركة أجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب اذا رضي الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصته من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب اعانة اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

مطلب زرع انسان في أرضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين اكرب أحدهما الارض يستحق في مقابلته شئ

مطلب فك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن فلمن الثمر في يد الراهن

مطلب غلة زرع الزوجة من حواذي الورثة للشركة م صغار وكبار

مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
وان باذنهم وأكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما
في البزازية والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع
ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن
كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم
التركة أم هي للزارع خاصة أجاب هي للزارع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما في البزازية
وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم سئل
في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه
حصة أم لا أجاب لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها وللاكار أجرة مثل عمله والله أعلم سئل في رجل له أرض
بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل تصح أم لا
أجاب لا تصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل
عمله وعمل بقره والله أعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له
فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة ويكون
الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل
للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله أجاب لا تصح هذه الشركة ولكل
واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة
هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول أجاب
لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم
ببقرهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار
ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه
من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا
شئ للبنت فيها أجاب المزارع في الارض السلطانية او الموقوفة والتيمار لا يملك
الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر
ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في
يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم
سئل في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من أهل

مطلب اشترى احد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شئ من الخارج فله اجر مثله

مطلب ارض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم ارض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده ارض بيت المال او الوقف والتيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

مطلب ليس لاحد ان ينزع ارض الوقف والسلطانية من يد من يزرعها

القرية وامتنع بده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعي رفع يده عنها أجاب لا ترفع يده عنها في الحاوي عن الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد ان رمز (ع) ثم قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله أعلم سئل في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقتضيه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا أجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه كونه خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه وردفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم

مطلب ١٠١ اذا ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية ارضها موقوفة وبيد كل واحد من اهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيئا

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

أم لا

ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم سُئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سُئل في رجل في يده غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبديه اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سُئل في ارض تيمار قرو على نفر من الانفار* ولها مزارعون لهم فيها كردار* بغرس كثير من الاشجار* واضعون ايديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها لزرعها هو بأكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم سُئل في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم سُئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب

مطلب
رجل غرس في ارض وقف ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب
غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له

مطلب
في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

مطلب
ليس للمقرر عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب
يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا

مطلب
تعدى رجل على من يزرع ارض الوقف واخذها منه اه

مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا الجواب نعم اليد السابقة العادلة تنزع اليد اللاحقة العادية وحيث ان الزراع من سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة ووضع اناس آخرون ايديهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا الجواب لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذي عطاء بالمقاطعة يعطائه مدة للزراع بالحصة فبيد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها ويؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في ارض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه أم لا الجواب لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا الجواب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضي عليه من الدعاوي خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له حق بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل في اراضي وقف او اراضي بيت مال المسلمين اراد بائعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع او ورثته

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها للضرورة له استردادها

مطلب مزارع ارض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى انه احق بزراعتها

مطلب ارض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل ان والده كان يفلح بها

مطلب مزارع اراضي بيت المال او الوقف لرجل فاراد البائع او ورثته استردادها وهو هذا المطلب بيان الكردار

رفع

دفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان اخذ بدلا أجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به فى الحاوى الزاهدى وفى القنية فى الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم سئل فى رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور أجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم سئل فى رجلين اشتركا فى زرع الشتوى والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى ارض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع فى كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكراب بين مناصفة فما الحكم الشرعى أجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف فى أرضه المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة فى أرضه لان الكراب وصف فى الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم سئل فى شريكين فى فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفى كرابه أم لا منازع له معه فيهما أجاب ليس لشريكه ان ينازعه فى كراب ارضه ولا فى شجر القطن الذى أدخله عليه اذ الكراب وصف فى الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم سئل فى ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج أجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذى منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذى لا بقر له لانه عمل به فى مشترك والعمل فى المشترك لا يستحق به شئ فافهم والله أعلم سئل فى رجلين لكل منهما ثور اشتركا فى الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى أجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لانه عمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى جامع الفصولين

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله اجر مثل الثور

مطلب تمت بسنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما فى ارض الآخر واحدهما يقول كل يزرع فى كراب ارضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب فى كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل

مطلب اشتركا لكل منهما ثور اشتركا فى الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على احدهما ونصفه والارض على الآخر

وغيره والله أعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطيما من الحمل نعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثور ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له اى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وانما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب
اخذ ارضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب
شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله بأن الفدان ان نجى بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب
المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب
اربعة اشتركوا في فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

ما ا

ما اتفقا أم لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز (جص) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم

مطلب اذا مات المزارع فلورثته ان يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

سئل في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم أجاب الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

سئل في أربعة اشتركوا في زرع للحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير أجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم

مطلب اذا كان من احدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

سئل في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم أجاب المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم

مطلب مرض العامل فاقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

سئل في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر ما في البزازية والله أعلم

مطلب مرض العامل فأمر ولده صاحب البقر ان يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير ولا أجرة لمن عمل في المشترك

سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذر بينهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا أجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج

مطلب اتفقا على الزرع في ارض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعد ذلك اراد المشروط له الثلثان ان لا يمكن صاحبه من الزراعة الا ان يبذر الربع ويأكل الربع

ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه وبيدهما تلك الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الأرض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك وتحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

سئل في أخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشأ لأحدهما ولد فكان بينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه وأخوه في العمل واذ اخلو من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترقا الاخوان ويريد أبو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أنصافا فما الحكم في ذلك أجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولأحدهما ولد بينهما فأراد والده ان يخرج الخارج اثلاثا

سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر والآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم

مطلب اتفقا على ان من أحدهما الثور ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

سئل في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليها وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضى به والله أعلم

مطلب اتفقا على ان من أحدهما اربعة رؤس بقر ومن الآخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر اربعة اخماسه وان الخارج بينهما ارباعا

سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض أحدهما ببذرهما مناصفة وأبى الآخر ان يدفع أرضه بل استقل وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع المتعذر عنه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يحصل أجاب الخارج من بذرهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل

مطلب اتفقا على ان زرعهما في ارض احدهما يكون ببذرهما مناصفة وامتنع احدهما عن دفع ارضه بل استقل بها

بالاستهلا

بالاستعمال والله تعالى أعلم سئل في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا أجاب نعم له أن يرجع عليه بما دفع إذ لا عبرة بالظن البين خطأوه والله أعلم سئل في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت أجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لأنه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم سئل في الوصي هل له إذا مات ثور من بقر اليتيم واحتاج إلى بذر وآلات للحرث أن يجدد غيره ويشتري له ذلك أم لا أجاب نعم له ذلك والله تعالى أعلم

كتاب المساقاة

سئل في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الأشجار فهل هي على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي أجاب الأشجار على ما شرطا وإذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل إن يعلم بأنه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وإن لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين عرف غارسها فهي له وإلا فما في محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من ألف جزء للوقف والباقي للمساقي في استئجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار بعدها مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب فيها إلا كذلك ولو تركت هلكت الأشجار بالكلية وتعطلت الأرض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى بجوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي الذي عقد ذلك أم لا أجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الشجر خير

مطلب إذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على أنه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لأحدهما فدان وللآخر فدانان على أن يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصي اليتيم أن يجدد ما تلف من آلات الحرث

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع وإذا اختلفا فالقول إلخ

مطلب في المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار كذلك

من هلاكه جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا أجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسألة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهراً فما الحكم أجاب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم سئل فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بان يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراساً متنوعاً ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا أجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لا يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسداً وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكاً له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجراً وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكاً بالعلوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتي سؤال العمل على المشتري وعدم تأتي سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك في شيء مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من متولي الوقف أرضاً وماء بأجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

شرعا

مطلب اذا دفع له الاشجار مساقاة عامين ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار معه يفسد المساقاة

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في الارض غراساً على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

مطلب استأجر زيد من متولي الوقف ارضاً بأجرة المثل وماء واذن له المتولي بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فباع عمرو ورثته في الاثر الخ

شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومسجدا بعد مسجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا أجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا افسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام محمد بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا توقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو اظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح به والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا أجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا أجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم أجاب بمجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيء نفي جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحالة هذه والله أعلم سئل في حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذي أصل بذره منه أجاب لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله أعلم سئل

مطلب في رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه ليحرث ثم اختلفا في الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة في مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

لا شيء للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل أن يصير للثمرة قيمة لا شيء له

في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك
الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن
يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة
له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك
الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له
قيمة ثم ترك فليس له الطلب اه ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن
ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

سئل في رجل
ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا يصح أم لا أجاب هذه المسئلة
لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا
فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما
يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة
على قولهما وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما
على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة الشائع ايضا على قولهما لامكان التسليم
بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من
يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها فاضر بها

سئل فيما اذا غرس العامل
لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر
الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون
ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار
الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين
والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم

مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة تعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل ان والده حوطها

سئل في شجرة
نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعروق
وسقيها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها
وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده
بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار ولم يرد أن يغرس البعض لآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

سئل في رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر
وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره وعلى ان يغرس في القراح أغراسا
وما حصل من الاغراس والاثمار له نصفه ولم يضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على
ما شرطا أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن
بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم

مطلب مساقاة بلا مدة الشركة غير جائزة

سئل في رجل
دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يبينا مدة من السنين فالحكم

الشرعي أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله أعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم سئل في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا اب أجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم سئل في متولي على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة ببعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالا تم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

سئل في رجلين اتفقا على أن يشدا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفيا وشتويا بشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة أجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

كتاب الذبائح سئل عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران أفدنا أيها الحبر المشتري جوابا كاهلا اذا ابتدى اذا ما المرء يجرح صيد بر ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا أجاب الآخذ أيها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رميت الجراد أو سمك فصدت الطير أو ظبيا تبدى فما قد صدته حل وان لم تسم الله ذا الافضال عمدا وقد نظمه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نحره عمدا غدا بتركها قد صرحوا بحله فأجاب عنه أيضا من البحر والروي يا عمدة في عصره وعدة في دهره هاك جوابا منتقى تبدو كنوز سره شخص رمى جرادة أو صيد ملسة في بحره

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما ارضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولي ارض الوقف وشجر الوقف لمن يغرس او يعمل لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة ارض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل في الشركة

مطلب في الصيد الذي يحل عند ترك التسمية عمدا

ولم يُسَمّ فهو في الاظهر الطاهر حل فادده والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يعتقد به الاصطياد وسمى فاصاب صيداً ماكول اللحم فقتله حل أكله عند نا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طائراً أو صيداً آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاضحية

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

سئل هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما سن الثني أجاب صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءاً اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءاً لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقانى والفحل اذا كان اكثر لحماً افضل من الخصي والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزى واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

كتاب الكراهة والاستحسان

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملاصق للجسد

سئل فيما ينسب لحضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملاصق للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا أجاب لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال في الحاوى الزاهدى قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب في جماعة سموا نفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

سئل في جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلا نية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الأحمدية وهم جهال حتى بنوا قض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بأنفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدسون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا أجاب نعم يمنعون فقد سئل

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى

بعض علمائنا من مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يفيئون عن الطريق
المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنهم عن العالم فقال اما طه الاذى ابلغ في الصيانة
وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك في التتارخانية
وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور
الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرأ في الجهريات بصوت
حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف
ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل
يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا أجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ
تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال
في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب
حملة القرآن أجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن
واقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها
ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو
رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما أذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم
ومعنى أذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا
رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال
قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن
حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت
ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تغليظ يخرج به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرآءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القرآءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك علي وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي أمورهم وأيضا عاهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد ولا اكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد أجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية منتظم وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفي في الانباء بإثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي أربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى لما بين نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده واشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الشيخين وقال ان فعلت كذا فحلالي حرام

فاذن

فان من عاهد ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدا الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين أو ثلاثة من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وويل على اهلها تجريا وايذاء عالم بتهدد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون أجاب نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عنه بما شرته منضما الى نهى البارى جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضروب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما تحصى وتحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم سئل فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعليه له فى كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا أجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلافها عن سيد الرسل نقل والله أعلم سئل فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا مالا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما لعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام أجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكاها من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم سئل فى رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

مطلب فى رجل تعدى على اهل كنيسة لدا باخذ المال

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

مطلب اخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يتحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

الخسران كما لا يلزم الذى اشتركه وان تسمى بالضماد وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل
ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل من دمشق عن السماع والرقص فى السماع
هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا أجاب صرح فى التاتارخانية نقلا عن
نصاب الاحتساب بالفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون
انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن
ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز
ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى
واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم امرد
الثانى ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة
والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا
لاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا
الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه
لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اهـ
وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
انه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه
فقال اتخشى أن أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى
ما شاركنى فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان
يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من
يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة
وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى
وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به فى الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى
الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله انه يفرق الحكم
بين التغنى لازالة الوحشة فيحل وللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر

مطلب فى الرقص والسماع وفى سماع الغنا

مطلب فيما تسلط المتصوفة من عمل وقول وقد اطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغنا

لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل وللناس فلا ومنهم من فصل بشاهدة التسبيح فى الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية الخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اوما ترى الابل التى ❊ هى ويك اغلظ منك طبعا ❊ تصغى الى صوت الحداء ❊ فتقطع البيداء قطعا ❊ وقد صنف الفقهاء فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادى فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابائهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم للقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب ابى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب أجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادى لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهوره التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكوره ان الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى مأخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنا لك فاعلم تلوه ان ولى الله الشيخ الامام العلامه البحر الفهامه جلال الدين المحلى ذكر فى شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ ابى القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه

الا على المتقشفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني اتكلم على الناس
فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل
خفي بميزان وفي فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة
المتصوفة بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم وامسكوا الا الجنيد
فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من
آخرهم الشيخ ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال آثرت اصحابي
بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل
فقهية فأجاب عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا بالله واذا انطقوا انطقوا
بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه
الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين
الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر اهـ
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله
تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع
تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته
لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمر وما يقرب
اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي
خلص من ذلك اهـ انتهى وحقية ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع
لما هو المسؤول عنه فأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى
طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد نحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله
اسرع والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد
فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب
الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث
الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث
خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه افضل حيث خلا
مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى
الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمامور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوا وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في تسديد الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز في النثر جاز عليه وأما قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فالموجب حرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غني عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر أحد فاذ ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام وأما الكرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطورة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤالا ورد مع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية للقصد والمرام فأحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل زعم انه حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول

عليه

عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل
به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجاب الشخص المنكر المذكور بقوله هذا
الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله هذا
المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وما ذا يترتب عليه في
تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه
وانكاره قادحا في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على
السلف الصالح ومكفرا الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من
الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين
وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل
العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم
السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ماصدر من هذا المنكر المذكور
والجاهل المغرور من تحريم المباح وتكفيره اهل العلم والصلاح أمر شنيع
وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك
عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر
معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه فيصير الانكار
حينئذ منكرا والقائم به مزدري فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا
مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر
عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم
على التنكير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع
لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال
شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها أئمة الخلف
حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي الى الآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر
وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال
بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التأمل دون
الباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر
مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما
الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة
والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى
اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في
احكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه
القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها الهوا انتهى ونقل
صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به
نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة
عن نفسه فلا باس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان أنس
ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية
بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة
من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير
فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة
بين الرجال والنساء فجزموا بحرمته من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى
ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل
ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس
الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب
اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته
وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير
فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل
الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله
أعلم

مطلب رحل اهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

سئل في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء
واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان
قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان
يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الأن يدفعوا له دراهم يسميها

كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به
اولادا وتوسعوا بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم
الحلاج والمكاري والتاجر وغيرهم أو لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين
ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال أجاب تكليفهم بذلك ظلم
وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه
فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت لبعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ
الامام العلامة الفهام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط
على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد
في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما
اوعد الظالمين والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سئل فيما في

مطلب اذا رحل اهل بلدة من بلدهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة النفاق
وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من
عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين
واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين
سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان أحد اولادهم
واولاد اولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر أهل البلد النازلين
بها أو غيرهم لمقتطع البلد ان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدة فلان حولك
وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل
لاحد ان يجبرهم على الرحيل من لذا الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك
وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
أجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم
الخروج منه الى وطن هجروه ونفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن اي البلاد أحب
وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل
ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم
وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم
كيف وخروجهم هربا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب
الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي
هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب
الأليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ومما

فيه في ذلك النفر اما الى بلدها تواقة او الى مستعدا ساما مشتاقة فلو وجدوا
ما جبرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو سمعوا بها راغبة عدل لبادروا الى الرجوع
وهربوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود
ابن قاسم بن على بن عمر بن موسى بن يحيى بن على الاصغر بن محمد الباقر بن على زين
العابدين بن الحسين بن على بن ابى طالب الحسينى المصنى الشافعى الاشعرى
رحمه الله تعالى في بعض دلك سؤال فاجاب بما نقوم به القيامة على فاعلى ذلك
ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين
من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا بجهلهم بربهم عز وجل على هذا الدين فلا
يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه
انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشى المتظاهر سواء كان
الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان
او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا
من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذى فيه غاية
القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم فى سائر
الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره
ولقاضى القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائى نظيره ومن جوابه
كيف يشك او يستراب فى تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة
من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر او
يخشى وفى هذا القدر كفاية والله اعلم كتاب احياء الموات

مطلب اذا احيا ارضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

سئل فى رجل احيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده
عليها ثم رجع المحيى لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن
لم يحيها اجاب الذى احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها
بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعى وصاحب الغاية وغيرهما

مطلب وضع علامة فى ارض سلطانية مباحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

والله اعلم سئل فى ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى كما هو
صريح كلامهم فى احياء الموات والله اعلم فصل فى مسائل الشرب سئل فى الصهاريج الموضوعة

مطلب الماء النازل من السماء في الصهاريج الموضوعة لاحراز مملوك بخلاف ماء الآبار

لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك أجاب لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لأربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلام مهم يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اثبت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول أرضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعني المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحالة هذه والله اعلم سئل في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم

مطلب ليس لمن بيده داره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجاب
ليس له منعه من ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتي النهر والميزاب والله أعلم بالصواب

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان اضر بجاره

سئل في أهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيتضرر بالجيران هل لهم منعهم الا
أجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دار بها
مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء

مطلب لصاحب الدار التي بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا أجاب ليس لاهل المحلة
ذلك اذ الاصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء
على انه حق فما سواه لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة

مطلب في حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البزازية وعمارة
اصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح دار رجل منهم قيل امر على الخلاف
في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوز دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من يجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون
اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لأنه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا
أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخر
عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصتهم والله أعلم سئل في زقاق غير نافذ بنهايته دار

مطلب في صهريج بيد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء سطحها يسيل اليه وان لها فما قديما منه واخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم بمجرد ذلك

بقرب بابها صهريج في يد ربتها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة
ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما في بيت من بيوت دارها
أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فأمرها القاضي
بفتح بابها الذي بينها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لا
خلوه عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتهم
يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم
للبئر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي
هي البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان
بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي

يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع
منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو ببابها يثبت به
وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد
الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى
مجال والله أعلم سئل فيما اذا استأجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد
لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه
الا ما أباحه المؤجر أجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية
الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل
في مسألة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
فلا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستأجر منه الا ما اباحه المؤجر والله أعلم سئل في نهر لقرية وقف ممرها لجهة بر
يمر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم هل للمتكلم على
النهر منعهم أم لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان
نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر
فلهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه أو أرضه
الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان
يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة
ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض في المسألة والله أعلم سئل
في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل
شيء من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها الجهة الوقف المذكور كل سنة
فهل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا أجاب هذه المسألة مبنية على جواز بيع
الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
الغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر
الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الواقف
وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم
المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم سئل من دمشق في نهر
كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه اراضي عدة وقرى

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف ممرها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل اهلها مالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

نحوى حلماتكبير ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها اواكثر منها ثم وثم الى ان يستو في العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الاما شذ فهل تمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يكون لهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي أجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لانه في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر امراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقله لنا الزيلعي وغيره والله أعلم كتاب الصيد

مطلب الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذه حرفة

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به أم لا أجاب قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده

عبارة البزازية في فوائده من هذا المبحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فأوردته هنا بتماله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا بالاطلاق في آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة بحرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سئل في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا أجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروقة أم لا أجاب قال في الخانية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لأنها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا أجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا إن كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه لها من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر اسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين الرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والأجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لأن الاذن يستفاد منه والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي أجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم

مطلب اذ وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

مطلب استعار شيئا ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

مطلب اعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا انكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط من الدين بقدره والزائد عليه امانة

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن ان يمنع الارض من المشتري بعد ان باعها واجاز المالك

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن احق به من بقية الغرماء

سئل في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بملئها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم أجاب ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان للمكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد امانة والله أعلم سئل في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والآن يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا أجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم سئل في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ دفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطارئ ام يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث من وفائه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه أم لا أجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن فقد بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا أجاب مذهب الامام تأبيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانه يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بأن

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب في جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم سئل من بيت المقدس في رجل متولي على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما لديه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان يأخذه بالمبلغ أم لا أجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم في فصل مجتهد فيه واذا انفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والاصرف في دينه فان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفي به استوفي منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم سئل في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك أجاب جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب أو سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا أجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك أجاب استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم سئل في دار يتنازع فيها

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب اذا اباح الراهن ثمرة الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما يأكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن مع تقدم تاريخه اولى من دعوى الشراء

خصمان أحدهما يدعي أن أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها
عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها
وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتني ناظرا على
وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور
وأني ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على
تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين
أم لا أجاب صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الآخر والله أعلم سئل في رجل رهن زوجته شجرة زيتون ببقية مهرها عليه
على أن تأكل ثمرتها نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا أجاب نعم
تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة إذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم
والله أعلم سئل في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن عند عدل ثم مات العدل
فما الحكم أجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وإن اختلفا
وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي أن يبيعه لا سيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله
تعالى لأن الرهن لم يبطل بموت العدل وإنما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما
عليه وينصب القاضي عدلا غيره إذا اختلفا وقد شبع المسئلة في شرح مختصر
الكرخي فراجعه إن شئت والله أعلم سئل في امرأة دفعت شيئا من حليها إلى بعض
أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
أم لا أجاب المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وإذا وارثه لو
كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة أن ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به
الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله أعلم سئل في المرتهن إذا
مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا أجاب نعم يضمن جميع قيمته
لأن زائده أمانة تضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم سئل
في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فأخذت منه فما الحكم
الشرعي أجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن
فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله أعلم سئل في رجل رهن عند هند
دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل إذا قلتم بأنه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ
بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق بها من سائر الغرماء أم لا أجاب
نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق
بها من سائر الغرماء والله أعلم سئل في حرة مديونة رهنت بيد بنتها بيتين لها رهنا شرعيا لا تتم ثم أباحت لها السكنى

تبرعًا

مطلب
إذا أباح امرأته ثمرة زيتون في مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لم تصح

مطلب
رضا الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

مطلب
رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب
إذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب
ارتهن بارودة فدخل بها في هيجاء فأخذت منه

مطلب
حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب
إذا باع الراهن الدار المرهونة رهنا فاسدا فلا ينفذ بيع الراهن وتبقى تحت يد المرتهن حتى تستوفي دينها ولو لم تكن لها غيرها

ثم تعاقبت ثم عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة أجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن اما الرهن فماليته أحق بها المرتهن اى من سكناها فيما هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يده الا انه رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم

سئل فى رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى دفعته لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا أجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم

سئل فى رجل ارتهن صترة بها حلى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصترة بعينها لا ادرى نقصا بها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن أجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصترة وعليه البينة والله أعلم

سئل فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة أجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم

سئل فى رجل شرى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم اقر ان هذا المبلغ لفلان ثم مات فان نبت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة او فاسدة

مطلب اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بما ليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم سئل في رجل عليه دين لآخر ارتهن بدار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا أجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرها بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم سئل في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا أجاب لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال ام لا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم

مطلب ادعى على رجل على ورثة المتوفى انه رهن لديه البيت الذي في ايديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر ان المتوفى أجره منه وامر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين مشغولها الاولى من العقدين

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة كذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اسكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن مبيع

أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا
أجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقه الخلاف قال ان اوفيتك
مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يبطل الرهن ايضا والله أعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى
الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا
فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة أجاب لا تكون متبرعة
فترجع بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم سئل في رجل رهن عند امرأة خلخالين
فضاع منهما واحد والمدعى يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم
قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم
الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب
الامانة غير مضمون أجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال
الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر
الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن
ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة
يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب
الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله
من ثمره أجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما
دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم سئل في الرهن
اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او
من ارثه بعد موته أجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على
الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير
الابصار والدرر والغرر والله أعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير
اذن المرتهن ما حكمه أجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح
الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ
وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم سئل في رجل بذمته

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب اذا جاء اجنبي ودفع الدين الى المرتهن وارتهن الكرم وصار ياكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن الا ببينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

زت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسباب فما
الحكم الشرعي أجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فان ساواه صار بالهلاك كان للمسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة
وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن
بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما
في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله
أعلم سئل في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت
وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور
وليس له ان يتعلل بانهدام البيت أم لا أجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما
انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان
الدين خمسة وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره
وان ثلثاه فثلثاه واكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن أجاب القول قول المرتهن
والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم أجاب للراهن
ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين
ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه
والبينة على الراهن والله أعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل
دار آخر على حين غفلة فصاح لزوجته فرعبت منه واسقطت جنينا بسببه فهل
يضمن أم لا أجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا
لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم سئل في عطار طلب منه
شربة لرضيع قد فع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون
مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا اجاب لا يضمن وان
قدر انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال
له كل منه ولا تكثر فأكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله
هل تصح دعواهم أم لا أجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا
قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فأكل فمات من
ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضمن

مطلب ارتهنت بيتا بطريق الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر على غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها فمات

مطلب لو ناول عرقا من الارض وقال له كل فأكل ومات وكذا لو ناوله سما

مله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله أعلم سئل في رجل جذب سكينا آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة لها ابن سته ثمان سنين من زوج توفي وبنت من آخر هو حي خرجت أمهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم غيره من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضي عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر وهيج بداخله أجاب صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن بها حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات بعفونتها هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما أجاب لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هواء بها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله اعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكار له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان أستاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف بنافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن يعزر لصورته وتخويفه بالغا

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدي

مطلب امرأة لها ابن وبنت أمرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم له ان يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل والعفو عن الكل او الصلح او البعض

مطلب اصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده ان استاذه حمله في قافلة فيها روائح

مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني ان ابنه مات برائحته

فمات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا احرجتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب يشاهد له والله أعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا أجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما ناقلا عن الشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وفي حضانة الام خرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ثم رمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم سئل في رجل أخذ بيده بندقة بحرية ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فاوري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا أجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذ انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب أحدهما شحما في مرجل فجاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يرد قالحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم سئل في قرية جار على اهلها نائبة وحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا أجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل تلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سئل في رجل دخل قرية بجعبة وصياح فزعم رجل ان زوجته ألقت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجعبة وصياح فادعى رجل ان امرأته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك

جنيناً بسبب للخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سبباً لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية وأقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصار الفرق انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم

سئل في قوّاس بقرية يافا أرسل أجيراً له حراباً للفاعل قافلاً الى العوجاء يستعجل المكاري بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن ام لا أجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بانه لو أرسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك إذ يخلص الا مر بانه رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في سيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا أجاب لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم سئل في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لا ذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه في وسعه ذلك والله أعلم سئل في رجل اراد من آخر لواطة بروبندر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا أجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا انظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئ عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح والله أعلم كتاب الذبائح سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا ارسل رجل آخر لحاجة فمات او قتل لا ضمان عليه

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري فكواه فشلت

مطلب في قتل من يريد اللواطة منه

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

فأتلف ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أ
لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الأخ أنه شكا عليه لحاكم سياسي بذلك ثم
مالا والأخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الأخ بمجرد الدعوى شيء وهل
على الزوج أرش الأسنان أم لا أجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء
كان ظلما أو بحق لأن المباح يتقيد بالسلامة ففي الأسنان الثلاثة سبعمائة وخمسو
درهما أو سبعة من الإبل ونصف لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النف
وما دونها ولا شيء على الأخ بالشكوى المذكورة لأن الموجب للضمان الشكوى بغ
حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

سئل في رجل طرح آخر على الأرض
وضربه فصار يصرع فماذا عليه أجاب إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه د
كاملة وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو غيره وإن لم ينضبط فحكو
عدل وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صر
بعض العلماء بأن الإصراع ضرب من الجنون والله أعلم

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فألقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

سئل في امرأة خطفها أخوه
وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها إليه وسيرها الفرس
عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فألقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبط
وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للأب
ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مردفها الشاد لها
دية في الأم وغرة في الجنين فأما دية الأم وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها والز
من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للأب لا عصبة
ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم

مطلب ادعت أنها أصابها حجر من راعي الأغنام وهو يقول لا أدري أهو الصائب لها أم لا

سئل في امرأة تدعي أنها كانت في دارها
بين أغنامها فأصابها حجر من راعي الأغنام فألقت بسببه جنينا وهو يقول رمى
حجرا لا أدري أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الإلقاء به أ
بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل تقبل
شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا وإذا وجد الثبوت الشرعي المست
للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعترا
بالرمي شيء لاحتمال أنه رمى غيرها ولا بالاعتراف بالرمي والإصابة لاحتمال أن الإلقاء حصل بأمر
آخر ولا بد من الاعتراف بأن الإلقاء حصل به أو البينة العادلة التي تشهد بأن حجر
الراعي أصابها وألقت به أو تشهد على إقراره بذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين
المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الأمور لا يلزمه شيء وإذا ثبت
بالبينة العادلة أو الإقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدر

خم

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه
دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب
ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه واربع ارحاً من اسنانه وكسر عظم لحيه

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه
واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان ذلك كله بفعل واحد
فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم ينقل العظم بعد كسره عشر الدية وان
نقله فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

سئل في رجل ضرب آخر حرا عمدا بسكين
على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته
لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد أجاب يجب أرش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

سئل في رجل ضرب رجلا آخر حرا ففقأ عينه
فماذا يلزمه أجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان
المماثلة وتحمله العاقلة في الخطاء والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او الف دينار
أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنها

سئل
في صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا أجاب
يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

سئل في خيال قال لآخر رحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب أجاب
يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب
فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه أجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم
سئل في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بسكين
فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض
شلل فما الواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية
الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من
الابل او مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي
من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منهما أربعة مفاصل ففيهما دية اصبع وثلثا
دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع
في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهي خمس الدية
او بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة
عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة
فافهم ذلك والله أعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل
فاخرج ترابها وخزن بها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير
اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب ديته على عاقلة المخرج أم لا
أجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون بحفره لها محدث البئر
العدوان وهو ضامن لما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى
عاقلته والله أعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات
الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه
أجاب يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت
الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل
قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا
واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا أجاب نعم يقتل بها وان عفا
أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة
وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى
والله أعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها
وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور أجاب يجب عليه نصف
ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض
يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب
على الاب والجد في أمثالهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت
الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر

مطلب بئر مكبوسة بالتراب في بيت رجل عاد اليها رجل فاخرج ترابها ثم كان فمات ابن المالك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنتا عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها وان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وبنو عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه أجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب أرشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم

مطلب ضرب آخر فاذهب بعض بصره

سئل في رجل ضرب رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا أجاب صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرف فيقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم

مطلب ضرب امرأة في رأسها فشجها شجة دامية

سئل في امرأة حرة بهت اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب اخوهما وشج الناهية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا أجاب أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم

مطلب جماعة يجرون حجر بد فقال احد منهم ضعوا في حلقه خشبة كيلا يهرس احدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

سئل في جماعة يجرون حجر بد قال قائل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم تكسرها فما الحكم فيه أجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

مطلب اذا وضع رجل ميازيب نصبت في زقاق غير نافذ يجبر على رفعها واذا اباح اهله له ذلك فلهم الرجوع

سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصبت في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا أجاب لهم ان يطلبوه

رفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان ينقله او يرفعه او يسفله

في رجل له اثوان في داره عليه ميازيب ينصب ماؤها في زقاق غير نافذ فهدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها أجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه

مطلب ليس لصاحب الجذع ان يرفعه

او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الفضاء عن طاقة تجاهه

بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا أجاب للناظر مطالبته بطرحه

مطلب اذا اراد رجل احداث ظلة في الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب ابي حنيفة

بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين رامزا الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التاترخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط احدثه على الطريق العامة فللناظر طلبها الآن ان يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها اثوانا على ساباط احدثه على الطريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر

والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولولم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم

مطلب اذا اخرج جرصنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك صور تسئل

سئل في رجل أخرج جرصنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه المطريق الفاصل أم لا اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب اختلف الائمة الثلاثة في حكم وضع قنطرة او ظلة في طريق العامة

سئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصاً ايضاً كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا باسرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال انها ذرعت أيضا فجاء بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناء ها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا اجاب قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما يخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء تبن وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم

مطلب في احداث شيء في الطريق العامة

سئل في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا اجاب لا يجوز حيث

ضررًا بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث اشهد عليه من له ولاية الاشهاد

فصل في الحائط المائل

سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا أجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة ولو كان الى الطريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

سئل في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب جرمته رجل المرأة وكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا أجاب لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم

مطلب اراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار

سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاترخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاترخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واخواتها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب

مطلب اذا اراد احد الشريكين الحائط او البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

وأما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا الملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم سئل في رجل له دار ملك وبجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى غيره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي يجري فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا أجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر لا خصوصا مع صريح النهي أجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مسطبة أو بناء يختص به ام لا أجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا بما يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها لجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل

مطلب اراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فاراد الجار منعه

مطلب لو اراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل ان يفعل ما يضر بالعلو

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

له ذلك ام لا أجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اى جهة أراد ومن له
المرور في محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه
كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما
في أسفله والاخرى في أعلاه هل لبانى العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا أجاب
عمادى قاضى خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
ونقل في جامع الفصولين أن له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جا
مع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم سئل في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة
على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا أجاب
ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا
لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه
فهو غاصب والله أعلم سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد أحد
الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان او ليبنى عليه بناء هل يمنع أم لا أجاب
نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم سئل
في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء
في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا أجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم
السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله
ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا
امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع
اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به
ولو بنى باذن القاضى يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضى
كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى قسمة الولوالجية وبه
يفتى والله أعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب
السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه أحدث عليه حوضا وشجرة

مطلب ليس لصاحب الدار التى هى في زقاق غير نافذ ان يفتح لها بابا اسفل من بابها وله فتح اعلى

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط جاره في سكة غير نافذة انهدمت ليس له اعادتها

مطلب حائط مشترك اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان

مطلب ليس على صاحب الممر على سطح المعصرة عمارته لو انهدم

مطلب اذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلو ان يبنيه

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم بعض الممر فادعى صاحب السفل انه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه أجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل اقوى منه والله أعلم سئل في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه أجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله أعلم سئل في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي أجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (صش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم سئل في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو يمتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذي العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر وفي ملكه بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيتا يجعل باعلاه ملقفا الدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وليس لزيد التصرف في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء فظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا وحماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها هل لها ذلك أم لا أجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى عمّ به مبتلون والله أعلم سئل في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنه وتجبر على ذلك أجاب نعم تؤمر برفع أخشابها ودواليتها عن حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله أعلم سئل في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وعلى تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يحكم بهدمه بخلاف ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك المدة وضعه والله أعلم سئل في علو لمدحيطان على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي أم لا أجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت

مطلب ظاهر الرواية ان المالك يعمل في ملكه ما شاء مطلقا ولكن استحسن غالب المتأخرين منع الضرر البين

مطلب امرأة لها طابون في دارها ارادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع اخشابا على حائط جاره تؤمر برفعها

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان المرغوب بني وكان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شئ على السفل

مطلب اذا ثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالانفاق والتصادق على الراجح

بالمصادقة والاتفاق فقالوا فى الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفى الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفى الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم باب جناية البهيمة والجناية عليها سئل فى رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك يكون القول قوله أم قولهم أجاب اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال فى منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر واهو المسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار وأصلها عن ابى الفضل الكرمانى والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم سئل فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما أجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذ اتحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله أعلم سئل فى رجل مر من طريق راكبا مهرا انظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر برامه لا يلزم واحدا مما ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به اما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذلك الشئ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله أعلم سئل فى حجر بدا أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال

مطلب جمح به فرسه فاتلف انسانا فان اثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والالا

مطلب اركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهرا فنفرت من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

مطلب اذا اصاب حجر اليد انسانا حال سوق الدابة فما فديته على عاقلة السائق

سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم ام لا اجاب نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل جر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم سئل فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت فكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا أجاب نعم يضمن كالبالغ والله أعلم

مطلب سير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

سئل فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يفته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور ام لا أجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفى البزازية نقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم

مطلب حصان اعتاد الكدم فما اتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

سئل فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا أجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى أعلم

مطلب فى كلب عقور قتل انسانا

سئل فى رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه أجاب الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست فى الرأس ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله أعلم

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها
والله اعلم سئل فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا
ولا اجاب لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت
فى تدبيره والله أعلم سئل فى رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعى أجاب ان كانت
ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها أسقط من حياتها من
قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفى قيمة اللحم ان اختلفا
فى قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اى ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل
فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما الآخر
عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل
يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل
مالكه معتبر والله أعلم سئل فى فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده
فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا
ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا أجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضار
هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا
لا لانه المدعى والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله أعلم
سئل فى جمل من عادته انه يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه
تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره
وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل
أم لا أجاب لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد
المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك
التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما
هو ظاهر والله أعلم سئل فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن
قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه
وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد يجب قيمته فالحاصل
ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم
والله أعلم سئل فى بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك
فهل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والله اعلم سئل فى اخوين جمالين فى مخيم واحد فى الربيع
ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فاصاب فرسه وتركت الاكل والشرب حتى ماتت

مطلب جمل عادته ان يعض حذر صاحبه اهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صال عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

تهده حمل الى أهله بعدان وصى اماه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة فى المرعى هل يضمن هو او أخوه أم لا ضمان على واحد منهما أجاب لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الرعاية مع اخيه لعذر وبرة حصلت له ولا ضمان فى ذلك باجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجراثه ولا يضمن والله أعلم سئل فى رجل راكب فرسا خرجت بندقته المرضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذى بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يورو لم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من القبلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا انما يظهر للفقيه ببادى النظر والله أعلم باب جناية المملوك سئل فى رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده أجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم سئل فى زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم أجاب يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم فى باب جناية المملوك فى مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى آخره والله أعلم باب القسامة سئل فى قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا أجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم سئل فى رجل ادعى على ستة أنفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا أجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح فى كلامهم فى فروع متعددة فى مواضع مختلفة والله أعلم سئل فى قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض

مطلب لا يضمن الراعي مدفع الحمل الآخر اساله من غير تعد

مطلب فى راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

مطلب اذا اركب عبده فرس الغير فاقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

مطلب قتيل وجد بقرب قرية ودعوى اوليا القتل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة ان شلل يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث

واحدة منها واليها أقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتل من فئة وفيّ أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب أجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين أظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على المتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم

سئل في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقة مزهقة يدعى وليه انه رمي ببندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم أم على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي أبعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في عظيم الثواب أجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ أو عليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوي في غير هذا

مطلب
اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على اهل اقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله أعلم سئل في رجل كشفه عليه صو بانحا الرملة مع جماعة نديهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك أجاب اذا لم يكن به أثر القتل بجرح او خروج دم من أذنه أو عينيه أو اثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف أنفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوي جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغيرهم وارديه احدهم قوابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم ممن هي وولي القتيل يقول حق عندهؤلاء البواردية يعينونه عند احدهم والا كلهم غرماي هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينته ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا أجاب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا منه تبا له أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد

مطلب
رجل وجد في قرية مرسة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب
جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم من هي نار وإن بفيهم بينة على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

مقتولا

مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على أنه إذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه أجاب لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه إذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والإجماع منعقد على أنه من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء أو سقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإن كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم سئل في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لأحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم أجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شيء من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدا شيء من ذلك أجاب لا يلزم أحدا شيء في ذلك لا دية ولا غرامة إذ النجاء جبار أي فعلها فما بالك بفعل النار هذا لا قائل به من فقهاء الأمصار والله أعلم سئل في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا أجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها والله أعلم سئل فيما إذا وجد قتيل ببئر هي أقرب لقرية من أخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للأخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل نفسه تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه أجاب اعلم أنه يجب النظر أولا إلى دعوى الولي فإن ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بأرضها لا بأرض أخرى كان القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للأخرى أم لا حيث كانت الأرض التي بها البئر ملكا وإن لم تكن ملكا فعلى أقربها للبئر خاصة لأن الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فإن لم يوجد فعلى أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الأبعد فإذا أنكر كل من أهل

مطلب لا شيء فيما إذا صغير إذا سقط من سطح أو وقع في ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الأبوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر المالح

مطلب لا يلزم أحدا شيء في امرأة أصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض أهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي أقرب لقرية من أخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الأخرى

القريتين مالكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار
الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل
من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي
وهم اصحاب القريب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة والتي في هذا الموضع فان ثبت
ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم
بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة
والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول
قول المدعى عليهم باليمين للحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى
الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت
الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولي على
اهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا وسأل ايضا
عن جرم الحاكم السياسي وحرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم سئل في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه
يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية
مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا اعني اولياء القتيل بان
المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار
حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرهما ولم يذكر لنا اقرار اولياء القتيل
بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية تمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم منه والله اعلم
سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها
مساجد متعددة ووجد في احدها قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها
وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على
اهل محلته لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على
اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سئل في رجل
وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى
اهل شعائرها ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد
الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الفارسية
الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية في بيت المال قياسا الوقف منه

مطلب قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها ولكن ما قتلوه

مطلب في حكم القتيل الموجود في مسجد القرية او في احد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين واما اذا وجد في قرية المسجد الجامع فالدية في بيت المال كالموجود فيه

هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا
معلومين قال فى التاتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد
فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم
ان القتيل اذا وجد فى أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت
مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة
للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان
تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه فى أيدى المسلمين فالدية فى بيت
المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى رحمهما الله تعالى اهـ ولا شبهة ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير
دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط
الواقف فى المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها
انما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل فى قرية ذات
محلات وجد فى أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية
كلهم وتكون كالمحلة فى المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة أجاب
القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة فى كل بلدة على
المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة
والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان فى مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل
كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل فى قتيل وجد فى دار
انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس
على اهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم
ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما
مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما
يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا
الامر على مالك الدار لا على السكان وفى السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفى الحبس
على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا أجاب القسامة الايمان التى يقسم بها
مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه
وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

مطلب اذا وجد قتيل فى محلة فالقسامة والدية على أهلها دون اهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل فى دار انسان فالقسامة والدية عليه دون اهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

الدية ان حلف والحبس الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطاء والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليها أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا تؤخذ زيادة عما ذكر متسقطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره أقرب الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم يكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين

مطلب اذا وجد احد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم سئل فيما اذا جاء ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فاصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك مالك البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة

وث فالدية على من من المذكورين بثبوتها الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط لا نفيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كان نائبا بين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا أجاب لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كان موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها ودفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية أم لا أجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها من سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة وهي عدلان أو عدل وامرأتان

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على اهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

متوصوفان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعاً والله أعلم

مطلب الاسان اسبب سقوط حجر على راسه بهو هدر وتقبل شهادة الاجراء من العاملين معه على ذلك

سئل في بناء يبني للناس بالاجرة بقي لشخص مكانا ودخله بيتا ومعه أجراء يعملون فيما ومن سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذي يرممه في حال مرمته فانفضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا اكشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت أجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا أجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الأحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل بقرية واقام اهلها بينة من غيرهم ان قاتله فلان تقبل وان لم تقيموا فلم تحليف اولياء المدعى عليه

سئل في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم أجاب نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في خيمة فان كان في ارض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا على من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية

سئل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب أجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنهما القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض وعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من بها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

كتاب المعاقل

مطلب قصد صيدا فاصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر حصته وما يتبع لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

سئل في رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع مادفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصرون بهم أو لا يرجع لتبرعه أجاب القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك

فإنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم سئل في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشئ كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه ولا عاقلته دية لما لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولابد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فالحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فالقاها فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا أجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا الضارب بها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى ان تحولها الجهة للمقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات ادعى اولياؤه انه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب اراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب اراد ضربه رجل ببندقة فضربه آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

فى ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف
وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط
فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الحال ويتحير فيها تحير البعير الموقر
فى حزن الجبال ليت شعرى لو انبنت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة
لصاحب العصا انت الذى ضربت فاثرت النار والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى
عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذى ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت
فعلى عاقلتك الدية ماذا يجيب فأى جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر
من عمر دراعه فى هذا الفن الى الآن اعترفنا له بالفضل ولا يعترض على ولاة الامور ان
يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هى اثقال الناس يحملها
المفتى على عاتقه أعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب
وحمانا من الوقوع فى الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بأرض ... طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم

مطلب اداء قسم العاقلة دية الباقى فى بيت المال

سئل فى ضيف وجد مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية
على عاقلته ولم تسع عاقلته وايجب الحول للقدر شرعا فعلى من الباقى منه أجاب هو فى
بيت المال كما أشار اليه صاحب الخلاصة فى عدم ضم محلة الى اخرى فى الباقى قائلا فيكون
جناية شخص لا عاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية
الشخص الذى لا عاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله أعلم

كتاب الوصايا

مطلب أوصى ان يدفن فى مسكنه

سئل فى رجل أوصى بأن يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا
أجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله أعلم

مطلب [illegible] الزوجة [illegible] وصى الايتام ولتشهد انه قبض جميع ما يستحقه [illegible] على الوصى المذكور [illegible] بيده [illegible] ما قسم

سئل فى رجل نصبه القاضى وصيا على ايتام أخيه وللميت زوجة وكلت اباها فى المقاسمة
والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذى بذمة
اناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور ان اعيانا
بيد الوصى غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول

مطلب القول قول الوصى فيما بيده ولا يلزمه [illegible] من الاعيان وقت القسمة

الوصى فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى
أخذ ما بما خمنت به أم لا أجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه
والقول قول الوصى فيما بيده انه له أو لزيد او من تركة أخيه او تركة أبيه اذ كل من كانت له يد
معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصى اخذ ما خمنت
به لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

ولايعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بجزاء التخمين لاجل القسمة لينظر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله أعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا أجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبته الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة أولى قنية وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن أجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم

مطلب اذا ادعى اليتيم ان بيع الوصي كان بالغبن الفاحش وللمشتري انه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فما جدده المشتري الخ

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني ان بيع الاول بالغبن وادعى المشتري انه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني وينفسخ البيع

بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه
الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم

مطلب عدم الاجرة في دار اليتيم للوصي اذا فسخ بيعها بالغبن

سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين
الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة أم لا أجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكنا
تاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم

مطلب اذا باع الوصي أشجار اليتيم بلا مسوغ يحكم على المشتري بضمان ما استهلكه

سئل في وصي أيتام
باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة
وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري
بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا اجاب

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقتضاء لها الا من
ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او
بيع بضعف قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل
فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر
صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل
حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم وورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف
من قرب اليه على غاية الحذر ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم
والله أعلم

مطلب الجد أب الاب يملك بيع منقول اولاد ابنه والشجر والنخيل من قبيل المنقول

سئل في الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس
في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب نعم
يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات
الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب
الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب
والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار
وابطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين
فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

سئل في وصي باع
شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له
أم لا أجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم
جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه بخلاف [illegible] ما اشتراه من القاضي

سئل في وصي
الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز
كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع

من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لابنه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ ويرتقي وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم سئل في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثا منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا أجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم سئل في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا أجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل هل يقبل قول الوصي انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا أجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا ببينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا أجاب لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم سئل في وصية على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل أجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع أو سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم سئل في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا أجاب للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا انقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله أعلم سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه و يترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم

مطلب يقبل قول الاب انه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار أمهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصي الأجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي ان المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف

بالصحة فالغيبة المجوزة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفات المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم سئل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم سئل في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها وربطهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها وبمنزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان أشهدت أنها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما اشتغلها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع

مطلب نصب القاضي وصيا على صغار وتصرف ثم ظهر وصي مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب ادعت الأم الوصية على الايتام الرجوع بما انفقته من مالها ان اشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة

الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم

سئل في وصي باع من رجل حصة للأيتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وأن اعطاءه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على ان كل أمين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعة هي هذه واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم الحمد بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمغني في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرح حواشيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا أنهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي ازيد منه بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

والسكنى بعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا
دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا امر القاضي
الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال في البحر وكما
الوقف بعد ان قرر مسوا الا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من
مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان
وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي انه باقراض القاضي يؤمن من التوى
بجحود المستقرض والحال هنا لكونه معلوما للقاضي وكذلك انه حيث كان بامره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض
والحال هذه بكونه معلوما للقاضي والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح و
ما الدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا اجاب
اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه
من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم
سئل في رجل اشترى بناء فرن مقرر على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم
اوصى في مرض موته اذا ترك له حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك
والاخلاص والمعوذتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديا ثواب ذلك الى روحه وعين
لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن المذكور واذا مات احدهما يقرر بدله ان كان له
اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان
علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى
ان الفرن وقف وانه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة
وارث الموصي والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير
الفرن وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين
التصرف في الفرن ام لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال ام لا اجاب
هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال
الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت
فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان
يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ
معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى

مطلب اذا اقرض القيم او الوصي مال الوقف او اليتيم بامر القاضي ثم توى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو اطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا اشهد

مطلب اذا اوصى بشيء لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان للوصي او لورثة الموصي ام لا

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها
على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى
الآخر اراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة أجاب الحيلة ان يوصى
كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله أعلم سئل
في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم أجاب قد اتفقت كتب الحنفية
على ان التصرف في مال الصغار للأب ثم لابي الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر
نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ثم الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي
الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان
منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية الى أبي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن
ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى
وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل
ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الأب والجد وعن وصي كل واحد منهما
وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي
والملتقط والاخ والعم الصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بان القاضي محجور
عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان
شئت اقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض
القضاة في هذا الامر اعجب العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب
بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم سئل في وصي القاضي على اخويه اليتيمين اذا أشهد
على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا
ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وريع
وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين
المذكورين بما ذكر أم لا أجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه
لمال لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال
اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم
سئل في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي
أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وأتى

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب اذا اشهد وصي القاضي على اخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي ان ينفذ وصية الميت واذا انكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا أجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه وتنفذ بالإجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه معتقداً قدره في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد إذ هو خير محض عليه الواجد بعض والله أعلم سئل في يتيم له أعمام منهم من هو عم لأب وأم ومنهم من هو عم لأب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا ولكن ليس هنالك قاضياً يمكن رفع أمر اليتيم إليه أجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقاً سواء كان عماً لأب وأم أو لأب والله أعلم سئل في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال الأيتام بماله هل يكون ضامناً له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلاً من غير خلط يضمن أم لا أجاب لا كلام في أنه يضمن في المسألة الأولى قولاً واحداً وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف نقلاً عن الناطفي إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث إحداها متولي الوقف الثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اهـ وذكر في التتمة الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل وذكر مسألتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة إحدى المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة اختلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزاً للفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً ولو خلط بماله ضمن وضمن الأب بموته مجهلاً قيل كالوصي اهـ والأول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤول عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم سئل في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالإنفاق فادعى شخص على الميت بدين فأقر به هل يصح إقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله بإقراره أم لا أجاب إقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي بإقراره لأنه إقرار للغير على الغير فكان باطلاً لا عبرة به والله أعلم سئل في رجل مرض فجعل أخاه لأمه وصياً على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لأب والقاضي أم لا أجاب نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لأب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم سئل في الجد أب الأم هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا أجاب الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلاً فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح إقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الأب أولى في التصرف من الجد والقاضي

مطلب الولاية لا للأم في مال الصغير بل للأب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه
وان بعد وكذا ابو الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون
لابي الام معه نظر وتصرف في مال ولد ابنته وهو لا ولاية له اصلا هذا لا قائل به والله اعلم سئل

> مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها
وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة
المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال
رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف
في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع
زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل ما لها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح
بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك

> مطلب بلغ من القاصرين بنت فاقر لها الوصي بقدر معلوم من مال ابيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما اقر به لاختهم

والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين
فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه
عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي
بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ
أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل
بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها به
لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المذكور
والحالة ما ذكر او لا أجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز
عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف
كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا
ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه
في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد

> مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

سعر ما اشتري لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها
على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة
الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا
ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة
اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة
فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما للاخوة تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف

فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعاً فاذا لم حوادر وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس تكذيبه فيه من غير امتحان وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليها الا بالبينة لانه ادعى ديناً عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقرها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصياً مختاراً على أولاده وأوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغاً عظيماً يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم للوصي المذكور بل يلزمه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولياء الامر اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار واذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج من عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل ما الاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم من عهدة الوا ودع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلماً ويثقل نفسه جرماً واثماً وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعاً واذا فرط ضمن قطعاً وقد قيل اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذي يسوءك أقصيت الدواء عن السقم وحاشا ثم حاشا ان تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويمرسونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سئل

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال اليتيم لولاة الامور ليستخلصوا منه بل يلزمه ذلك

مطلب لو دفع القاضي أجرة للوصي تستردّ منه ان لم يتعين له قبل العمل

مطلب للوصي ان يخبر بمال اليتيم لليتيم ويدعي عليه ضياعه وسماعه لا انه

في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحواً من اربع سنين وطلب من قاضٍ ان يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدراً وعزل ذلك القاضي وولي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه أجاب ان كان شرع متبرعاً فليست حقاله فتسترد منه وان عين القاضي له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم سئل في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطاً أم لا بينوا لنا الجواب مفصلاً أجاب نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم سئل في تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصته من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم أم لا أجاب نعم للأب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينه ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لأم صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا أجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره والله أعلم سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقد المرابحة ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامناً أم لا أجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا المال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمراء والله أعلم سئل في تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصي والتركة في يده ادعى أحد الكبار عليه كرماً في يده للورثة انه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا أجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بأنها اذا كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعاً والله أعلم سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا أجاب

مطلب للوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير اراد ابوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصي دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لاب وله اب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

مطلب في تركة فيها كبار فاذا ادعى احد الكبار على الوصي والتركة في يده كرماً انه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ ان يرجع على الوصي بما قرره له القاضي حيث عمل وكان قدر اجرة المثل

حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحالة هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم سئل فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستنماء لحصول المشقة عليه قدر جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا أجاب هذه المسئلة فيها الخلاف قياسا واستحسانا ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صح أنه لا أجر له وقد تقرر ان المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم

مطلب للوصى ان يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

كتاب الخنثى

سئل عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقديرها سهما مقدرا فى تركته وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته أجاب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم فأجاب أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بأن نورد ما هو صريح فيما أفتينا به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها م ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بأن لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى أن يستبين أمره انه ذكر أو أنثى ۞ رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول

مطلب مهم فى الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف فى حاله

ن مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف
من الخنثى وان أقام أخ الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال
إنها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكر أن بينة
الام أولى وان أقام الرجل بينة أن أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل
عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخ الخنثى من الصداق
الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول
من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال
النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى
مات صغيرا أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وانه كان
غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام
وكذبها الأخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه
من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام
فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته
فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاء وامعا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى
بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت
احدى البينتين وقتا قبل الأخرى فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يؤقتا ذكر انهما
بطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان
ان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى
يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى
حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره
بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة أن أباه زوجها
اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يؤقتا أو وقتا على السواء تهاترت
البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما
ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر ان بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت
احدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى
فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى

بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فأقام رجل البينة ان أباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال نقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معاً وجاءت البينتان جميعاً فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه تزوجها وأقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وجحد بقية الورثة وقال هى جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى كما يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهى صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا وقد اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمد النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفى البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح

مطلب وحكم نكاح الخنثى اذا زوج لخنثى

مفتى غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع فى المباحثة والمحاورة مسئلة وهى زيد له
خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا
الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغى القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك
يستوى من الجانبين فى جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافى
المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولى
هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل
فى القنية بما علل فأحب الداعى عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء
لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا برحتم بقية السلف ومرجع الخلف
فالمرجو منكم فى هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد
الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد ونية
كل قاصد أجاب المفتى اذا زوج بالخنثى فقد صرح فى التتارخانية والفيض والزيلعى
ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى
يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف فى النكاح
فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعى فان زوجه أبوه
أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر خلاف
ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج
الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخرى انثى وان ظهر
أنهما ذكران أو انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجرى
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما
قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو انثيان بطل فان مفهومه
انه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما فى الظهيرية
وقاضيخان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه فى النكاح ان لا يزوج من رجل
ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين
ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فتفاد
هذه العبارة بجميعها التوقف فى نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك فى صحة النكاح
فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ
بعد تصويره فى المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا
للنكاح صح النكاح ثم رأيت فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتتارخانية ما أزال
اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لاب الآخر بحضرة من

الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهبانى قولين فقال
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه
ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى
وأما قضية ان المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير أن مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف للاشكال
وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير
مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد
كبرهما أن الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم
بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة
هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم سئل في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة
الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت
له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة الاناث أجاب
هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال
قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة
يعلم بها انه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت
لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني
من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة
الذكر فلا تعارض والله أعلم

مسائل شتى

سئل في الرجل اذا كان
في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وصاحب سلس
البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين
درهما يحرم لبسه أم لا وينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت
أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما
حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب
عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا
أجاب يكره للمصلي ان يبتلع ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الاصح والتأفيف في المسجد

مطلب اذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شيء وخرج له لحية فهو ذكر

مطلب ابتلاع المصلي ما بين الأسنان اذا كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والتأفيف في المسجد مكروه

ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقنه مكانا مباح التأفيف فيه

مكروه

مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته
فيلقيه فى محل مباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان
منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا
ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز
فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار فى موضع سجوده لا يفسد
صلاته وان اثم اى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وانت علمت الكراهة فى الناظر
والآكل بل قدمنا عن الحلبى انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يعرض
عليه وقت الاوقات الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحريره ذلك على وجه
الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم
حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت
الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا
للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب
الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان
صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ما سداه حرير
ولحمته قطن أو خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند ابى
حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع
وأما الخيسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى
بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة
نجد الائمة الحكيمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان
للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها
فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن
الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال
يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفي صلاة فاقد الماء بالتيمم وفي الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

صدقة رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فاذا كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولاتعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام اباجعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له أصل في الروايات ولاشك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله وجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلاتقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول لبعض علماء المذهب أجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام

بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فنجد غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح لطالبيه وما السيف الا بضاربه والله أعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا أجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر

عمده وخطاه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم مسئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العادورى الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم ان تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله ابن قتيبة فى كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان محمد بن عمير رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من أى حى أراد من أحياء العرب أجاب قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى فتح البارى وكذا العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذا غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدى مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء انه قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن أرقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله أن يجعل أتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم أى نقلت ذلك الى ابن أبى ليلى عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة قال ولابى ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو

مطلب فى المراد بالاتباع فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل اتباعهم منهم وفى تخييره صلى الله عليه وسلم لمحمد بن عمير بين ان يكون من المهاجرين أو من الانصار وهل هذا التخيير خاص به أو لا

ابن

ابن أرقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء المكي قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار نصب
رجلا بيان أو بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا
قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي
أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اي حلفاؤنا وموالينا منا اي متصلين
بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن أبي
ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذاك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج
أظنه زيد بن أرقم وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد
أي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن
الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل في
تأثير الصحبة في كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على أيدي الملوك حتى في
بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار
وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك في أحياء العرب العرباء الكرام
على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء
ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما
كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي وأطلب بدمكم ودمي ودمكم شئ واحد
وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم روي بسكون
الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل أي منزلكم
منزلي لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا
هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم اي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب
دمي وان أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على
هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا
بساحل ولا يحاط فل اللهم رشحة من مآثر العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه
عن كل صب فنسأل الله سبحانه أن نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة
الأخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الآتي بأسئلة تروح القلب تقضي بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت منا الصدور وفزنا بالمبرات فلا أبرح من الدين القويم ولا

أشهر لنا من كلام أهل العنايات أزال عنا همومًا لا عداد لها فيما مضى وعشاء أنه بالحق
والله ما الذهب الابريز مع جمل من الجواهر عندي كالمثوبات وأن السؤال وجسمي كله سقم
وفق ما شاء رب السموات من كل هم وضعف واختلاف هوى فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الانام قد سبقت لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن نشاهدها قطعًا بما قربت
نحض عنا برحمل المشقات فيا الهي ختام الخير يسأله عبيد عبدك خير الدين في الآتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضى وكذا يا رب من يأتي والله أعلم سئل في رجل
مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها
بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية
والسكنى بها فهل لهم جبرهم شرعًا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا أجاب لا فلا
يجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان
في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه
الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

سئل في رجل اوقد نارًا في أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها
وأحرقت ما فيها من الاكداس فهل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة
كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به
كما قيده السرخسي وأثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين

مطلب اذا أوقد نارًا في غير أرضه والريح مضطربة فأحرقت شيئًا للغير يضمن

والله أعلم سئل في سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع
هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبس حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكمال
أم لا أجاب نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه
كما يحبس في سائر الديون والله أعلم

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما انفق

سئل في قرية غرم أهلها شرطي غرامة فاستدان
جماعة منهم على غائب مالًا ودفعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك
حيث لم يأمرهم بذلك أم لا أجاب لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب
الشرطة بغير أمره فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم

مطلب غرم الشرطي أهل بلد غرمًا فاستدان جماعة منهم على غائب ما خصه

سئل في قوم يقتنون
الجواميس وليس فيهم من يملك نصابًا منها ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون
لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبن جبرًا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه
لحله شرعًا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا أجاب تناول ذلك حرام
باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيًا عن ربه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

قطعا

قطعا واختلف في تكفير مستحله والأصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق
لا يقتحمها إلا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله
أعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدر
وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس فوقه
متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لأنك جاهل وأنا أعرفك
وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة
العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير أو تغريم لكونه
ما تكلم إلا حقا ولا نطق إلا صدقا وإذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه إن
تعذر الأخذ من المغرم وهل إذا دفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه
يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا أجاب اعلم أولا أنه يحرم على
الجاهل التقدم على العالم حيث أشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله
عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة
خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فإذا
علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية وإذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرة
بنفسه حال الارتكاب إذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولأنه انتصار بعد الظلم وهو مأذون
فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم
طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الألفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه
قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله إذ كتب العلم طافحة بتقدم
العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بأن حق العالم على الجاهل كحق الأستاذ على
التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على أستاذه فإذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لأحد
فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه
للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب
الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث إلى الآخر والظلم
يجب إعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع
فالمفروض على ولاة الأمور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم سئل في الرجل
الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم وإذا قال له العالم النصاري تعظم قسيسهم واليهود
حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فإن لم تكرمني لذاتي فأكرمني لعلمي فأبى إكرامه وتقدم عليه

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا أن يتقدم على العالم ولو [illegible] وإذا تقدم عليه وأهانه [illegible] تعزيره بما يراه القاضي

مطلب الجاهل في شأن التلميذ مع الأستاذ مع [illegible] ولا يتقدم على العالم

مستهزئا به وبالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجته ويجرى عليه احكام المرتدين أم لا
أجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ان يتقدم عليه مطلقا
رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد اركان الاسلام
وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد
بأولى الامر العلماء في أصح الاقوال وللمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية
والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه
الله في جهنم والعالم يقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر على الختن
وان كان الختن أقرب نسبا منهم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على
التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم
والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به من يستخف مكفر كذا لا به لفظ الفقيه يصغر
قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا اني لم أقف عليها
الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف
بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه
التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم سئل
في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه ايمادار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص
يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا أجاب حيث كانت الغرامة متعلقة
به فهي دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي تغريم السلطان
أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم سئل فيما يعتقده أرباب الحرف من ان كل من لم
ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول
أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيئا يسمى الشد عندهم وهو ان تجمع اهل الحرف
الدون في البلدة فيتخذلهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهد
ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازة
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث

مطلب في اولى الامر العلماء في أصح الاقوال اه

مطلب في اعتقاد ارباب الحرف ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ويعملون الطعام ويعطون شيخ الصنعة عن

أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعاً ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا أجاب نعم يمنع شرعاً اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعاً لان أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من يحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين عن حرفهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى مردودة فقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى معاجمه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولاشك فى أن الشارع ما جاء بالمشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى ان يكلف عبداً ضعيفاً بعدم جواز عمله فى حرفة ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وماذلك الا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم سئل فى امرأة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضى جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثنى عشر فى كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد أب الاب دارى الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالى عن حيلة الربا وبيع الدار فما الحكم الشرعى أجاب كل ما ذكر فيه منا بذلنص علمائنا أما نصب القاضى جد الصغيرة لأمها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية الاب

والوصي بمنزلته بر وصي الاب فكيف بنصب وصي مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم سئل في رجل سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا أجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم سئل في رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثني عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم سئل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه أن يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى ثقة عند الرجوع الى بلد الورثة عند عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا ببعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض لكن ألقت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يكن استطلاع القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب اذا انفق احد الشريكين على الدار المشتركة باذن

مطلب لا يجبر الدائن على الابراء اذا اقسم بالله ليبرئن من كذا مديونه

مطلب ليس لوالي البلد ان يطرح على اهلها غرامة لضيفه

مطلب مات رجل في طريق الحج وترك امتعة فحملها الى مكة واشهد انه ليس متبرعا وباعها باضعاف القيمة واودع ثمنها واخذ اللصوص بعض الوديعة

تعالى

تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به في التتارخانية عازيا للتجنيس الناصرى وفى جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين فى التصرف فى الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما يفسد من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للاتباع عذراً وجب والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله فى قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك فى أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة هذه والله أعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل

مطلب آزر عم ابراهيم

أجاب فى القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفى تاريخ الحنبلى وابراهيم بن تارح وهو آزر وفى تفسير الجلالين فى قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارح وفى شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر فى كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على انه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم أبا بل فى القرآن ذلك قال تعالى والد آبائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوى وغيره فقد تساهل انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجانى بما صورته المرجو من حضيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التى عدها الحريرى هاء فى حالتى الدرج والوقف وجعلها هاء فى الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال فى المقامة الخيفاء وهى التى امتحن فى انشائها وقيل له فى حالة الامتحان انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطرح ذى الحرمة غى ومحرمة بنى الامال بغى وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة يقن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة فى الكلمة التى حروفها غير معجمة فى حالة الدرج كما يرى وقال فى الرسالة الرقطاء وهى التى التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند نهزة شر بل يعف عفة بر وقال منها مذ رضع ثدى لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة ينبذ ظل خصبه وقال فى خطبته التى التزم فيها عدم النقط فى جميع ألفاظها منها الامام مداومة اللهو ومواصلة السهو والطرح

مطلب فى التاء المربوطة فى كلام الحريرى فى المقامة

كلام الحكماء ومصاصاة له السماء اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما انهو
الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة للحطمة موصدة الا رحم الله امرأ ملك هو
وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر ممطا وعا والدهر موادعا والصحة كامله
حاصله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولأهل ملة الاسلام وهو أسمع الكرام وا
والسلام قال الحارث بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نق
دعانى الاعجاب بنمطها العجيب الى استملاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طل
عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسه زاعمين على انها تاء باربع
وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها فى الدرج باربعمائة وفى
الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى واوردت عليهم
لحضرتكم من اقوال الحريرى فى المقامات من انها هاء فى الحالتين والمرجو من د
الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام اجاب
فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود ا
التى هى ارجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قول
والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يب
ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول
الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطا المدعو لحسم اللأواء مال
ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه وو
مصر عمله الخطبة بكمالها كل حروفها مهمله وعندهم ان التاء التى تكتب هاء فى ه
حكمها حكم المهمله اهـ كلامه اقول ولاينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدا
وابن هشام فى المغنى قال المرادى واما تاء التانيث التى تلحق الاسم فلا تعرض
للمعانى ومذهب البصريين فيها انها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء
الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الو
وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس
البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البد
كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء واظهروا فيه
لطيفه على عدد الجمل فى الحروف كما نص عليه بعض الفضلاء وهو اى فن التاريخ
المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى انها عند
اهله فى حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض
المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه

بخط

كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين
واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف
وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد
اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع
من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع
حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما
تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء
اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفحت المطالب الكتب البديعية
وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين
المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال
هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط
فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره
ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية
الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح
في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم سئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا فريدا ... وفي العلم ركنا منيعا مشيدا ... ومن صاقس الذكا بافلا ... طون ديرو واضحى لبيد بليدا
يقول ابو الطيب المجتبى ... واعني الامام المجيد المجيدا ... طلبنا رضاه بترك الذي ... رضيناه فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده ... وجدناه صعبا لدينا عنيدا ... كان نوالك بعد القضا ... فما نغط منه نجده وجودا
فاوضح لنا وجه معناهما ... بقيت على الدهر صدرا مفيدا ... ولا زلت توضح للمشكلا ... ت ما نظم الناظمون القصيدا
جاب رضاه السجود لممدوحه ... وممدوحه ليس يرضى السجودا ... ومعنى السجود الخضوع كما ... اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه ... خضوع الانام له لن يريدا ... وعز مقام له مقتض ... يكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن رأى تركه للرضي ... به لا يزال صوابا سديدا ... وبيت النوال الجديربان ... نميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الحظوظ التي ... تسمى بحوتا ونعني السعودا ... فما يعط ليس يحق له ... ولكن يراه استقاعد جدودا
وان القضاء اكل الورى ... على مقتضى تلك فصلا وجودا ... وقيل العطاء بلا موجب ... هو الفضل ان تنع منه الورودا
فشانه نفس القضا فعله ... وهذا بليغ فخذه مفيدا ... سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري ... ولم انس بالناسوت مظهر حكمة ... اجاب بقول سيري في خفي الحقيقة
مقيم على الحكم الذي في الشريعة ... فلم اله بالسر الالهي عن الذي ... اتى ظاهرا في نص آي وسنة والله اعلم

مطلب في قول سيدي عمر ابن الفارض ولم اله الخ

كتاب الفرائض سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين
وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت نصفها

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود

المفروض لها الا انه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت
بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه كل الحالات
اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له
وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان اليه وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما
يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام

سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث
بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية الجواب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر
سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة
سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على
المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن
الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة
ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة
اجزاء من احد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد
لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل
بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله اعلم

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره
مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك الجواب لها سبعة وعشرون
قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزأ من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة
وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم

مطلب مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين

سئل في رجل
مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم الجواب جميع تركته للخال
ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف
الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن
ادخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المصنف
في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب
واولاد هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين ثم الثالث
يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم الخامس

وهو

وهو من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو اب الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني ولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورة والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شئ للاخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكورام ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك اجاب ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ ام لا اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا الثواب مع بيان المشكل بكل تقدير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة

مطلب ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام

مطلب مات عن اولاد خالة واولاد خال

مطلب ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة

مطلب مات عن زوجة حامل بنت عن غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

يقسم من غير توقف اذ فرضنا الا يتغير على كلا الحالين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا
ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط
وباعتبار هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه
الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شئ لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق
ولا شئ لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورة وانوثة ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض
التقادير شيئا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا
وضعت الحمل او اكثره حيا فاذا وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه
المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤل فنولي عنه عنان القلم والله اعلم

مطلب هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام

سئل فيما اذا هلك هالك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف
فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض
السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه
الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي رواية وصححه في المضمرات
وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى برواية يعني شمس الائمة اولى
من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذا
اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر على
مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح
وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح

مطلب هو ما قبله بصورة اخرى

وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته
في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال ام لا الجواب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه
ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى
كما في الضوء وفي جمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا لوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض العلامة

بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك
الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى
بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء
لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد
اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام
عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخ لام فيعطى بنتا الاخت
لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم
ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة
من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى
كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل
منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين
احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث
له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها
فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت
الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين فلا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة
حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي
وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا ابنتا ميتة على عاتقها وتركت
المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان
جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدري انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت
ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد
معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم
يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة
لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت
ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اهـ ولا شبهة
في عسر ذلك جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين

مطلب اذا اقتسم التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعي انه مات بعد خروجه

اومیتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اهـ ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك لا شبهة فى قبول اخبار امة فى الصلاة عليه والله اعلم سُئِل فى رجل مات عن زوجة حامل لها دين مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة الفرضية

اجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة ويقدر للحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقى وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتسويدها وترتيبها فى آخر جمادى الاولى سنة احدى وثمانين والف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحروسة مصر القاهرة فى غرة جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٧٦ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

مطلب مات عن زوجة حامل لها دين مهر وعن ام وثلاث بنات

عن بيان الخطا والصواب الواقع فى الجزء الثانى من الفتاوى الخيرية

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤	٩	لانه مجتهد	لانه فى مجتهد	٤	١٣	النكاح حرام	النكاح الاول حرام
٨	٢٢	وكذا	ولذا	٨	٢٣	على الاصل	عند الاصل
١٢	٣	تواطؤ	تواطئ	١٢	٣	بالافتعال	بالامتثال العام
١٣	٣	عصوبة تعتبر	بعصوبة قبض	١٣	٢٤	ادلم يوجد	اذالم يوجد
٢٤	٢٢	وفى حق	اوفى حق	١٤	٢٢	وياخد	ولا ياخذ
١٦	١٤	تجيس	تجس	١٦	١٨	تقلبه	تقليد
١٦	١٩	بشرطان	بشرط ان	١٧	٢٣	ام لا	اولا
١٧	٢٣	العضد	العصر	١٧	٢٤	الكرباسى	الكرابيسى
٢١	٤	العلة	غلة	٢٣	١٤	معينة	متعينة
٢٤	٢٩	وجهة	فى جهة	٣٦	١٤	للحاكم	للمحكم
٤١	٤	واللد	والدها	٤٢	٦	وانزلت على كل	وانزلت كل
٤٢	٢٣	على المسئلة	فى المسئلة	٤٣	٢١	قلوا ادا	قالوا اذا
٤٣	٣١	مال باعه	ما ل باعه	٤٤	٣	فقال قبضت	فقال الوكيل قبضت
٤٤	٢٥	هلك	هلكت	٤٥	١٣	العزل	الدفع
٤٦	١١	مريد السفر	مريدا للسفر	٤٨	٣٠	عليه والقول	عليه فلا يقبل والقول

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٨	٢٦	عن الوكيل	على الوكيل
٥٣	٤	لجهة	بجهة
٦٠	٤	من كتاب	من الكتاب
٦٨	٣١	واقرانه	واقرانه
٧٢	١١	ببرهن	يبرهن
٧٧	١٧	فاب	فات
٨٠	١٣	الدنف	الرئف
٨٨	٢٨	اوقول	امقول
٩٠	٣	ويضعه	ويوضعه
٩٠	١٥	عنه خلافا	عنه فيه خلافا
٩١	٤	اذا طلب	واذا طلبا
٩٢	٧	اقر	اقربت
٩٣	٢٧	لهم عليه	له عليهم
٩٤	٥	يستحق	تستحق
٩٤	٩	عن عضة	من عضة
٩٥	١٦	عندى	عنك
٩٥	٢٣	الازمنة	الآزمنة
٩٦	١١	خفتها	خفتهما
٩٧	١	العشرين	عشرين
٩٩	٣	اقرار	اقرارا
٩٩	١٥	اولى عامه	اولى عليه عامه
١٠١	١٨	شراء	شراءه
١٠٢	٤	الخصوم	الخصومة
١٠٤	٤	وكيلها على	وكيلها الدعوى على
١٠٤	٢٣	لذى	لدى
١٠٥	١٣	بفساد	بفاسد
١٠٧	٢٩	لولدى	اولدت
١١٠	٣	به تلجئة	به له تلجئة
١١٦	٣٠	صلح فاسد	صلح فاسد فاسد
١١٦	٢٥	عليهما	عليها
١١٩	٥	لولايته	بولايته
١٢٤	٥	لضيق	لصيق
١٢٦	٤	حكم حاكم	حكم به حاكم

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٩	٣٦	في جهة عيبنهم	في غيبتهم
٥٥	٢٩	وليكون زيد	ولكون زيد
٦٨	١٨	الميراب	الميزاب
٧١	١	فانكره	فانكر
٧٦	٢٤	من اعتبار	من عدم اعتبار
٧٨	٨	الرجح	المرجح
٨٨	١٤	ذلك فراجعه	ذلك فروعا فراجعه
٨٩	٣	الآن	الآخر
٩٠	٨	تسمع	يسمع
٩٠	٣٩	الضيق	التضييق
٩١	٣١	فيه في مسئلة	فيه مسئلة
٩٣	٣١	القرض	المقرض
٩٣	٢٧	فكيف	وكيف
٩٤	٨	فوجب	فموجب
٩٤	١٩	بالامانة	بالابانة
٩٥	١٩	عندى	عنك
٩٦	١	والمدعى	اوالمدعى
٩٦	٢٩	بقية قماش	بقية ثمن قماش
٩٨	٣٥	في البنا	فيه بالبناء
٩٩	١١	ينصر	ينصره
١٠٠	٤	وهوادبه	وهرادبه
١٠١	٢٨	الموروث	المورث
١٠٣	٣٥	وليست	وليت
١٠٤	٤	لمهرها	بمهرها
١٠٥	١١	اقامها	اقاماها
١٠٦	٢٤	ان	انه
١٠٨	٣	المقر له	المقول له
١١١	١٣	مستقرض	متسفر
١١٦	٣٥	من المكوس	في المكوس
١١٨	٢٨	اويكون	ام يكون
١٢٣	٩	ام لا اجابا	ام لا اجاب
١٢٥	٣	بطلبها	بطلبها
١٣١	٣٠	بانه ليس له ذلك	بان له ذلك

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
[illegible]	٨	مهر	اجر	١٣٢	١٤	ولم يعطى	ولم يعط
١١٣	١٣	اخاب يكون	اجاب نعم يكون	١٣٥	٢٤	والخمسية	والخميسية
٥١٣	١١	البزاريه	البزارية	١٣٩	٣	باخذ ويحمنه	ياخذ النقدين ويحميها
١١٤	١٦	رفيقه	لرفيقه	١٤٧	١	النانى	التانى
١٥	٩	امْ	اوْ	١٥١	٣	كردار	كردارا
١٥	٢٥	اجريهما	اجرآخر بيهما	١٥٢	١	بفساد	بفاسد
١٥	١	مسلكا ايحيها	مسلك يحيها	١٥٢	٦	البتانياح	البستانية شجرتين يا
١٥	٢٦	مابها	بابابها	١٥٣	١٥	مرة بعد	مرة قبل جرى الماء وبعد
١٥	١١	المذكورة	المذكور	١٥٧	١٨	وبلى العاسد	بلى الفاسد
١٥٩	٧	الارض الوقف	ارض الوقف	١٧٠	٢٣	ثم ردها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها	
١٧١	٢٤	له	ما	١٧٣	١٣	ببقية	بقيه
١٧٤	٢٣	اداعاه	ادعاه	١٧٥	٢٤	للزراع	للزارع
١٨٠	٩	وعليه	عليه	١٨٢	١٣	ان تاخذ	ان اخذ
١٨٥	١٤	التهايؤ	التهايئ	١٨٥	٢٦	صحة فى الوجه	صحة دعوى الغير
١٨٧	٩	فسمت	قسمت	١٩١	٤	تستردد عواه	تسترد دعواه
١٩١	١٩	ليس الى الاهذه	ليس الا الى هذه	١٩٦	١٢	تيماره قرب	تيمار مقرب
١٩٨	٢٠	الآخر	الآخرين	٢٠١	٢٩	زرعت اجاز	[illegible]
٢٠٥	٨	يصح ام لا	هل يصح ام	٢٠٦	١٠	الاخر	للآخر
٢٠٦	١٣	ثلاثة	ثلثه	٢٠٨	١٦	مزامير داود	مزامير الدا
٢٠٩	٢٠	تفسير	تفسيره	٢١٠	٦	وابتداعا عالم العهد	وابتداءا عالم يم
٢١٢	٢٣	والشيء الواحد	والشيء الواحد	٢٢٤	٩	المطروقه	المطروفة
٢٢٤	١٥	رحمه والله	رحمه الله	٢٣٤	٢٥	لانه فى وسعه	لانه ليس فى وسعه
٢٤٢	١٨	مثنا صغيرا او وسطا	مثنا صغيرا او وسط	٢٥٤	١٨	عليها	علتها
٢٥٥	٧	تتبع	تتسع	٢٥٥	٢٦	جاء	بات
٢٧١	٥	أذن	أدن	٢٧٩	٩	اطنه	اظنه
٢٨٦	١٥	الجزيرى	الحريرى				

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم